الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة
الدراسات العليا

مرويات نكاح المتعة
مع جمع وتحقيق

تقديم الطالب
محمد عبد الرحمن سهيلة الأهدل

لنيل درجة الماجستير

بإشراف
الدكتور أكرم ضياء العمري
رئيس قسم الدراسات العليا

العام الدراسي ١٣٩٧/١٣٩٨ هـ

((بسم الله الرحمن الرحيم))

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .....

أشهد بأن اعداد هذه الرسالة جرى باشرافي بقسم الدراسات العليا في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة لمنح الطالب درجة الماجستير ..

وبناء على التوصيات المتوفرة أرشح الرسالة للمناقشة ..

الدكتور

أكرم ضياء العمري

*

((بسم الله الرحمن الرحيم))

الحمد لله رب العالمين وكفى وصلى الله على نبينا محمد الذى اجتبى ، وبعد ....

نشهد ((أعضاء هيئة المناقشة)) بأننا اطلعنا على هذه الرسالة المقدمة من الطالب محمد عبد الرحمن الأهدل وناقشناه فى محتوياتها وفيما له علاقة بها وهى جديرة بالنجاح بتقدير (( )) لنيل درجة الماجستير من شعبة السنة فى قسم الدراسات العليا ..

العضو

الاسم/

التوقيع/

العضو

الاسم/

التوقيع/

الرئيس

الاسم /

التوقيع /

تاريخ / /١٣٩٨ هـ

رئيس قسم الدراسات العليا

الجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة

*

(شكر وتقدير)

ان البحث وكتابته وتجميع المعلومات من مصادرها وابرازها فى حلل التنسيق بأسلوب واضح صحيح ليتطلب خبرة وكفاءة ليظهر البحث مختوما بطابع الاستحسان لذا كان لزاما أن نحتك بأهل الخبرة والكفاءة لنستمد منهم التوجيهات فى هذا المضمار ونستفيد من أفكارهم فى ميدان البحث ..

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس (١) وفى رواية " ان أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس " (٢)..

أتقدم بجزيل الشكر وكبير التقدير لكافة مشايخى الذين قاموا بأداء رسالتهم خير قيام - وأخص بالذكر شيخنا المرحوم الدكتور محمد أمين المصرى طيب الله ثراه فقد شجعنى كثيرا على السير فى الموضوع وشرح لى غير مرة مدى أهميته الا أن المنية وافته قبل أن اكتبها يستحق الذكر ..

كما أخص بالذكر مقرونا بالشكر والتقدير الدكتور أكرم ضياء العمرى رئيس قسم الدراسات العليا حاليا ، المشرف على اعداد رسالتى الذى بذل كل جهد فى سبيل توجيهى وتذليل ما يعترضنى من عقبات ، فكم عالج لى خلال البحث من مشكلة هدانى الى مراجعها وكم اعترضتنى من عويصه فجلّى ببيانه خفاءها ، وربما ضاق زمن الاشراف المحدد فيعطينى وقتا اضافيا فى بيته لاكمال نقطة البحث ، وشكرا له مرة أخرى على ملاحظاته الدقيقة التى كان يبديها فى بعض كتابتى ، ولا أنسى ما كان يمدنى به شيخنا حماد الانصارى من معلومات وبذل نفيس مكتبته النفيسة لى ولغيرى من الطلاب..

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٢١٢ ، وأبو داود فى سننه ٢/ ٥٥٥ والترمذى وقال هذا حديث صحيح .. تحفة الأحوذى ٦/ ٨٧ ..

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٢١٢ والترمذى فى سننه وحسنه .. تحفة الاحوذى ٦/ ٨٨ ورجال أحمد ثقات ..

وكذلك شيخنا الدكتور محمود ميره الذى ما بخل علىّ بالتوجيه وحل بعض المشكلات العلمية ..

فجزا الله الجميع خير ما يجزى الصالحين ..

وختاما اتقدم بالشكر الجزيل لكافة المسئولين فى هذه المؤسسة العلمية الكبرى ..

سائلا المولى أن يمنحنى واياهم التوفيق والسداد ..

* *
*

((محتويات الرسالة))

الصفحة

المقدمة ٧

الباب الأول وتحته فصلان /

الفصل الأول . .

بحوث تمهيدية

المبحث الأول /

(أ) تعريف النكاح . . ٢٦

(ب) أنواع عقوده فى الجاهلية . . ٢٧

(جـ) ما أبطله الاسلام منها وما أقره . . ٣١

المبحث الثانى /

هدف الاسلام من تشريع النكاح . .

(أ) تحصين الفرد . . ٣٣

(ب) بناء الاسرة . . ٣٣

(جـ) انجاب الاطفال . . ٣٥

المبحث الثالث /

(أ) العقود الصحيحة والعقود الباطلة ٣٥

(ب) الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة ٣٧

(جـ) تعريف الرخصة . . ٣٨

المبحث الرابع /

(أ) حجية السنه . . ٣٩

(ب) حجية نسخ السنه بالسنه . . ٥٠

الفصل الثانى /

المبحث الأول /

- تعريف نكاح المتعة . . ٦١

الصفحة

المبحث الثانـــى/
مقارنة نكاح المحلل بنكاح المتعة ٦٢
والمقارنة بينها وبين النكاح الشرعى ٧٥
المبحث الثالـــث /
مقارنة النكاح المؤقت عند الحنفيه بنكاح المتعة .. ٧٧

الباب الثانـــى /

الفصل الأول /
بيان تحريم المتعة فى عصر النبوة
المبحث الأول /
تحريم المتعة فى خيبر أدلتها تحقيقها ٨٦
المبحث الثانى /
تحريم المتعة فى فتح مكه أدلتها تحقيقها ١٣٧
المبحث الثالث / ١٥٤
تحقيق تحريم المتعة فى أوقات ومواطن أخرى- أدلتها تحقيقها

الفصل الثانى /
المبحث الأول /
موقف الصحابة من نكاح المتعة ١٧٩
المبحث الثانى/
موقف التابعين من نكاح المتعة ٢٧٣
المبحث الثالث /
موقف أهل العلم وأئمة الفقهاء من نكاح المتعة ٢٨٦
المبحث الرابع /
موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة ٢٩٣

الصفحة

الباب الثالث

الفصل الأول /

رأى الشيعة الامامية فى نكاح المتعة وأدلتهم ومناقشتها ٣٠٠

الفصل الثانى/

استمرار العمل بنكاح المتعة عند الشيعة الامامية فى ايران

الآثار الاجتماعية والخلقية لشيوع نكاح المتعة ٣٧٩

* *

*

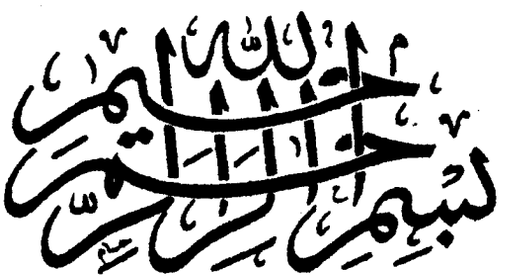
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ..

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ..

أما بعد /

فهذه رسالة أقدمها لنيل الشهادة العليا "الماجستير" من شعبة السنة ،

وقد اخترت أن يكون موضوعها فى جمع المرويات من الأخبار والآثار المتعلقة بنكاح المتعة وتحقيقها ، مع ما أضم الى ذلك من فقه السنن والآثار واستقصاء ذكر أدلة الشيعة الامامية (١) المجيزين لها ومناقشتها ونقل أقوال

---

(١) الشيعة الامامية الاثنا عشرية / من أشهر فرق الشيعة وانما قيل لهم الامامية نسبة الى الامام" الخليفة "لاعتقادهم أن الامامة أصل من أصول الدين لا يتم الايمان الا بالاعتقاد بها ولا يجوز فيها التقليد بل يجب النظر فيها كما يجب النظر فى التوحيد والنبوة ، وسميت بالاثنى عشرية لأنها تعتقد أن الأئمة الذين لهم صفة الامامة الحقة اثنا عشر اماما نص عليهم النبى صلى الله عليه وسلم جميعا بأسمائهم ثم نص المتقدم فيهم على من بعده وأنهم معصومون كالنبى من سن الطفولة الى الموت عمدا أو سهوا من جميع الرذائل صغيرها وكبيرها وهم يرون أن الشيخين أبا بكر وعمر مغتصبان الخلافة يجب التبرؤ منهما ..

كاشف الغطاء ، أصل الشيعة وأصولها - ص ١٣٣ . وما بعدها .
محمد رضا المظفر - عقائد الامامية ص ٤٩ وما بعدها .
أحمد أمين - ضحى الاسلام - ٣ / ٢١٢ .
شيبة الحمد - الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة - ص ١٨١ .

أهل العلم وأئمة المذاهب فيها والله من وراء القصد وعليه المعتمد ..

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع للوجوه التالية /

أولا - ان هذا الموضوع بالغ الأهمية اذ يناقش مشكلة اجتماعية خطيرة زلت فيها قدم كثيرين حين سلكوا فيها غير مسلك أهل التحقيق ..

ثانيا - لما اطلعت عليه من بعض مؤلفات الامامية حيث طعنوا في مصادر السنة الموثوق بها وادعوا اضطراب الروايات واختلاف الآثار في بيان مواطن تحريم المتعة وقالوا انها لا تصلح دليلا على التحريم واستدلوا بما لا ينهض بحجة ..

وأعظم من هذا أنهم طعنوا في بعض الصحابة الذين أثنى عليهم القرآن وعدلهم الرحمن جل وعلا ورضي عنهم أجمعين ..

لذا فأنا عامد ان شاء الله الى عقد موضوع لمناقشة آرائهم وذلك بعد استيعاب المرويات في نكاح المتعة وجمعها بحسب الامكان والتوفيق بينها بعد الفحص والتمحيص والاطلاع على الأسانيد وجمع ما قاله أئمة الحديث فيها مما يزيد الحق وضوحا والأمر جلاء ..

ثالثا - ومن دواعي الاختيار أيضا هو ما وقع في الروايات عن نسبة تحريم المتعة الى أزمان ومواطن مختلفة ..

وسوف يتم بعد جمع المرويات واستيعاب أطرافها والنظر فيها والكشف عن صحيحها وسقيمها وبذلك تتضح الحقيقة ..

واذا فالمشكلة التي أريد الوصول الى حلها هي ما يظهر في بعض الروايات من التعارض الذي وسم الشيعة الامامية بالاضطراب

رابعا - انى سمعت كثيرا من المسلمين يسألون عن حكم المتعة عن طريق المذياع والصحف..

وكأنهم يسترجعون الى ما يسمعون من بعض الدعاة اليها والمشيدين بحلها ولما ينشأ عند البعض الآخر من شك وارتياب فيها ..

والثمرة التى نجتنيها من هذه الرسالة معرفة حكم الاسلام فى المتعة من خلال الأدلة من الكتاب والسنة واجماع الأمة والقياس الصحيح..

وبالرغم من أنه قد كتب فيها كثيرون من علماء الاسلام متقدمين ومتأخرين وقل أن تجد كتابا من كتب السنة أو سفرا من أسفار الفروع الفقهية الا ويلقى عليها ضوء من أضواء الشريعة ..

بل أفردت بالتأليف قديما وحديثا ..

الا أنهم لم يقصدوا الى جمع كل ما ورد فيها باستقصاء مع تخريج أحاديثها والحكم عليها ..

هذه العوامل كلها هى التى دفعتنى الى الكتابة فى هذا الموضوع لأكشف عن وجه الحقيقة وأزيد الحق ايضاحا ..

امتثالا لقوله عز وجل / " فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول "(١).

وقد يعترض معترض بأن الموضوع مطروق فأقول ليستكثرة الدراسات وتعدد المباحث فى موضوع ما تكون دليلا قاطعا على أن هذا الموضوع قد أشبع بحثا ومحص دراسة دائما ..

فقد تخرج عن هذه القاعدة أمور اختصت بالبحث ولا تزال بحاجة الى مزيد دراسة ..

---

(١) النساء - آية (٥٨).

ذلك لأن البحوث تختلف من واحد لآخر باعتبار اتجاهاتها وتنـــوع مناحيهـــا ..

هذا ولما كانت متعة النكاح تشكل أهمية كبرى في اطار الشريعة لمكانهـــا الملموس في الهيئة الاجتماعيـــة ..

عنى العلماء قديما وحديثا بالتأليف فيها استقلالا ..

هذا بالاضافة الى دراسات شملتها تبعا في ثنايا الكتب الفقهيـــة في مختلف المذاهب الاسلامية كمسألة من مسائل الفقه لا غنى للفقيه عن معرفة حكمهـــا ..

وسأستعرض من اختصها بالتأليف ليعرف القارئ على ضوء ذلك مـــدى أهمية رسالتي وما هي الفوائد الجديدة التي ستطالعه بها من اختص المتعة بالتأليـــف ..

(١) ان أقدم مؤلف في هذا الباب عثرت عليه وأوسعها رواية هو كتـــاب ألفه صاحبه في أواسط القرن الخامس واسم هذا الكتاب القـــيم " تحريم نكاح المتعة " لمؤلفه أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدســـي شيخ الشافعية بالشام والمتوفى سنة ٤٩٠هـ ..

جرى فيها المؤلف مجرى المحدثين وعنى بنقل سنة سيد المرسلـــين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم - في هذا الموضوع ..

قسم رسالته أبوابا وجمع في كل باب ما وصل اليه من الأحاديث وأسنـــد ذلك عن شيوخه الى المشرع الكريم ..

وثنّى بذكر ما ورد في تحريمها من القياس والاستدلال ..

كما ذكر جملة من الشبه التي احتج بها المخالفون وردها ..

وقد أطال النفس فى ذلك حتى شغل الموضوع ثمانية وعشرين صفحة فى ذكر الشبه والرد عليها ، ومع هذا لم يستوف جميعها ..

لأنه ربما أجاب بأكثر من أربعة أجوبة على الشبهة الواحدة .. وقبل هذا وذاك ذكر بابا فى وجوب الأخذ بالسنة وايجاب الانقياد لهادى البشرية كمدخل الى ما سيأتى بعد ..

ولما كان هذا الكتاب الذى ظل قرونا عديدة يرزح تحت ظلمة الاهمال - بحاجة الى من يعنى بشأنه لاظهاره فى عالم المطبوعات ، قامت الجامعة الاسلامية بالاشراف على هذا الكتاب - فوكلت تخريج أحاديثه وتحقيق سطوره الى شيخنا حماد الأنصارى وقدم له مقدمة مفيدة شيخنا عطيه محمد سالم استعرض فى مقدمته التى أسماها " نكاح المتعة عبر التاريخ " بعض من خصوها بالبحث أو ذكروها فى مباحث من مؤلفاتهم ، ثم من كتب فيها من المجوزين ..

وناقشهم مناقشة علمية دقيقة ..

فجاء السفر المذكور فريدا فى بابه وحيدا فى موضوعه (١)..

ومع هذا فقد قام المؤلف بقية أحاديث وجملة آثار سيأتى ذكر أمثلة لها..

(٢) " لمعة فى نكاح المتعة " لمفتى دمشق فى أوائل هذا القرن الشيخ حامد افندى العمادى ..

كتبها استجابة لطلب الوزير الحاج سليمان باشا (٢)..

---

(١) يقول مخرج أحاديثها " لقد أمعنت النظر فى هذه الرسالة فوجدتها رسالة وضع فيها مؤلفها أبو الفتح من الأدلة النقلية والعقلية على تحريم متعة النكاح ما لم يسبق الى جمعه حسب علمى " ص ٧٦ ..

(٢) وهى مخطوطة فى المكتبة المحمودية فى أحد مجاميعها بعنوان " الرسائل الحامدية " تحت رقم ٨٠ - ٩٠ ..

وهى رسالة على صغر حجمها احتوت على نقول قيمة من أقوال أهل العلم فى الموضوع استقاها من مصادر مختلفة فى الفقه والحديث لم تعجز رسالتى عن الالمام بها ولم تنفرد بجديد عن سابقتها اللهم الا شيئا ليس من جوهر القضية ..

على أنها لم تستوعب ولكنها لمعة كما أسماها صاحبها ..

ونتيجة هذا البحث - تحريم هذا النكاح وبطلانه وترجيح تكرر النسخ لها ..

(٣) كذلك أفردها بالتأليف الشيخ الداعية المرحوم محمد الحامد الحلبى من العلماء المعاصرين وأسماها " نكاح المتعة حرام فى الاسلام " وهى مطبوعة وتقع فى مائة صفحة بالقطع الصغير ..

بدأها بتعريف المتعة وذكر أدلة التحريم .. كما ذكر بعض أدلة المجيزين ورد عليها ثم عقد فصلا فى رجوع من رويت عنهم الاباحة من الصحابة الى التحريم ، ففصلا فى بيان ان النسخ ورد على المتعة مرتين ثم فصلا بعنوان هل فى نكاح المتعة حد ، ثم مناقشة رأى زفر فى مسألة النكاح المؤقت ان حضره شاهدان وعقد بلفظ الانكاح أو التزويج ثم زبر نقولا فقهية من بدائع الصنائع وغيره فيه حجج والزامات للمخالف ، وأورد أخيرا اعتراضات عشره للمجيزين ودفعها بحجج دامغة ..

هذا عرض اجمالى لمحتواها . والكتاب قيم فى موضوعه مفيد فى بابه الا أنه كسابقيه فاتته بعض أحاديث لم يذكرها وبقية اعتراضات لم يناقشها وآثار يحسن الاتيان بها . وعذره أنه لم يلتزم الاستيعاب وفيما جاء به الكفاية لمن أراد الانصاف فرحمة الله تعالى عليه ..

(٤) جمع فى مسألة المتعة شيخنا عبد اللطيف بن ابراهيم العبد اللطيف ، شطرا صالحا من الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة رقمت فى أوراق بالآلة

الكاتبة وزعها علينا فى كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية وكان الباعث له على تأليف الرسالة سؤال ورد عليه من بعض المستفيدين ..

هذا ما عثرت عليه فى الموضوع من كتب أهل السنة ، وهناك بحوث مستفيضة فى كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها فى المسألة ..

ومع هذا كله فقد فات المؤلفين كما ذكرت سابقا أحاديث أخر ذات أهمية كبرى ،

وهذه الأحاديث تفتح الباب الذى استغلق على كثير من العلماء وتقطع جذور الشك فى موضوع تكرر النسخ ..

كما فاتتهم آراء لجماعة من الصحابة فى هذه المسألة ..

ولا شك أن آراءهم هذه ليست الا موضع احتجاج اذ أن هذه القضية القول فيها من صحابى له حكم الرفع اذ ليس للاجتهاد فيها مكان ..

كما ان كتبهم خلية عن آراء جماعة من التابعين الذين عاشوا فى عصر شهد له الرسول الكريم بالخيرية وآراؤهم هذه لا سيما وهم من أهل الفتوى - تمثل جانبا كبيرا من الأهمية ..

اذ مثلهم فى ورعهم ودينهم ومعاصرتهم لعصر الصحابة وقربهم من المستقى التشريعى يجعلهم لا يصدرون رأيا فى قضية شرعية - لا سيما وهى متعلقة بالعلاقة الاسرية - الا وعندهم فيه قبس من مشكاة النبوة ..

هذا بالاضافة الى أن هناك شبهات عدة أوردها المجيزون لم تناقشها رسالة المقدسى ولا من كتب فيها بعده ..

وذلك كالشبهات التى أوردها الفكيكى فى كتابه " المتعة وأثرها فى الاصلاح الاجتماعى " حول أحاديث نكاح المتعة عند أهل السنة ..

وبعض ما أورده العاملیان الأول والثانی فی کتابهما " الروضة البهیة شرح اللمعة الدمشقیة " من شبهات لنقد بعض الرجال فی الصحیحین کسفیان بن عیینة وغیره ..

فکان لزاما علی وأنا أعنی بتمحیص المرویات ألا أهمل هذا الجانب لأنه من متعلقات بحث الحدیث ..

کما أن هناك نقولا للمجیزین عن بعض کتب أهل السنة غیر صحیحة لم ینبه علیها فیما اطلعت علیه ..

أو نقولا مقتطعة لا یفهم مقصود المؤلف منها الا باستکمال النقل والا فهم منها العکس فهی بحاجة الی ایضاح ذلك بالرجوع الی أصولها (١)..

---

(١) مثل نقل العاملی فی الروضة البهیة ٥/ ٢٦٥ عن ابن القیم فی الزاد / " نقد حدیث سبره لأنه من روایة عبد الملك بن الربیع وقد تکلم فیه ابن معین ولذا لم یخرجه البخاری فی صحیحه / وهذا النقل صحیح لکن انما حکاه ابن القیم عن طائفة ورده فکان اقتصاره فی النقل قصور مع أن هذه الدعوی بیّن زیفها فان عبد الملك لم ینفرد وحده بروایة هذا الحدیث عن أبیه فقد رواه عنه عند مسلم جماعة وهم اللیث وعمارة بن غزیه والزهری وعبد العزیز بن الربیع وعمر بن عبد العزیز وابنه عبد العزیز کلهم عن الربیع ، انظر / نووی علی مسلم ٩ / ١٨٤ / ١٨٥ / ١٨٦ / ١٨٧ .

قلت وأیضا فلیس فی حدیث عبد الملك عن أبیه الا النهی المطلق بدون قید التأبید فذکر التأبید خاصة انما هو من حدیث عبد العزیز بن عمر وتابعه عند مسلم وغیره عمر بن عبد العزیز کلاهما عن الربیع عن أبیه ..

ولم ینفرد الربیع بروایة هذا الحدیث عن أبیه کما ادّعوا بل رواه عنه محمد بن عبد الله بن نوفل - راجع أحکام القرآن للجصاص ٢/ ١٥١ .

كما أن الشيعة الامامية يذكرون مرويات عن أئمتهم وهى بحاجة الى تحقيق علمى الى غير ذلك ..

كالتنبيه على بعض أخطاء وقع فيها بعض الباحثين فى الموضوع أو نسبة حديث الى غير مخرجه ونحو ذلك ..

ويمكننى أن ألخص الجديد فى رسالتى فى ما يلى /

أولا - ذكر أحاديث هامة وزيادات مفيدة فى موضوع نكاح المتعة لم يجمعها المؤلفون قبلى فى رسائلهم مع الحاجة الداعية الى نقلها من الأسفار الحديثية ..

فمثلا أحاديث تحريمها بخيبر لم يذكرها المقدسى ولا من بعده الا عن صحابيين فقط على وعبد الله بن عمر رضى الله عن الجميع ..

على أن حديث على اختلفوا فى معناه فمن قائل الظرف" يوم خيبر " شامل للمتعة ولحوم الحمر ومن قائل الظرف انما هو للنهى عن لحوم الحمر فقط..

لكن بعد البحث والتنقيب نقلت تحريمها بخيبر عن خمسة من الصحابة آخرين وهم عبد الله بن مسعود وثعلبة بن الحكم وزيد بن خالد الجهنى، وكعب بن مالك وأبورهم الغفارى ..

وستأتى أحاديثهم فى محلها ..

= ومن الرسالة تحريم المتعة فى فتح مكة فى الكلام على حديث سبره ..
انظر حديث سبره عند عبد الرزاق- المصنف ٧/ ٥٠٢ ، أحمد فى مسنده ٣/ ٤٠٤ ، والحميدى فى مسنده ٣/ ٣٨٤ . وأبو يعلى ١/ ٤١١ ق مخطوط فى مسنده ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٢٥ ، ٢٦ ..
وابن الباغندى - فى مسند عمر بن عبد العزيز ص ٨٨/ وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ٣٦٣ .. والخطيب فى تاريخ بغداد ٦/ ١٠٥ ..

ومن الزيادات المهمة المفيدة في حديث الشيخين ما جاء عند عبد الرزاق بنفس سندهما عن ابن مسعود " ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية "(١)..

اذ مثل هذه الزيادة كشفت لنا أمورا عدة/..

١) تحديد الرخصة فيها بما قبل خيبر وبعد شرعية الجهاد وهم في حال الغزو ..

٢) تحقق تحريمها بخيبر ..

٣) تحقق أن الظرف في حديث علي يشمل الأمرين المذكورين المتعة ولحوم الحمر الأهلية ..

٤) هذا الحديث يدفع قول من يرى أن الترخيص فيها والتحريم كانا مرة واحدة عام الفتح ..

٥) تنصر هذه الزيادة رأي من قال يتكرر نسخها مع الأحاديث الاخر.

٦) الترخيص فيها قبل خيبر مؤذن بأنها حرمت قبل لأنها كانت من الأنكحة الجاهلية ..

الى غير ذلك ..

ثانيا - بذلت الجهد في جمع الأحاديث وتخريجها من الكتب الحديثية من كل سفر استطاعت يدي تناوله واستقصيت التخريج من الأمهات الست على وجه الخصوص . .

ثالثا - التزمت ذكر الألفاظ الزائدة في الروايات حين التخريج ومقارنتها بما سواها والتنبيه على ذلك ان كانت دلالتها مختلفة عن الرواية أو الروايات الأخرى ..

---

(١) المصنف ٧/ ٥٠٦ ..

رابعا - ان كان الحديث فى كتاب لا يلتزم الصحة مؤلفه أو كان مؤلفه واسع الخطا فى التصحيح كالحاكم ..

فانى أحكم على الحديث بحسب قواعد هذا الفن أولا ثم أردف بذكر ما قاله أئمة الحديث فى الحكم عليه ..

خامسا - أترجم لرواة الحديث ان لم يكن الحديث فى الصحيحين أو أحدهما لاجماع الأمة على قبول ما فيهما وأنهما أصح ما كتب بعد كتاب الله تعالى ..

سادسا - أتبع ذلك ببيان ما يستنبط من الحديث وأذكر ما تهيأ لى من الفوائد المتعلقة به ..

سابعا - أنبه من خلال بحثى على أخطاء وقعت لبعض الباحثين فى الموضوع لمقصد الاستفادة وبيان الحق اذ لا يسلم من الخطأ الا من عصم عليه الصلاة والسلام ..

ثامنا - أذكر أجوبة على شبهات لم يتعرض لها السابقون الذين كتبوا فى المتعة مع الحاجة الى مناقشتها وابرازها فى صورتها الحقيقية ..

تاسعا - نقد ما رواه المجيزون عن أئمة آل البيت فى جواز المتعة ..

عاشرها - قد أضعف جوابا على شبهه يوردها المخالفون لما قام عندى من دليل من حيث الرواية (١) ..

---

(١) مثاله = استدلال الشيعة بحديث البخارى عن عمران بن حصين -
" نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها - على أن المراد نكاح المتعة فى الاية - فأجاب بعضهم " بأنه رأى صحابى واخبار بما علم " . فضعفت هذا الجواب لما قام عندى من أدلة أخرى عند أحمد فى مسنده وأبى داود وغيرهما تبين أنه انما يعنى متعة الحج لا نكاح المتعة كما هو ظاهر صنيع البخارى حين أورده فى كتاب الحج وعليه جرى الشراح ..

الحادى عشر- عقد فصل فى معنى بيان السنة للقرآن وايضاح ذلك بأمثلة ..

وعقد فصل متكامل (١) فى وجوب الأخذ بأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه لكونها من الله عز وجل ..

الثانى عشر - مباحث أصولية لها صلة بالموضوع اذ هى الأصل الذى بمعرفته يحكم على هذا العقد بالصحة أو بالفساد وهى مبحثان الأول فى بيان العقود الصحيحة والفاسدة من حيث هى والشروط الصحيحة والفاسدة .. وبيان معنى الرخصة ..

الى غير ذلك من الفوائد التى ستطالع القارئ والشوارد المقيدة فى أصول الحديث التى ذكرت لمناسبة (٢)..

والله أسأل التوفيق والسداد ،،،

---

(١) قيدته بالمتكامل لأن المقدسى ذكر بابا فى الموضوع ولم يخرج فيه سوى حديثين أحدهما عن أبى هريرة والآخر عن النعمان بشير .
كما فى ص ١٢٢/ ١٢٣- تحريم نكاح المتعة ..

(٢) ومثل تحقيق المقام . فى ما قيل انه تكرر نسخه وهى القبلة ولحوم الحمر الأهلية والوضوء من أكل ما مسته النار والمخابرة .

المتعة عند المجوزين والتأليف فيها عندهم/

ويسمونها النكاح المنقطع ، مسألة من مسائل الفقه المهمة فهى موجودة فى كتبهم المختصرة (١) والمبسوطة (٢)..

وممن اختصها بالتأليف منهم توفيق الفكيكى أحد الكتاب المعاصرين وأسمى هذا المؤلف " المتعة وأثرها فى الاصلاح الاجتماعى " (٣)..

قرظها له غير واحد من علماء الشيعة ..

ورفعوها فوق مستواها العلمى ..

قيمتها العلمية /

يمكننى تلخيص ملاحظاتى على رسالته فيما يلى /

١) انه قد يعزو نقولا الى العلماء غير صحيحة (٤) ، وهذا مباين للتحقيق العلمى ..

٢) انه قد ينفى نصوصا من كتب أهل العلم بدعوى أنه راجعها فلم يجد

---

(١) مثل كتاب المختصر النافع للحلى .

(٢) مثل الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية .

(٣) طبعت بمطبعة النجاح بالقاهرة وتقع فى نحو مائة وثلاثين ورقة .

(٤) مثل عزوه الى الترمذى حديثا فى تجويز ابن عمر لمتعة النساء كما فى ص ٤٢ ، ٧٢ .
فانه بالرجوع الى سنن الترمذى تبين أن الحديث صريح فى متعة الحج وليس لابن عمر فى متعة النساء حديث فى الترمذى يجوزها اطلاقا بل هو من أشد الناس فيها كما سيأتى ..

طلبته وبالبحث يتبين العكس (١) وهذا قصور واضح ..

٣) جرى فى حديثه واعتمد على المجازفة المعجوجة فتراه مثلا فى معرض نقد أحاديث تحريم المتعة فى الفتح يقول بعد أن نقل ما سرده الواقدى من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وتشريعه يعلق على ذلك بقوله /

" هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس فى فتح مكة ويلاحظ القراء معنا أن كلامه صلى الله عليه وسلم لم يتناول أيضا تحريم النكاح المؤجل لا تصريحا ولا تلويحا " (٢) ..

مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد تكلم بغير ما سرده الواقدى ، وبما ذكره الواقدى فى فتح مكة مما لم يشأ الفكيكى أن يقرأه وأغفله فى رسالته ، (٣)

فكان تعميم الفكيكى مجازفة ينكرها التحقيق العلمى ..

---

(١) مثاله نفيه وجود النهى عن المتعة فى غزوة خيبر والفتح من مغازى الواقدى وغيره كما فى ص ٨١ / ٨٥ - وبالبحث تبين العكس فقد ذكره الواقدى فى مغازيه فى الغزوتين ، ففى غزوة خيبر ٢ / ٦٦١ من طريق أبى رهم " فأمر بخيبر منادياً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحمر الانسية وعن متعة النساء وعن كل ذى ناب ومخلب" ، وفى غزوة الفتح ٢ / ٨٦٥ من طريق الربيع بن سبرة عن أبيه قال " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء يومئذ " ، وانظر محمد بن حيان = كتاب الثقات ٢ / ١٦ ..

(٢) ص ٨٧ .

(٣) مثل ذكر الواقدى فى غزوة الفتح ص ٢ / ٨٦٥ تحريم الرسول للمتعة ولفظه " وحدثنى " ..

٤) انه قد يجمع بين قولين متضادين في النقل ويناقض كلامه فمثلا بينما ينقل عن الشيخ المفيد في رسالته عن ابن بابويه أن عليا رضي الله عنه نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متعه [1]..

واذا به في آخر البحث يذكر عن الشيخ المفيد قوله أنه لا يعلم أن عليا نكح متعه ولم يقف على خبر في ذلك ..

وان عدم فعل علي لها لا يقوم دليلا على التحريم [2] ..
وفيما سبق يدلل على بطلان حديث علي في تحريمها بفعله فيما زعم ..
وهذا أمر يقتضي التعجب..

٥) ان المصادر التي يستقي منها معلوماته غالبا ما تكون كتب أدب أو ليست جديرة بالاعتماد فمن الأول استدلاله على أن الزبير تزوج أسماء متعة وولدت له من هذا النكاح عبد الله ، بما رواه الراغب في محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء وما ذكره صاحب العقد الفريد ونحوهما من الكتب الموضوعة لغير الأمور الشرعية ، فيدلل من كتب الفكاهات على مسألة شرعية بما يعارض كتب الشريعة وهذا لعمر الله هو الباطل ..

وليس هذا الفعل مختصا به فقد سبقه المعلق على الروضة البهية محمد كلانتر حين أشار بالرقم والصفحة الى كتاب ابن عبد ربه العقد الفريد

---

(١) ص ٨٣ .

(٢) ص ١١٤ .
ابن أبي ذئب ومعمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء يومئذ " .
أنظر غزوة فتح مكة ، فهذا أظهر دليل على بطلان تعميمه اذ عجز عن الاحاطة بما في مغازي الواقدي فضلا عن الاحاطة بكل أحاديث الفتح ..

وكاشف الغطاء في أصل الشيعة حين أشار الى كتاب الراغب وليت أنهم أتوا بالنص على وجهه فانهم لو فعلوا ذلك لاسترحنا من الكتابة فقد جاء في العقد الفريد في نفس الصفحة التي أشير اليها ما نصه قال ابن عباس ، " وأما المتعة فان عليا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فأفتيت بها ثم سمعته ينهى عنها فنهيت عنها وأول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير " (١) ، فحذفوا من النص الجملة الأخيرة فقط ..

ومن الثاني اعتماده على شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الذي يصدر منه بعض أحكامه (٢) على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

ومن الثالث مغازي الواقدي فان الواقدي على سعة علمه واطلاعه اجتمع كثير من النقاد على تجريحه (٣) فلا يعتمد عليه في أحاديث الحلال والحرام .

---

(١) انظر العقد الفريد ٢ / جـ ٤ / ٨٥ وأوله / " الشعبي قال قال ابن الزبير لعبد الله بن عباس قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله وأفتيت بتزويج المتعة " الا أن هذا لا يصح راجعه من الرساله ص

(٢) قال العلامة محب الدين الخطيب " عبد الحميد بن أبي الحديد مؤلف معتزلي أكثر تشيعا من الشيعة ...
عاش عدوا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شحن به شرحه الخبيث لكتاب نهج البلاغة من الأكاذيب التي شوهت تاريخ الاسلام " ..
(مجموع السنة / الخطوط العريضة منه ص ٤١)..

(٣) هو محمد بن عمر الواقدي نزيل بغداد لم يخرج له الجماعة الا ابن ماجه فأخرج له حديثا واحدا ولم يصرح باسمه بل قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه عن شيخ له يعني الواقدي كما في مسند عبد بن حميد قال النسائي الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله أربعة وذكر منهم الواقدي وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه وقال ابن المديني ابراهيم بن أبي يحي كذاب وهو أحسن حالا عندي من الواقدي وقال أبو داود ما أشك أنه

٦) انه يجرى فى قواعد نقده على أساس باطل فيرى النفى دليلا على نفى الاثبات وبطلانه عكس القاعدة المحكمة " المثبت مقدم على النافى " فتراه ينفى أحاديث تحريم المتعة ويبطلها لأن ابن هشام فى اختصاره مغازى ابن اسحاق لم يذكرها فينصب هذا دليلا على بطلان ما ثبت فى الصحاح..

فهو بهذا الصنيع ضم الى فساد قاعدته الزام ابن اسحاق بما لم يلتزم به من تقصى أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وقضاياه ..

على أن المعروف عند أهل التحقيق ان السير ليست المصدر الوحيد لأحاديث الاحكام لما تجمعه من أخبار صحيحة ومنكره (١) ..

ولكن هذا الأمر المظيم منوط بكتب الحديث المتنوعة من سنن ومسانيد ومجاميع وغيرها ..

٧) انه لا يسند ما يرويه عن آل البيت على فمن دونه وهذه علة فى بحثه تتناول غيره ممن بحث المتعة ككاشف الغطاء والعاملبين (٢) وغيرهم ..

فما وجدت لهم فيما اطلعت عليه من مصادرهم المزبورة فى آخر رسالتى حديثا واحدا مسندا الا أثر الطبرى المنقطع . لولا نهى عمر عن المتعة ما زنا الا " ..

= كان يفتعل الحديث ليس ننظر للواقدى فى كتاب الا تبين أمره وقال الشافعى كان بالمدينة سبعة رجال يضعون الاحاديث أحدهم الواقدى الى غير ذلك ولذا يقول ابن حجر فى تقريبه فى ترجمته " متروك مع سعة علمه تقريب ٣١٢ تهذيب ٩ / ٣٦٣ ..

(١) ولذا يقول السيوطى رحمه الله " وليعلم الطالبان السيرا تجمع ما صح وما قد أنكرا ..

(٢) فى كتابهما الروضة البهية ، شرح اللمعة الدمشقية ..

٨) انه قد يعمد الى حديث فيعمل بأوله ويستند اليه استنادا يدل على صحته عنده واذا به يرفض آخره لأنه منابذ لهواه ..

فتراه يقول ان اصحاب التاريخ والسير والأثر لم يذكر عن واحد منهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر نسخ المتعة بل الأمر بالعكس فان سلمة بن الأكوع قال / " رخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فى المتعة ثم نهى عنها . وقد أخرج هذه الرواية الشيخان فتكون المتعة فى العام الثامن معمولا بها أما النهى الذى أشار اليه سلمه بعد ذلك العام فلم يصح عندنا خبره ولم يقم برهان لتأييده خاصة وأنه لم يعين الوقت أو العام أو الحادثة التى صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام أو طاس" (١)..

وهذا كلام كله خارج عن حدود الحقيقة فالحديث فى الصحيحين هذا لفظه " رخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها "..

فالرخصة مبين أمدها غير مجهول عامها محدد زمن النهى عنها فهل بعد هذا من بيان ..

٩) انه أظهر حقدا على بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم كافة - فملأ صفحاته بهذا الامر العظيم المخل بأدب المسلم وايمانه الصادق ، مثل نقله شعرا فى سب ابن حوارى رسول الله عبد الله بن الزبير ، يشبهه فى شعره بالكلب وينقل عن أسماء أنها قالت لابنها . احذر هذا الأعمى (٢) فان عنده فضائح قريش بأسرها " (٣) ..

" ونحن حيال هذه المبالغات لا نشعر بأقل حرج فان علاجها فيها ،

---

(١) ص ٨٩ / ٩٠ .

(٢) ص ٤٥ / ٤٦ - والمحاورة مستندها نهج البلاغة فى نحو صفحتين وفيها ما يمسر لسان المؤمن عن التفوه ببهتها .

(٣) يعنون ابن عباس رضى الله عنهما .

ككل شئ يصور خارجا عن حدوده " (١)..

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه " (٢)..

وقال عليه الصلاة والسلام " لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه " (٣)..

ولقد وصف ابن الزبير عبد الله بن عباس وصفا يمثل ذلك الأدب النبوي والتوجيه القرآني فقال عنه " أما أبوه فحواري النبي صلى الله عليه وسلم وأما جده فصاحب النار وأما أمه فذات النطاقين وأما خالته فأم المؤمنين وأما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وأما جدّته فعمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عفيف في الاسلام قارئ القرآن " (٤)..

وبعد / فهل من المعقول أن يقول ابن عباس لابن الزبير وهو على المنبر بمكة في عهد خلافته وأمام جمهرة الناس " وأما التمتمة فسل أمك أسماء اذا أنزلت عن بردي عوسجه " (٥)..

---

(١) صادق ابراهيم عرجون / الحياة الادبية عند العرب قبل الاسلام ص٣١ .

(٢) أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه ورمز السيوطي لحسنه . لكن قال المناوي وفيه عبد الرحمن بن زياد قال الذهبي لا يعرف وفي الميزان في الحديث اضطراب كذا في فيض القدير ٢ / ٩٨ .

(٣) أخرجه البخاري ١ / جـ ٢ / ١٩٦ ومسلم نووي ١٦ / ٩٢ وغيرهما ..

(٤) صحيح البخاري ٢ / ٣ / ٩٧ .

(٥) ص ٤٥ ، هكذا نصه .

الباب الأول

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

ويضم أربعة مباحث

((البـــاب الأول))

" الفصـــــــــــــل الأول "

((بحـــوث تمهيدية))

وفيه ثلاثـة مباحـــث /

المبحث الأول / ويتضمن ثلاثة مطالـــب /

١) تعريف النكـــاح .
٢) أنواع عقوده في الجاهلية .
٣) ما أبطله الاسلام منها وما أقره .

((المطلـــب الأول))

تعريف النكـــاح ...

النكاح في اللغة الضم والتداخل يقال تناكحت الأشجار اذا انضم بعضها الى بعض ونكحت القمح في الأرض - اذا حرثتها وبذرته فيها (١) وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته (٢) وهو حقيقة فـي العقد مجاز في الوطء - هذا هو القول المنصور عند الاكثر (٣) والدليل علـى صحته كثرة ورود لفظ النكاح في الكتاب والسنة بمعنى العقد حتى ذكروا انه لم يرد في القرآن الا للعقد ، واستثنى ابن فارس قول الله سبحانه " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح "(٤) قال فان المراد به الحلم(٥) وهناك قول انه حقيقة فـي

---

(١) الجوهري- الصحاح- مادة نكح ١/ ٤١٣- الزبيدي/ تاج العـــروس ٢/ ٢٤٢/ ٢٤٣ .

(٢) محمد الشربيني الخطيب- الاقناع ٢/ ٦٣ .

(٣) ابن حجر - فتح الباري ٩ / ١٠٣ .

(٤) النساء آية (٥).

(٥) احمد بن فارس/ معجم مقاييس اللغة ص ٤٧٥ .

الوطء مجاز فى العقد قال أصحابه لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكاثروا (١) ولقوله لمن الله ناكح يده (٢)..

وقالت طائفة بأنه لفظ مشترك يطلق على كل منهما - قالوا لأنه لا يفهم واحد من قسميه الا بقرينه تقول نكح فى بنى فلان بمعنى عقد ونكح زوجه بمعنى وطئها ، فالقرينة هى التى أوضحت المقصود وقد رجح هذا القول الحافظ ابن حجر مع تسليمه لكثرة ورود لفظ النكاح مستعملا فى العقد (٣).

((المطلب الثانى))

أنواع عقوده فى الجاهلية ...

كانت علاقة النكاح وعلاقة المخادنة والبغاء معروفة فى مجتمع الجاهلية ومعترفا بها كذلك من المجتمع ، وحين جاء الاسلام بالهدى ودين الحق الى الناس كافة شرع لهم النكاح ونظم لهم علاقة الرجل بالمرأة ، على أحسن وجه ..

ووجوه النكاح التى كان يستعملها أهل الجاهلية تتجلى فيما يلى /

عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء /

---

(١) عن ابن عمر - مرفوعا - حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم - أسنده ابن مردويه قال الحافظ العراقى وسنده ضعيف ورواه البيهقى فى المعرفه مرسلا وهو وسنده أيضا ضعيف المناوى - فيض القدير - بشرح الجامع الصغير ٣/ ٢٦٩ .

(٢) هذا جزء من حديث يروى بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم وذكر منهم الناكح يده ، وقد بين الحافظ ابن حجر من خرجه وضعفه - التلخيص الحبير ٣/٢ / ١٨٨ .

(٣) ابن حجر - فتح البارى ٩ / ١٠٣ .

١) منها " نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ..

٢) ومنها نكاح الاستبضاع كان يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها (١) أرسلى الى فلان فاستبضعى (٢) منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد (٣)..

٣) ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت فتلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل ..

٤) ونكاح رابع يجتمع عدد من الناس فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافه (٤) ثم ألحقوا ولدها بالذين يرون فالتاط به (٥) ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك الحديث (٦) ..

---

(١) الطمث - الحيض .

(٢) أى اطلبى منه المباضعه " المجامعه لتحملى منه .

(٣) أى اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك ، قاله ابن حجر - فى الفتح ٩ / ١٨٥ .

(٤) القافه - جمع قائف . وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد . بالآثار الخفية - فتح - ٩ / ١٨٥ .

(٥) أى التحق والتصق به وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق - فتح ٩ / ١٨٥ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢ / ٣ / ١٧٧ ، وأبو داود فى سننه ١ / ٥٢٨ ، والدار قطنى فى سننه ٢ / ٣ / ٢١٦ ..

٥) نكاح الشغار - وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على أن يتزوج ابنته أو أخته ويضع كل واحدة منهما صداق الأخرى ..

كان الرجل في الجاهلية يقول شاغرني - أي زوجني موليتك أزوجك موليتي بدون صداق بيننا (١) ..

ويمتاز عن سائر الأنكحة بصفتين المقايضة أي تزويج هذه بتلك وخلو النكاح في الجانبين من المهر (٢) ..

٦) نكاح المقت أو نكاح الضيزن (٣) - كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره - ان أراد تزوجها . وان أراد منعها من التزوج مدى حياتها . الا أنه نكاح ممقوت عند أكثرهم لذا كانوا يطلقون على المولود منه مقتي ومقيت (٤) ..

٧) نكاح الخدن - (٥) كانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان فكانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم (٦)..

---

(١) عبد الرازق المصنف ٦/ ١٨٣ ، السنن الكبرى - البيهقي ٧/ ١٩٨ ، ابن حجر - فتح ٩ / ١٩٣ .

(٢) ابن حجر فتح ٩ / ١٩٤ .

(٣) الضيزن هو الذي يزاحم أباه في امرأته أي يتزوجها بعد وفاته ومنه قول أوس بن حجر والفارسية فيكم غير منكرة ، فكلكم لأبيه ضيزن سلف ، محمد بن حبيب البغدادي - المحبر ٣٢٥/ ٣٢٦ .

(٤) عبد الرزاق - المصنف ٦ / ٢٧٢ ، الطبري تفسير ٤ / ٢٠٧ ، البيهقي السنن الكبرى ٧/ ١٦١ ، جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥/ ٥٤٦ .

(٥) الخدن والخدين أي المصاحب وقيل ذات الخدن هي التي تزني سرا فهو مقابل للمسافحة وهي التي تجاهر بالزنا وفي التنزيل ولا متخذات أخدان - أي أخلاء يزنون بهن سرا - الشوكاني فتح القدير ١ / ٤٥١ .

(٦) ابن حجر فتح ٩ / ١٨٤ ، صديق خان ، فتح البيان ٢ / ٢٥٤ ..

٨) نكاح البدل - أخرج الدارقطني في سننه (١) عن أبي هريرة = كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك (٢) ..

٩) نكاح المتعه - وهي التزوج بامرأة أياما ثم اخلاء سبيلها على عوض(٣)..

١٠) نكاح الظعينة - كان الجاهليون يغير بعضهم على بعض فاذا سبى رجل امرأة فله أن يتزوجها ان شاء بغير خطبة ولا مهر لأنها مملوكة له وليس لها خيار(٤) ..

---

(١) في سنده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروه تركه البخاري ونهى عن حديثه أحمد ولذا قال في الفتح اسناده ضعيف جدا ٩/ ١٨٤ .

(٢) وتمام الحديث قال فأنزل الله تعالى ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن قال فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فدخل بغير اذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة فأين الاستئذان فقال يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت . قال من هذه الحميراء التي الى جنبك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عائشة أم المؤمنين . قال أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق فقال يا عيينة ان الله حرم ذلك قال فلما ان خرج قالت عائشة يا رسول الله من هذا قال أحمق مطاع وانه على ما ترين لسيد قومه " الا أن الحديث واه كما عرفت ..

(٣) وهي موضوع الرسالة . وانظر - جواد علي - المفصل - في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥/ ٥٣٦ ..

(٤) جواد علي - المفصل ٥/ ٥٤٦ .

((المطلب الثالث))

ما أبطله الاسلام منها وما أقره ...

جاء الاسلام بتعاليمه السماوية ونظر الى ما يتعاطاه الناس من الأنكحة التى لا تصلح لتكوين أسر ومجتمعات نقيه فهدمها من أساسها ما عدا النكاح المتعارف بين المسلمين اليوم فانه أقرهم عليه ، ولذا قالت عائشة عقب بيانها لبعض أنواع الأنكحة الجاهلية التى ذكرتها وهى أربعة ما نصه /

" فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم " (١) فدل حديثها على تحريم الأنواع الثلاثة اذ هى ، زنا محض وقد قال عز من قائل " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا " (٢)..

أما النوع الخامس- وهو نكاح الشغار فقد صح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار (٣)..

وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم " لا شغار فى الاسلام " (٤)..

وأما النوع السادس وهو نكاح المقت فقد جاء فى التنزيل النهى عنه ، قال الله سبحانه وتعالى " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا " (٥)..

عقب الله جل وعلا بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح الى الغاية (٦)..

---

(١) صحيح البخارى ٢/جـ٣/ ١٧٧ وابو داود فى سننه ١/ ٢٨ ٥ وغيرهما .

(٢) الاسراء آية ٣٢ .

(٣) تمامه " والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق " رواه الجماعه لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشفار ، وأبا داود جعله من كلام نافع وهو كذلك فى رواية اتفق عليها الشيخان - الشوكانى نيل الأوطار ٣/جـ ٢/ ١٥٩ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه - نووى على مسلم ٥ / ٢ / ٢٠٠ وعبد الرزاق فى مصنفه

وأما النوع السابع وهو نكاح الخدن فقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه في محكم كتابه حين قال " فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان "(١) ..

وقال عز من قائل " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن "(٢)..

قال القرطبي " كانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك وفي ذلك نزل قوله "ولا تقربوا" (٣) ..

وأما النوع الثامن وهو نكاح البدل فانه حرام داخل تحت حديث عائشة السابق ولأن النكاح باجماع الامة لا يصح الا بعقد ولأن نكاح الشغار انما حرم لأن فيه نوع مبادلة وهذا أشنع منه وأشد ..

وأما النوع التاسع وهو نكاح المتعة فهو موضوع البحث في هذه الرسالة ..

وستأتي النصوص الشرعية في بيان حكمه ،

أما النوع العاشر وهو نكاح الظعينة فهدمه الاسلام وأبطله ، فهو داخل تحت عموم حديث عائشة السابق حين قالت " فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم - بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم "(٤)..

ولأن النكاح الشرعي لا بد فيه من العقد والولي والاشهاد وهذا النوع خال من ذلك كله ..

= عن أنس مرفوعا والطبراني عن أبي بن كعب مرفوعا كذا في النيل ٦/ ١٥٩ .

(٥) النساء - آية ٢٢ .

(٦) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٤ .

(١) النساء آية ٢٥ .

(٢) الأنعام آية ١٥١ .

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣/ ١٧٧ وأبو داود في سننه ١/ ٥٢٨ وغيرهما ..

((المبحث الثانى))

" هدف الاسلام من تشريع النكاح "

الأسرة هى الأم الصغيرة للعالم الانسانى الكبير ...

تكونت من رجل واحد سواه الله سبحانه ثم نفخ فيه من روحه ومن هذا الرجل خلق الله زوجه ومنهما كان النسل الكثير " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" (١)..

وحين شرع الله النكاح فى خلقه لم يشرعه لمجرد قضاء الوطر بل كان لتشريعه معان سواه منها /

١) تحصين الفرد ..... عند ما يطمئن الزوج والزوجة الى أن كلا منهما يملك الآخر فى كل لحظة يريدها ..

وعند ما تنكسر حدة الشهوة ولم يعد هناك ذلك الدافع القوى ينتهى الأمر الى حد الرضا والارتواء ..

وبالتالى يكون النكاح قيدا وثيقا للعلاقة الجنسية يفى باشباع الغريزة دون فوضى ولكن بطريق منظم هادف..(الزواج) فيأمن الشاب بذلك فلتات النظر وطغيان الشهوة الملحة (٢)..

٢) اتساع دائرة التعاون الانسانى بنسب الذكور ومصاهرة الاناث" وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا "(٣)..

٣) بناء الأسرة ..... الحياة الزوجية فى الاسلام مسكن اجتماعى يجد الزوج فى ظلاله برد الراحة ففيه تنمو عواطف المودة وتسود الرحمة " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون "(٤)..

---

(١) النساء - آية ١ .

(٢) مصطفى عبد الواحد - الأسرة فى الاسلام ١٩ ، الاسلام والمشكلة الجنسية ص ٥ ..

(٣) الفرقان - آية ٥٤ .

(٤) الروم - آية ٢١ .

لذا حث الاسلام على تكوين الأسرة ودعا لأن يعيش الناس فى ظلالهـــا وحذر تحذيرا شديدا من محاولة التخلص من رباط الأسرة حين أعلـــن أن حياة الأسرة من سنته فقال /

" فمن رغب عن سنتى فليس منى " (١)..

فالزواج فوق انه مدعاة لرضى الله سبحانه وتعالى ووسيلة تقواه وسنـــــة خليله ومجتباه ، فهو حافظ الأنساب والرباط القوى بين الوالديـــن والمؤلف بينهما وبين أبنائهما (٢)..

---

(١) هذا طرف من حديث عن أنس قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النـــبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النـــبى صلى الله عليـــه وسلـــــم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبى صلى اللـــه عليـــــه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخـــر قال أحدهم أما أنـــــا فانى أصلى الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا .. فجاء رسول اللـــه صلى اللـــه عليـــــه وسلم فقال ..أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله انى لأخشاكـــــم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغـــب عن سنتى فليس منى ..

أخرجه البخارى ٢ / ٣ / ١٦٩ . ومسلم نووى ٥ / ٢ / ١٧٥/ ١٧٦ ، وغيرهمـــا ..

(٢) أسعد لطفى حسن - الزواج فى الاسلام - ص ٢٤ ..

٤) انجاب الأطفـــال .....

من أهداف الاسلام الأساسية الحفاظ على بقاء النوع الانسانى وتكاثره لعمارة الأرض بالخير ..

والنسل من النعم التى تستحق الحمد وتوجب الشكر " المال والبنـــون زينة الحياة الدنيا " (١) ..

فكان لزاما رعاية هذا النسل والاكثار منه واعداده اعدادا سليما ليكـون جديرا بخلافـة الله فـى الأرض ..

((المبحث الثالث))

(أ) العقود الصحيحة والعقود الباطلة ...

أى فعل من الافعال فهو ذو وجهين فتارة يقع موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا فيكون العقد قد استوفى عند انشائه شروط انعقـاده وهذا ما يسمى بالصحيح سواء كان عبادة كالصوم والصلاة أو عقدا كالبيـع والنكـــاح ..

وتارة يقع هذا الفعل مخالفا للشرع من حيث انه لم يستجمع الاعتبـارات المطلوبة فيه شرعا وهذا ما يسمى بالباطل والفاسد أيضا عند الجمهـور وعليه فالصحة من حيث هى الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد تعـرف " بموافقة الفعل ذى الوجهين وقوعا للشرع " (٢)..

---

(١) الكهف - آية ٤٦ .

(٢) المحلى - على جمع الجوامع ١/ ٩٩/ ١٠٠ .

الآمدى - الاحكام فى أصول الأحكام - ١/ ١٢١، ١٢٢ .

ومتى وسم العقد بالصحة فانه ت ترتب عليه الآثار الشرعية المبنية على العقد الصحيح ..

وهو ما يسمى بمقتضى العقد ...
فان كان الفعل الصحيح عبادة كالصوم والصلاة اعتد بها وأجزأت أى صارت كافية فى سقوط الطلب وبرئت ذمة المكلف منها ..

وان كان بيعا ترتب على عقده الصحيح حل الانتفاع وثبوت الملكية للمشترى الخ وان كان نكاحا ترتب عليه حل الاستمتاع والوطء ووجوب الحقوق الزوجية وقد أشار الى التعريف ابن رسلان فى مقدمة علم أصول الدين والفقه فقال /

أما الصحيح فى العبادات فما ... وافق شرع الله فيما حكما
وفى المعاملات ما ترتبت ... عليه آثار بعقد قد ثبت (١)

فيقابل الصحيح الباطل وهو الفاسد عند الجمهور وهو الذى لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا فلا يتعلق به نفوذ ولا اعتداد ، عبادة كان أو معاملة .

فالعبادة الباطلة كالصلاة بدون طهارة مثلا لا يعتد بها شرعا ولا تسقط الطلب عن المكلف (٢)..

والمعاملة الباطلة كبيع المرء سلعة لا يملكها لا يحل العقد السلعة لمشتريها ولا يثبت شرعا ملكيته لها كما لا يحل له تعاطى مثل هذا العقد ان علم ..

الباطل والفاسد . عند من يفرق بينهما ..
هما لفظان مترادفان مدلولهما واحد عند غير الحنفية ..

---

(١) ابن رسلان - متن نظم الزبد ص ٢ .
(٢) المحلى - شرح الورقات بهامش ارشاد الفحول ص ٣٠/ ٣١ .

أما الحنفية فيفرقون بينهما /
فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخنزير بالدم (١)..
والفاسد عندهم ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين (٢)..
فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم ممنوع بوصفه الذى هو الزيادة التى سببت الربا ولذا لو حذف الدرهم الزائد عند أبى حنيفه صح البيع فى الدرهم الباقى بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد (٣)..

فالفاسد عند أبى حنيفه قسم بين الباطل والصحيح ..
قال عبد الله بن قدامه المقدسى / " ولو صح له هذا المعنى لم ينازل فى العبارة لكنه لا يصح اذ كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله "(٤)..

وقد أشار صاحب مراقى السعود الى الفرق بينهما عند أبى حنيفه بقوله /

وقابل الصحة بالبطلان ... وهو الفساد عند أهل الشان
وخالف النعمان فالفساد ... ما نهيه بالوصف يستفاد (٥)

والخلاصة أن الباطل عندهم لا يمتد به أصلا ولا تترتب عليه ثمره ..
أما الفاسد فانه تترتب عليه آثار ، ولكن مع الاثم فمثلا بيع الربوى بجنسه مع التفاضل يفيد الملك للزيادة ولكن مع الاثم (٦)..

(ب) الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة /
الشروط جمع شرط وهو فى اللغة العلامه ومنه قول أبى الأسود الدؤلى /

---

(١) الشنقيطى - مذكرة فى أصول الفقه ص ٤٦ .
(٢) الآمدى - الاحكام ١/ ١ / ١٢٢ .
(٣) الشنقيطى - مذكرة فى أصول الفقه ص ٤٦ .
(٤) روضة الناظر ص ٣١ .
(٥) الشنقيطى - مذكرة أصول الفقه ص ٤٦ .
(٦) محمد عبد العزيز البهنسى - مذكرة فى أصول الفقه ص ١٣ / ١٤ بالآلة الكاتبة ..

لئن كنت قد أزمعت بالصرم بيننا فقد جعلت أشراط أوله تبدو[1]

وفي اصطلاح الأصوليين هو " ما يلزم من عدمه العدم أي عدم المشروط ولا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم " كالطهارة للصلاة مثلا فانه يلزم من عدمها عدم الصلاة الشرعية ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي ..

والشرط قسمان شرط وجوب وشرط صحه فالاول كالزوال فانه شرط لوجوب صلاة الظهر ، والثاني كالوضوء للصلاة فانه شرط لصحتها ..

والشرط من حيث هو شرط ثلاثة أقسام /

١- شرط شرعي وهو ما ذكرناه آنفا .

٢- شرط لغوي كأن دخلت الدار فأنت طالق .

٣- شرط عقلي - كالحياة للعلم والعلم للارادة فلا يتصور في العقل علم بدون حياة (٢).

وقد سبق بيان الصحة والفساد فلا داعي للاعاده ..

تعريف الرخصه /

الرخصة في اللغة اللين والسهولة يقال شئ رخص أي لين ،

ومنه قول عمرو بن كلثوم /

وثديا مثل حق العاج رخصا حصانا من أكف اللامسين

واصطلاحا "ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم" (٣)..

وعرفها بعضهم بأنها " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح" (٤)

فمثلا اباحة الميتة للمضطر حكم شرع لعذر الاضطرار مع قيام السبب المحرم الذي هو خبث الميتة الذي حرمت من أجله ، وأيضا ثبت على خلاف دليل شرعي هو " حرمت عليكم الميتة " لمعارض راجح كقوله " فمن اضطر في

---

(١) الشنقيطي - مذكرة على روضة الناظر ص ٤٣ .

(٢) موفق الدين بن قدامه - روضة الناظر ٣١ / الشنقيطي - مذكرة على الروضة ٤٣.

(٣) الآمدي - الاحكام ١ / ١ / ١٢٢ .

(٤) عبد الله بن قدامه - روضة الناظر ص ٣٢ .

مخصصة غير متجانف لاثم ، ونحوها من الآيات (١)..

ومن أجود تعاريف الرخصة قولهم " انها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة الى سهوله لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الاصلي "، فخرج بالتغيير ما كان باقيا على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس وخرج بالسهولة نحو حرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله لأنه تغيير من سهولة الى صعوبة وخرج بالعذر ما تغير من صعوبة الى سهوله لا لعذر كترك تجديد الوضوء لكل صلاة ، فان التجديد كان لازما ثم غير الى سهوله هي أنه يصلي بوضوء واحد كل الصلوات ما لم يحدث الا ان هذا التغيير لا يسمى رخصة اصطلاحا لأنه لم يكن لعذر جديد ، وخرج بقيام سبب الحكم الأصلي النسخ كتغيير ايجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم فقط المنصوص في أخريات الانفال لأن الحكم الأصلي الذي هو مصابرة العشره كان في أول الاسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين وفي وقت النسخ ذهب هذا السبب بكثرة المسلمين (٢)

((المبحث الرابع))

((حجية السنة))

ويحتوي على نقاط .....

أ) تعريف السنة /

السنة معناها في اللغة الطريقة والسيره ومنه قول لبيد /

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة واماميها

أي طريقة يسيرون عليها ..

---

(١) الشنقيطي - مذكرة على الروضة ص ٥٠.

(٢) " " " " ص ٥٠/ ٥١.

وورد فى التنزيل اطلاقها بهذا المعنى فى آيات عده (١)..

وجاء فى الحديث اطلاق لفظ السنة على الطريقة سواء كانت محمودة أو مذمومة (٢)..

وفى اصطلاح الاصوليين ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وكان من باب التشريع (٣) ولها مدلولات أخرى (٤)..

ب) علاقة السنة بالكتاب /

أوكل سبحانه وتعالى الى رسوله عليه الصلاة والسلام أمر تبيين كتابه الكريم حين خاطبه بقوله " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " (٥)..

وأمرنا جل شأنه باتباع ما بينه لنا الذى لا ينطق عن الهوى ، فكانت علاقة السنة بالكتاب علاقة تبيين وتوضيح وتتميم له فلا يمكن الاستغناء عنها ..

---

(١) ومنه قوله تعالى" سنة الله التى قد خلت من قبل" فتح آية ٢٣ ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا" فاطر ٤٣ . الراغب- المفردات ٢٤٥ .

(٢) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة " أخرجه مسلم - والنسائى ١/ ٦٤ وأحمد ٤/ ٣٥٧ ..

(٣) هذا القيد يخرج ما كان جبليا محضا كالقيام والقعود والأكل والشرب فلسنا متعبدين به - المحلى على جمع الجوامع ١/ ٩٧ .

(٤) وتختلف باختلاف مقاصد العلماء فقد تطلق ويراد بها ما يقابل البدعة أو ما يقابل الواجب وقد يراد بها كل ما دل عليه دليل شرعى ويريد الأصوليون بها ما يقابل الكتاب..

(٥) النحل - آية ٤٤ .

وبيان السنة للكتاب يبرز فى ثلاثة اتجاهات/

أولاها البيان - ترد نصوص كثيرة فى الكتاب تتضمن أحكاما تشريعية ولكن هذه الاحكام محتاجة الى البيان والايضاح لأنها اما مجملة فتحتاج الى تفصيل واما مطلقه ولها أوصاف تقيدها مرتبطة بها واما عامة ولها مخصصات تخصصها فتقف السنة منها موقف البيان ..

فتفصل ما أجمل (١) وتخصص ما كان عاما (٢)..

وهذا النوع هو أغلب ما فى السنة واكثرها ورودا (٣)..

ثانيا التأكيد - السنة المشرفه قد تأمر بأشياء من أمور الدين وتنهى عن اشياء وتحل أشياء وتندب الى أشياء ، وترى القرآن الكريم قد نص عليها نفسها فيكون موقف السنة والحالة هذه موقف تأكيد وتأييد لما ورد فى الكتاب (٤)..

ثالثا - الاستقلال بالتشريع - أحيانا تأتى السنه بتشريع تستقل به عن الكتاب وتنفرد باثباته ويكون هذا الحكم لم يتعرض له القرآن لا أيجابا ولا نفيا (٥)..

---

(١) كالأحاديث التى فصلت أحكام الصلاة والزكاة ونحوهما من الامور التى وردت مجملة فى القرآن ..

(٢) كتخصيص آيه المواريث " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " بحديثنا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقه ، وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . ولا يرث القاتل ، ابن قدامه ، روضة الناظر ٢٨ ١٢٠

(٣) مصطفى السباعى - السند ومكانتها فى التشريع ص ٣٨٠ .

(٤) كالاحاديث الموجبه للصلاة والصيام والزكاة ونحوها من غير تفصيل لأحكامها مما دل القرآن على ايجابه فالحكم الثابت بالسنه مؤكد للحكم القرآنى..

(٥) كالأحاديث التى أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وكتحريم لحوم الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع وغيرها كثير فى التشريع الاسلامى ..

جـ) السنة تستقل بالتشريع /

كل ما جاء من الاحكام فى السنة زائدا على ما فى نصوص القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته امتثالا لما أمر به الله تعالى فمن محكم كتابه من طاعة رسوله . فكان الكتاب هو الذى منح الرسول عليه الصلاة والسلام الاستقلال بالتشريع لما يلى /

١- جميع نصوص القرآن الكريم التى أوجبت علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل ما يأمر وينهى - وردت عامة شاملة لكل ما يصدر من الهدى النبوى فهى لم تفرق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة بالتشريع ..

٢- ان فى بعض هذه الآيات ما يفيد أن للسنة أحقية الاستقلال بالتشريع .. قال تعالى / " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول "(١)..

والرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى رسوله هو الرد الى سنته بعد وفاته (٢)..

٣- نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم أشياء استقل بها عن القرآن وحذر من عدم الاخذ بتحريمه فيها ونبه على أن تحريمه لها كتحريم الله لها - لا فرق بين التحريمين اذ الكل وحى من الله سبحانه ..

واستفاض هذا المعنى عن كثير من الصحابة يروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم (٣)، فكان هذا من دلائل النبوة حيث أخبر فيه عما سيكون بعده من رد المبتدعة حديثه وقد وجد تصديقه فيما بعد(٤)

---

(١) النساء - ٥٩ .

(٢) القرطبى - تفسير ٥/ ٢٦١ .

(٣) جاء هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ متقاربه عن المقدام بن معد يكرب وأبى رافع وأبى هريره وأبى سعيد الخدرى والعرباض بن ساريه وجابر وخالد بن الوليد رضى الله عنهم، السيوطى - مفتاح الجنه فى الاحتجاج بالسنة ص ٤٣ ، وما بعدها .

(٤) البيهقى - دلائل النبوه ١/ ٢٤ .

فعن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال / ألا وانى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته (١).. يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا أن يستغنى عنها صاحبها الحديث (٢)..

وزاد ابن ماجه " ألا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله " ..

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قطعية أن للسنة الاستقلال بالتشريع وأنه مثل القرآن فى وجوب اتباعه ..

ولذا يقول الشافعى مبينا وجوب اتباع الرسول فى ما شرعه استقلالا مالفظه " وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله فى قوله " وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله "(٣) ..

وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكلما سن فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل فى اتباعه طاعته "(٤)..

---

(١) الأريكة سرير منجد مزين فى قبة أو بيت والجمع أرائك- مختار ص ١٥ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/ ٥٠٦ وابن ماجه ١/ ٦ ، وأحمد فى مسنده ٤/ ١٣٠/ ١٣٢ ، والدارمى فى سننه ١/ ١١٧ ، وابن حبان فى صحيحه موارد الظمآن ١/ ١٤٧ ، ١٤٨ ، ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب السنة ٦٧ ، والدارقطنى فى سننه ٢/ ٤/ ٢٨٧ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٠٩ ، وقال اسناد صحيح وأقره الذهبى ، وغيرهم .

(٣) الشورى ٢ ٥/ ٥٣ .

(٤) الرساله ص ٥١ .

(د) أدلة حجية السنة من الكتاب/

ان النصوص من الكتاب والسنة على حجية كل ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام تشريعا كثيرة مستفيضه تقطع دابر الشك فى وجوب الأخذ بالسنة فى الأدلة الشرعية . لأنها فى المرتبة الثانية بعد القرآن وان كان القرآن قد نزل الينا متواترا (١)..

والسنة وان ثبتت بخبر الآحاد فان العمل بها واجب والسنة من هذه الناحية قطعية لنص الكتاب والسنة واجماع الصحابة على وجوب العمل بها (٢)..

أ - من أدلة الكتاب على حجية السنة /

١) "من يطع الرسول فقد أطاع الله "(٣).

٢) " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله "(٤).

٣) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٥).

٤) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٦)..

٥) لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر (٧)..

---

(١) مناع القطان - التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجا ٧٠ .

(٢) محمد الأمين الشنقيطى - مذكره فى أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامه ص ١٠٤ .

(٣) النساء آية ٨٠ .

(٤) آل عمران آية ٣١ .

(٥) النساء آية ٥٩ .

(٦) النساء آية ٦٥ .

(٧) الاحزاب آية ٢١ .

والآيات فى هذا المعنى كثيره وحسبنا ما ذكرنا ..

وبما أن الله افترض علينا طاعته وأخبرنا أن اطاعة رسوله اطاعة له جل وعلا كان لزاما على كل مسلم اقتفاء سنته باتباع سننه ..

٢ - الاجماع - أجمع المسلمون فى القديم والحديث على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية حجة فى الدين ومصدر من مصادر التشريع وان لها منزلة تلى منزلة الكتاب الكريم (١)..

والكل وحى من الله تعالى " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى " (٢) غير أن الكتاب وحى متعبد ون بتلاوته وتنزل على الرسول لفظا ومعنى ..

أما السنة فمعناها وحى من الله عز وجل عبر عنها الرسول بألفاظ من عنده ..

وقال أبو البقاء فى كلياته " والحاصل ان القرآن والحديث متحدان فى كونهما وحيا منزلا من عند الله بدليل ان هو الا وحى يوحى ، الا أنهما يتفارقان من حيثان القرآن هو المنزل للاعجاز والتحدى بخلاف الحديث" (٣)..

ومستند اجماع الأمه على حجية السنه نصوص الكتاب الكريم والأخبار النبوية وممن أشار الى الاجماع وحدد مذهب القرآنيين ابن حزم حين قال " ولو أن امرأ قال لا نأخذ الا ما وجدنا فى القرآن لكان كافرا باجماع الأمة ولكان لا يلزمه الا ركعه ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر فى ذلك ..

---

(١) يرى روسون أن فكرة اعتبار الحديث المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن جاءت متأخرة بعد ظهور المشاكل فى الامصار والحاجه الى أعطاء حلول لها وقد سعى بعض المستشرقين قبل روسون كولد زيهر وشاخت الى تثبيت هذه النظرية ، غير أن القرآن الكريم هو الذى أعطى السنة مكانتها التشريعية وألزم المسلمين بالعمل بها يستوى فى ذلك الصحابة ومن تلاهم / اكرم ضياء العمرى - بحوث فى تاريخ السنة المشرفه ص ١٧ / ١٨ .

(٢) النجم - آية ٣ / ٤ .

(٣) الكليات لأبى البقاء ص ٢٨٨ .

وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال (١) واعتبر الشوكاني ثبوت حجية السنه من ضروريات الدين قال" ولا يخالف في ذلك الا من لا حظ له في الاسلام "(٢)..

أنواع السنه من حيث الرواية /

ينقسم الحديث باعتبار وصوله الينا عن طريق ناقليه الى قسمين /

(١) متواتر - وهو ما رواه عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جمعا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند الى منتهاه ويكون منتهى سندهم الحس(٣)..

حكمه /

أ - يفيد العلم الضروري باتفاق جمهور الفقهاء والمتكلمين (٤) وهو الذي يضطر الانسان لمعرفته بحيث لا يمكنه دفعه ولا يتطرق الى العقل الشك في صحته ..

ب - يجب العمل به من غير بحث عن أحوال رواته (٥).

ويوجد في السنه عدد لا بأس به من الاحاديث المتواتره ولكنها بالنسبة الى أحاديث الآحاد قليلة جدا وقد عني بعض العلماء بجمعها في تصانيف مستقلة (٦)..

---

(١) الاحكام - ٢/ ٨٠ . (٢) ارشاد الفحول ص ٣٣ .

(٣) سليمان بن خلف الباجي - الحدود في الأصول ٦٢ ؛ الغزالي - المستصفى ١/ ١٣٤ ، المحلي - شرح جمع الجوامع - ١/ ١١٩ .

(٤) الامدي - الاحكام في أصول الاحكام ١/ ٢/ ١٨ .

(٥) طاهر بن صالح - توجيه النظر الى أصول الاثر ص ٤٩ . الشوكاني - ارشاد الفحول ص ٤٨ ..

(٦) فللسيوطي كتاب الفوائد المتكاثره في الاخبار المتواتره ومختصره المسمى الازهار المتناثره في الاخبار المتواترة ، وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٩٤ وعدد ت أحاديثه فوجدتها مائة واثني عشر ، ولمحمد بن طولون الدمشقي المتوفى سنة ثلاثوخمسين وتسعمائة اللئالئ المتناثره في الاحاديث المتواترة وتلخيصه المسمى لقط اللئالئ المتناثره لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ..

٢) مشهور - انفرد الحنفية بجعل هذا النوع قسما مستقلا بين المتواتر والآحاد وعرفوه - بأنه ما كان خبر آحاد في العصر الأول بأن يرويه عن الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ثم يتواتر في عصر التابعين وتابعيهم (١)

حكمه /

أ - أعطوه حكم المتواتر حيث قالوا انه صالح لبيان القرآن الكريم فيفصل المجمل ويخصص العام ويقيد المطلق بخلاف خبر الآحاد عندهم فلا يصل الى هذه الدرجة (٢)..

والجمهور على أن هذا النوع قسم من أقسام خبر الآحاد فالقسمة عندهم ثنائيّه (٣)..

ب - قالوا انه يفيد من الطمأنينة ما لا يفيده خبر الواحد ، قلت والمحدثون يرون كذلك أن له ميزة ترجحه على العزيز والغريب فالحكمان متقاربان ان لم يكونا ملتقيين ..

٣) آحاد - وهو ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر " (٤)..

ماذا يفيد خبر الآحاد /

١) يرى جمهور الاصوليين أن خبر الآحاد - وان وجب العمل به لا يفيد العلم اليقيني بل يفيد الظن ..
لأن احتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه (٥)..

---

(١) ومعنى المشهور عند المحدثين ما رواه في كل طبقة ثلاثة فاكثر من غير أن ينتهي الى التواتر ..

(٢) محمد أديب صالح - لمحات في أصول الحديث ص ٩٦ .

(٣) أي يجعل المشهور من أقسام خبر الاحاد لا قسيم له أما الحنفيه فالقسمة عندهم ثلاثية ..

(٤) الامدي ١ / ٢ / ٣١ .

(٥) مذكرة الشنقيطي على الروضه ١٠٣ .

وضرب الغزالي لذلك مثلا فقال /

" خبر الواحد لا يفيد العلم وهو معلوم بالضرورة فانا لا نصدق بكل ما نسمع ولو صدقنا وقد رنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين وما حكى عن المحدثين من أن ذلك موجب للعلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل اذ يسمى الظن علما "(١)..

٢) هناك طائفة ترى أنه يوجب العلم والعمل لأنه يفيد القطع لا الظن وهو مذهب الظاهريه يقول ابن حزم /

" ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا "(٢)..

وهو روايه عن أحمد (٣)..

٣) التفصيل - فان احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد العلم والا فالظن(٤) وقد أشار في مراقي السعود الى المذاهب الثلاثة فقال /

ولا يفيد العلم بالاطلاق عند الجماهير من الحذاق
وبعضهم يفيد ان عدل روى واختير ذا ان القرينة احتوى(٥)

٤) قال الشنقيطي ما خلاصته ان خبر الآحاد ينظر له من جهتين هو من احداهما قطعي ومن الأخرى ظني ..

١- من حيث وجوب العمل به قطعي .

٢- من حيث مطابقته للواقع في نفس الأمر ظني .

---

(١) ١/ ١٤٥ - والمقصود بخبر الاحاد المقبول منه فيخرج الضعيف المردود بجميع أنواعه .

(٢) الاحكام - ١/ ١٠٧ .

(٣) الآمدي - الاحكام ١/ ٢/ ٣٢ .

(٤) المحلي - شرح جمع الجوامع - ٢/ ١٣٠ .

(٥) الشنقيطي - مذكره في أصول الفقه ١٠٤ .

ومثل له بما لو قتلنا رجلا قصاصا بشهادة رجلين قال فقتلنا له هذا قطعي شرعا لا شك فيه وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لعدم العصمه (١)..

وحاصل البحث أن خبر الاحاد ظني الدلالة يجب العمل به بالأدلة القطعية ، وقد تعبدنا جل وعز بذلك فلا يسع المسلم الا العمل به .. والسنة المشرفه الا يسيرها خبر آحاد وعليها بنيت الأحكام وأصلت القواعد فطرحها طرح للشريعة بأسرها لأن الكتاب موكول بيانه الى السنة ..

حجية خبر الآحاد اجمالا /

أطبق فقهاء القرون الخيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم على العمل بخبر الآحاد واعتباره حجة في أمور الدين ومصدرا من مصادر التشريع لارشاد الكتاب و السنه الى وجوب الأخذ به ..

وقد أطال النفس في هذا الموضوع الشافعي رحمه الله في رسالته (٢) تحت عنوان (الحجه في تثبيت خبر الواحد)..

واستهل هذا البحث بقوله " فان قال قائل أذكر الحجه في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع فقلت له أخبرنا .....

وساق بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من الاحاديث الدالة على حجية السنة الاحادية - يجدر بذي الهمة الوقوف عليها ..

ثم أردف ذلك بقضايا عن بعض الصحابة تركوا آراءهم لخبر آحاد بلغتهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ..

وأردف ذلك بذكر أعلام التابعين ومحدثيهم وقال /

" كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله والانتهاء اليه والافتاء به

---

(١) محمد أمين الشنقيطي في المذكره ص ١٠٤ .

(٢) ص ٥١ وما بعدها ..

ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه ويقبله عنه من تحته ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى علم الخاصه أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد الا وقد ثبته جاز لى ذلك ..

ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد بما وصفت أن ذلك موجود على كلهم ..

وختم هذا البحث بأن أبدى أعذارا لبعض العلماء ان صح عنهم ترك العمل بأحاد يشتروى لهم ، اما بأن يكون عنده حديث يخالفه أو كون من حدثه ليس بحافظ أو متهما عنده أو للحديث احتمالان ..

وقال فى حصول المأمول ما لفظه ...

" قد دل على العمل بخبر الواحد الكتاب والسنة والاجماع ولم يأت من خالف فى العمل به بشئ يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك فى غاية الكثرة بحيث لا يتسع له الا مصنف بسيط ..

واذا وقع من بعضهم التردد فى العمل به فى بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبه فى الصحة أو تهمه للراوى أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك "(١)..

حجية نسخ السنه بالسنة ....
==========

الكلام على حجية نسخ السنة بالسنة يدعونا الى تعريف النسخ ..

والنسخ فى اللغة يطلق على معنيين /

أحدهما الرفع والازاله ، يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح أثر المشى أى أزالته ..

ثانيهما يطلق على النقل أو ما يشبه النقل فمن الأول نسخت ما فى الخلية من النحل والعسل الى أخرى اذا نقلتها ، وتناسخ الأنفس بانتقالها من

---

(١) ص ٥٦ .

بدن الى غيره عند القائلين بذلك ..

ومن الثانى نسخت الكتاب - أى نقلت صورة مافيه (١)..

أما النسخ فى الشرع فهو بمعنى الرفع والازاله لا غير ..

وحده أنه " الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه " (٢)..

والنسخ جائز عقلا وواقع شرعا والدليل على ذلك قوله جل وعز / " ما تنسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " (٣)..

وقوله سبحانه وتعالى / " واذا بدّلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل" (٤)..

وقد اتفقوا على جوازه عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف فى ذلك من المسلمين سوى أبى مسلم الاصبهانى فانه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا (٥)..

وانكار أبى مسلم الأصفهانى له معناه أنه يميل الى أنه تخصيص فى الزمن لا رافع للحكم (٦)..

---

(١) الآمدى - الاحكام ٢/٣/٩٥ .

(٢) سليمان الباجى - الحدود فى الاصول ص ٤٩ .
الغزالى - المستصفى ١/١٠٧ .

(٣) البقره - آية ١٠٦ .

(٤) النحل - آية ١٠١ .

(٥) الاحكام - للآمدى ٢/٣/١٠٦ .

(٦) محمد الأمين - مذكرة أصول الفقه ص ٧٠ .

((ما ورد في النسخ من الأحاديث))

الحديث الأول ...

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / " ان أحاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن " ..

التخريج ..

أخرجه الدارقطني(١) نا الحسن بن أحمد بن الربيع (٢) الأنماطي نا عمر بن شبه (٣) نا محمد بن الحارث (٤) نا محمد بن عبد الرحمن البيلماني (٥)

---

(١) في سننه ٢/ ١٤٥ . ترجمة رجال السند /

(٢) الحسن بن أحمد أبو محمد سمع الحسن بن عرفه وعمر بن شبه وجماعة وعنه الدارقطني وجماعه وثقه الخطيب توفي سنة ٣٢٩ هـ الخطيب - تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٢ .

(٣) عمر بن شبه بفتح المعجمه وتشديد الموحده ابن عبيدة بن زيد النميري بالنون مصغرا البصري صدوقله تصانيف من كبار الحادية عشره مات سنة ٢٦٢ وقد جاوز التسعين من رجال ابن ماجه - ابن حجر - تقريب ٢٥٤ .

(٤) محمد بن الحارث هو ابن زياد بن الربيع الحارثي ضعفه بن حجر ورمز لكونه من رجال بن ماجه ، قال ابن معين ليس بشئ وقال عمرو بن علي روى أحاديث يشنكره وهو متروك الحديث وقال الساجي يحدث عن ابن البيلماني بمناكير ابن حجر تهذيب ٩ / ١٥ - تقريب ٢٩٣ ..

(٥) محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن عدي قال البخاري والنسائي منكر الحديث وساق له أحاديث ومنها حديث الباب عن أبيه ثم قال - وكل ما روى عن ابن البيلماني فان البلاء فيه من ابن البيلماني و اذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث فجميعا مضعفين والضعف على حديثهما بين ، وقال ابو حاتم محمد عبد الرحمن البيلماني منكر الحديث ضعيف الحديث مضطرب الحديث وعن يحي بن معين ليس بشئ وضعفه الدارقطني وغيره

عن أبيه (١) عن عبد الله ..

وأخرجه البيهقي (٢) والحازمي من طريق عمر بن شبه به (٣) وأخرجه أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي من طريق الدارقطني به (٤)..

درجة الحديث

ضعيف جدا - قال الحازمي انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه (٥)..

= وقال ابن حبان حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة وذكر له أحاديث موضوعه . وقال بن حبان لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره الا على وجه التعجب وقال الحاكم روى عبد الله عن ابن عمر المعضلات، ونقل الالباني اتفاق المحدثين على توهينه وحشره ابن عراق في زمرة المتهمين بالوضع " ابن عدي الكامل ٣/ ٦١/ ٦٢ ق ، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل القسم الثاني ٣/ ٣١١ الذهبي - ميزان الاعتدال ٣/ ٦١٧-٦١٨، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٠٣؛ ابن حجر تهذيب ٩/ ٢٩٣-٢٩٤ ، ابن عراق تنزيه الشريعة ١/ ١٠٨ - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٦٩.

(١) هو عبد الرحمن بن البيلماني - قال أبو حاتم لين الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه اذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به حجه وقال الأزدي منكر الحديث يروي عن ابن عمر بواطيل وضعفه في التقريب- تهذيب ٦/ ١٤٩ - تقريب ص ١٩٩ ..

(٢) السيوطي - مفتاح الجنه - ص ١٣٠ .

(٣) في الاعتبار - باب النسخ في السنه على نحو وقوعه في الكتاب ص ١٦ .

(٤) في رسالته " تحريم نكاح المتعه " ص ١٠١ - مع مقدمتها وتخريجها وجاء في سند الرسالة محمد بن علي القطري بدل محمد بن داود القنطري- وهو تصحيف بين اما من الناسخ أو من المطبعة لأن المؤلف أسند الحديث من طريق الدارقطني والذي في سننه والاعتبار وغيرهما ما ذكرته ..

(٥) الاعتبار - ص ١٦ .

وقال شمس الحق حديث عبد الله بن عمر رواته ضعفاء (١)..

والحديث هذا وان كان غير ثابت مرفوعا الا أن معناه صحيح - اذ المقرر أن السنة ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن بعضه بعضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "(٢)..

وكنسخ الرخصة فى نكاح المتعة بتحريمها تأبيدا فى غزوة الفتح (٣)..

نعم صح معنى هذا الحديث موقوفا على بعض التابعين كما سيأتى (٤)..

الحديث الثانى ....

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا "..

التخريج /

أخرجه الدارقطنى (٥) .

---

(١) المغنى - على الدارقطنى ٢/٤/١٤٥ .

(٢) أخرجه الجماعة الا البخارى فى صحيحه ..

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه نووى ٥/٩/١٨٦ من حديث سبرة بن معبد وأخرجه غيره ..

راجع التخريج كاملا من البحث فى تحريم المتعة فى الفتح ..

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن الشخير .

(٥) فى سننه ٢/٤/١٤٥ .

نا محمد بن مخلد (١) نا محمد بن داود القنطرى (٢) أبو جعفر الكبير نا جبرون بن واقد (٣) ببيت المقدس نا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر ..

وأخرجه الحازمى (٤) وأبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى (٥) من طريق جبرون عن ابن عيينة به ..

ترجمة رجال السند /

(١) محمد بن مخلد هو بن حفص أبو عبد الله الدورى روى عنه الدارقطنى قال ابن حجر - وأطلق على اسناد حديثه الضعف ولم يستثنه كذا ذكره صاحب الحافل فوهم وهو ثقه ثقة مشهور له فى تاريخ بغداد ترجمة مليحة ابن حجر - لسان الميزان ٥/ ٣٧٤ - وانظر ترجمته فى الخطيب تاريخ بغداد ٣/ ٣١٠ - قلت ما نقل عن الدارقطنى غير صحيح وان صح اطلاقه الضعف على حديث فى سنده محمد بن مخلد فلعله أراد بضعفه وجود ضعيف فيه غير ابن مخلد لأن الدارقطنى قد وثق شيخه هذا فى غير موضع من سننه أنظر السنن ١/ ١/ ٤٩ - ١٢٤ ..

(٢) محمد بن داود - هو بن يزيد التميمى القنطرى ابو جعفر الكبير لأنه أكبر من أخيه على أثنى عليه تلميذه محمد بن مخلد ووثقه الخطيب توفى سنة ٢٥٨ ، ذكر الذهبى فى ترجمته حديثان موضوعان يرويهما عن جبرون هذا أحدهما والآخر أبو بكر وعمر خيرا الأولين ، وقال تفرد بهما محمد حكى ذلك عن ابن عدى قال ابن حجر وراجعت نسختى ونسخة أخرى فلم أر ذلك فيه وأحسب الآفة فى الحديث من جبرون / عبد الكريم السمعانى الأنساب ٤٦٣ - الذهبى - ميزان الاعتدال ٣/ ٥٤ ، ابن حجر - لسان الميزان ٥/ ١٦١ .

(٣) جبرون بن واقد الافريقى عن سفيان بن عيينة متهم بالوضع قال الذهبى فانه روى بقلة حيائه عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا " كلام الله ينسخ كلامى " وذكر الحديث الآخر وحكم عليهما بالوضع - ميزان الاعتدال ١/ ١٨٠ - ابن عراق - تنزيه الشريعة المرفوعه - ١/ ١/ ٤٤ .

(٤) فى الاعتبار فى باب نسخ السنه على نحو وقوعه فى الكتاب ١٩ .

(٥) فى كتابه - تحريم نكاح المتعة - باب صحة نسخ السنة - ١٠١ .

درجة الحديث...

" موضوع " كما قال الذهبى والبلية فيه من جبرون بن واقد وليس من محمد بن داود القنطرى لأن هذا وثقه الخطيب ولأن المنفرد برواية هذا الحديث جبرون ..

قال الحازمى بعد ايراده هذا الحديث - " جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا أحدهما وهو منكر ولا أعلم رواه غيره (١)..

وقال محمد الأمين الشنقيطى / " والحديث الذى أورد عن جابر مرفوعا " القرآن ينسخ حديثى وحديثى لا ينسخ القرآن " الظاهر أنه غير صحيح وثبوت نقيضه بالسنة الثابتة مما يدل على عدم صحته "(٢)..

ومقصوده أنه ثبت نسخ القرآن بالسنة الصحيحة ونسخ السنة بالقرآن - وهذا مناقض لحديث جابر ..

قال الغزالى / ممثلا لنسخ القرآن بالسنه " قوله صلى الله عليه وسلم " قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "(٣)..

فهو ناسخ لا مساكهن فى البيوت وهذا الحكم ثابت بالقرآن ، قال الله عز وجل " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت (٤)..

ثم قال الغزالى وهذا فيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم بين أن الله تعالى قد جعل لهن سبيلا "(٥)..

---

(١) الاعتبار ص ١٩ .

(٢) مذكرة فى أصول الفقه ص ٨٥ .

(٣) اخرجه مسلم فى صحيحه وانظر الكلام عليه فى سبل السلام ٢/٤/٥/٦ .

(٤) النساء آية ١٥ .

(٥) المستصفى ١/١٢٤ .

ومثال نسخ السنة بالقرآن نسخ التوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة المتواتره بقوله عز وجل " فول وجهك شطر المسجد الحرام " (١)..

وخالف الشافعى فى أحد قوليه فى المسألتين فقال فى الرسالة /

" وأبان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وانما هى تبع له بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا " واستدل بآيات ثم قال /

" وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة رسول الله "(٢)..

وكذلك الامام أحمد فى احدى الروايتين عنه فانه قال /

" لا ينسخ القرآن الا قرآن يجئ بعده " (٣)..

وذهب الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة والفقهاء جواز نسخ السنة بالقرآن عقلا ووقوعه شرعا (٤) وسيأتى البحث..

وقال مسلم فى صحيحه (٥)/

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير (٦) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا "

والحديث موقوف على ابن الشخير من كلامه ..

---

(١) الآمدى - الاحكام فى أصول الأحكام ٢/٣/١٣٥ .

(٢) الرسالة ص ٥٥ .

(٣) "

(٤) الاحكام للامدى ٢/٣/١٣٩ .

(٥) نووى على مسلم ٢/٢/٣٧ .

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمة وتشديد المعجمة العامرى أبو العلاء البصرى ثقه من الثانيه مات سنة احدى عشرة ومائة أو قبلها وكان مولده فى خلافة عمر فوهم من زعم أن له رؤيه - ابن حجر - تقريب ع ٣٨٣ .

ومدلول كلامه موضع اتفاق بين علماء الاصول الا في صورة واحده ففيهـــا خلاف بينهم وايضاح هذا ..

ان نسخ السنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواتره والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتره والرابع نســـخ المتواتر بالآحاد ..

فأما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف (١)..

وأما الرابع وهو نسخ المتواتر بالآحاد فالخلاف وقع فيه من ناحيتين /

١) في جوازه عقلا .

٢) في وقوعه سمعا .

فأما جوازه عقلا فقال به الأكثرون (٢)..

وحكى الاتفاق عليه الآمدي ، قالوا لا يستحيل عقلا نسخ المتواتر بخـــبر الآحـــاد (٣)..

وأما وقوعه سمعا ففيه ثلاثة مذاهب /

١) ذهب الجمهور الى أنه غير واقع نسخ المتواتر بالآحاد ، واحتجوا بالمعنى /

قالوا ان الآحاد ضعيف والمتواتر أقوى منه فلا يقع الأضعف فـــي مقابلة الأقوى فالثابت قطعا لا ينسخه مظنون (٤)..

٢) انه واقع سمعا نسخ المتواتر بالآحاد ..

وهو مذهب داود وأهل الظاهر (٥) . ومنهم ابن حزم (٦)..

---

(١) الآمدي الاحكام ٢/٣/١٣٣ .

(٢) الشوكاني - ارشاد الفحول ١٩٠ .

(٣) الاحكام - للآمدي ٢/٣/١٣٤ .

(٤) الآمدي - الاحكام ٢/٣/١٣٤ ، الشوكاني - ارشاد الفحول ١٩٠ .

(٥) الآمدي - الاحكام ٢/٣/١٣٥ .

(٦) ابن حزم - الاحكام - ص ١/٤٧٧ .

واستدل القائلون بالوقوع بما ثبت أن أهل قباء لما سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم يقول ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليهم ..

والتوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواتره فدل على جواز نسخ المتواتر بالآحاد (١)..

وأجيب بأنهم علموا بالقرائن (٢)..

قال الشوكانى " ومن الوقوع نسخ نكاح المتعة بالنهى عنها وهو آحاد " (٣)..

قلت هذا التمثيل مبنى على اعتبار أن قوله سبحانه " فما استمتعتم به منهن" يدل على اباحة المتعة كما أشار الى ذلك فى تفسيره (٤)..

وعليه فيكون نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها من باب نسخ المتواتر بالآحاد ..

والجواب أن يقال انه لا دلالة فى الآية على نكاح المتعة كما يقتضيه السياق فليس المثال من باب نسخ المتواتر بالاحاد ..

* *
*

---

(١) الآمدى - الاحكام ٢/٣/١٣٥ .

(٢) الشوكانى - ارشاد الفحول ١٩٠ .

(٣) " " " ١٩١ .

(٤) فتح القدير ١/٤٤٩ .

((الفصـــل الثانـــى))

* *

*

الفصل الثانى

ويشتمل على ثلاثة مباحث

((الفصل الثانـــى))

" المبحـــث الأ و ل "

تعريـــف نكاح المتعـه /

المتعة لغة مصدر متع مضعفا ، وتدور مادته على معنى الانتفاع والالتذاذ ومنه قول المشمث /

تمتع يا مشمث ان شيئا سبقت به المماتة هو المتاع

أى انتفع وتلذذ ..

والمتاع متفق مع المتعه من ناحية الانتفاع الموقت لاشتقاقها منه ، وفـــى التنزيل / " وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور (١) ، أى قليل منقض بالنسبة للآخـره وفى الحديث" الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة "(٢)..

والمتعة مضمومة الميم وقد تكسر عند بعض العرب..

وشرعا يطلق هذا اللفظ على ثلاثة أشياء /

١) متعة الحج (٣).

٢) متعة الطلاق (٤).

٣) متعة النكاح .

وهـى موضوع الرسالـــة ..

---

(١) الحديد آية ٢٠ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده باسناد صحيح - المسند بتحقيق احمد شاكر ٨/ ٧٥.

(٣) أى الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامة وفى التنزيل " فمن تمتـــع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى" ..

(٤) وهى مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقه فى الحياة بطلاق وما فى معنـــاه بشروط مخصوصة .. محمد الخطيب الشربينى - مغنى المحتاج ٣/ ٢٤١ ..

فتعريف المتعة هو " نكاح المرأة لأجل محدود ثم اخلاء سبيلها بانقضائه " فتقع الفرقة حين انتهاء الأجل دون طلاق . . (١)

((المبحث الثانـــى))

مقارنة نكاح المحلل بنكاح المتعة /

نكاح المحلل هو عقد على امرأة مقيد بزمن أقصاه اصابة المرأة لتحل لزوجها الأول (٢) . .

وبالمقارنة بينه وبين نكاح المتعة نجد أنه يربطهما ويجمع بينهما التوقيت الزمنى للنكاح فيصير بذلك ضربا من نكاح المتعة وقسما دارجا تحتها . .

ولهذا يرى الحنابلة أنه مشبه نكاح المتعة لأن فيه شرطا يمنع بقاء النكـــاح أو هو نكاح الى مده (٣) . .

---

(١) أحمد بن فارس / معجم مقاييس اللغه ٥/٢٩٤ .
الجوهرى / الصحاح ٣/١٢٨٢/١٢٨٣ .
الزبيدى / تاج العروس ٥/٥٠٧/٥٠٨ .

(٢) ابن تيميه / اقامة الدليل على ابطال التحليل ضمن الفتاوى ٣/١٩ .

(٣) ابن قداه / المغنى ٦/٦٤٦ وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين ٣/٤٨ ما نصه " كيف تكون المتعة حراما نصا مع أن المستمتع له غرض فى نكاحـــه الزوجه الى وقت لكن لما كان غير داخل فى النكاح المؤبد كان مرتكبـــا للمحرم فكيف يكون نكاح المحلل الذى انما قصده أن يمسكها ساعة مـــن زمان أو دونها ولا غرض له فى النكاح البته بل قد شرط انقطاعه وزوالـــه اذا أخبثها بالتحليل فكيف يجتمع فى عقل أو شرع تحليل هذا وتحريـــم المتعـــة " . .

وجعله الشافعي رحمه الله تعالى مثالا من أمثلة نكاح المتعه حين قال في تعريفها (١) " وجماع نكاح المتعة المنهى عنه كل نكاح الى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا أونكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثا أو ما أشبه هذا مما لا يكون النكاح فيه مطلقا لازما على الأبد ونكاح المحلل الذى يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه - والله تعالى أعلم - ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق اذا شرط أن ينكحها حتى تكون الاصابة" (٢).

---

(١) الأم ٣/١/٧١ .

(٢) ظاهر العبارة أنه لا فرق بين أن يكون الشرط مذكورا في صلب العقد أم قبله لكن الاصحاب يقيدون بطلان هذا النوع من النكاح بما اذا وقع الشرط في صلب العقد فان تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط صح العقد مع الكراهة خروجا من خلاف من أبطاله / الخطيب الشربيني / مغني المحتاج ٣/١٨٣ / ابن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج ٧/٣١٢ ، ولعل تقييدهم بصلب العقد مأخذه أن الشرط المعتبر هو ما ذكره مقترنا بالعقد أما التواطأ قبله والاتفاق على أمر ما فليس بشرط بل مجرد وعد ، ثم وجدت في المحلى ٩/١٨٢ ما نصه / " الشافعي وأبو ثور قالا المحلل - الذى يفسد نكاحه - هو الذى يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا دخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط " . .

وبذلك اتضح ان الامام الشافعي صرح بالتفريق بين الشرط في صلب العقد وقبله . .

مما ورد فى التحليل من الأخبـــار /

عن عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أخبركـم بالتيس بالمستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلـــل والمحلل لـــه " . .

أخرجه ابن ماجه (١) قال /

حدثنا يحى بن عثمان بن صالح المصرى (٢) ثنا أبى (٣) قال سمعـت الليث بن سعد (٤) يقول ، قال لى أبو مصعب مشرح بن هاعان (٥) قال عقبه بن عامر الحديـث . .

---

(١) فى سننه ١/ ٦٢٢ .

(٢) يحى المصرى صدوق رمى بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غـــير اصله د ق - ابن حجر تقريب ٣٧٨ .

(٣) عثمان بن صالح صدوق من كبار العاشره خ س ق / تقريب ٢٣٤ .

(٤) الليث بن سعد امام مشهور ثقة ثبت فقيه ع - تقريب ٢٨٧ .

(٥) مشرح ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف وذكـره فـــى الضعفاء ، وقال يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها الا أنه قد وثقـــه ابن معين وقال أحمد معروف وابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقـــال ابن حجر فى التقريب مقبول وعد الليث من رواته ويقول الألبانـــى " هو حسن الحديث عندى " . .

ابن حجر - تهذيب ١٠/ ١٥٥ .

تقريـب ٣٣٧ .

الألبانى - سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧٩ .

وأخرجه الحاكم ، قال أخبرنى ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا ابو صالح (١) ثنا الليث قال سمعت مشرح بن هاعان . .

وأخرجه البيهقى عنه بمثله (٢) . .

الحكم على الحديث ....

هو حسن الاسناد وله شواهد ترقى به الى درجة الصحة ..

قال الحاكم فى المستدرك/ صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . (٣)

---

(١) فى المستدرك على الصحيحين ٢/١٩٩ .

(٢) السنن الكبرى - ٧/٢٠٨ .

(٣) ذيل المستدرك - ٢/١٩٩ .

أعلل هذا الحديث بثلاث علل/

١) أن أبا حاتم البستى ضعف مشرح بن هاعان .

٢) قال البخارى ما أرى الليث سمعه من مشرح لأن حيوه يروى عن بكربن عمرو عن مشرح .

٣) قال الجوزجانى - كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث انكارا شديدا .

وأجيب " أما العلة الأولى / فمشرح قد وثقه يحى بن معين فى رواية عثمان بن سعيد وابن معين أعلم بالرجال من ابن حبان قاله محمد بن عبد الواحد المقدسى ثم قال وهو صدوق عند الحفاظ لم يتهمه أحد ألبته ولا أطلق عليه أحد من أهل الحديث قط أنه ضعيف ولا ضعفه ابن حبان وانما قال يروى عن عقبه بن عامر مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به وا نفرد ابن حبان بهذا القول فيه . .

وأما العلة الثانية فمقصود البخارى أن حيوة من أقران الليث أواكبر منه وانما يروى عن بكر بن عمرو عن مشرح - الا ان الليث صرح بالسماع عند ابن ماجه والحاكم والبيهقى و الليث معاصر لمشرح وفى بلده ولا مانع من تحديثه فزالت علة الانقطاع . .

وأما العلة الثالثة - قال ابن تيميه انكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد لأنه قد تابعه عليه كاتب الليث عنه ولأن البخارى روى لعثمان هذا فى صحيحه فثبت أن هذا الحديث حديث جيد و اسناده حسن اهـ/ .

ابن أبى حاتم - العلل ١/١/٤٢١ . ابن القيم - اعلام الموقعين ٣/٤٥/٤٦ .

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن الله المحلل والمحلل له "(١) ..

وقد صحيح هذا الحديث جماعة(٢) ..

---

(١) حديث ابن مسعود أخرجه أحمد فى المسند ١/٨٣/٨٧/٨٨ قال ابن القيم ، اسناده حسن - الزاد ١/٢/٤ ، والنسائى ٦/١٢١ ، والترمذى فى سننه ٢/٣٩٤ ، والدارمى فى السنن ١/٢/١٥٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/٢٠٨ ..

كلهم من طريق سفيان عن أبى قيس عن الهذيل عن عبد الله بن مسعود به ، وله طريقان أخريان /

الأولى أخرجها عبد الرزاق فى المصنف ٦/٢٦٩ ، عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مره عن الحارث عن ابن مسعود ، والثانية - أخرجها اسحاق فى مسنده عن زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم الجزرى عن أبى الواصل عن ابن مسعود ..

ابن حجر - التلخيص الخبير ٢/١/١٧٠ . مناوى - فيض القدير ٥/٢٧١ الشوكانى - نيل الأوطار ٣/٢/١٥٧ ..

(٢) قال الترمذى فى جامعه ٢/٣٩٤ عقبه "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين "..وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى كما فى النيل ٣/٢/١٤٨ ، والذهبى ، فى الكبائر ص ١٤٤ ، ووثق رواته ابن حجر - التلخيص ٢/٢/١٧٠ .

وجاء الحديث عن على بن أبى طالب ففى المسند ٢/٥٣/٧٥ بتحقيق شاكر قال وفى سنده الحارث بن الاعور وهو ضعيف وسنن أبى داود ١/٤٧٩ والترمذى ٣/٤١٩ طبعة عبد الباقى وابن ماجه ١/٦٢٢ من حديث الشعبى عن الحارث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه لعن المحلل والمحلل له " وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ١/١/٤٥ق وقد صححه ابن السكن

ولعن المحلل والمحلل له ورد عن أبى هريرة مرفوعا (١) . .

وهو حديث حسن (٢) . .

وعن نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأل ابن عمر فقال -" ان خالى فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرنى بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر لا الا نكاح غبطه ان وافقتك أمسكت وان كرهت فارقت والا فانا كنا نعد هذا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا . .

رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح (٣)، وله عند مسدد . .

= وأعله الترمذى ، الشوكانى - النيل ٣/٢/١٤٨ ، المباركفورى- تحفة الأحوذى - ٤/٢٦٢/٢٦٣ .

(١) أحمد فى المسند ٢/٣٣٢ ، واسحاق والبيهقى ٧/٢٠٨ والبزار وابن أبى حاتم فى العلل والترمذى فى العلل من حديث أبى هريره وحسنه البخارى . كذا فى التلخيص ٢/١/١٧٠ . .

كلهم من حديث عثمان بن الأخنس عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن الله المحلل والمحلل له" . قال الهيثمى - مجمع الزوائد ٢/٤/٢٦٧ ،

" فيه عثمان بن محمد الأخنسى وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المدينى له عن أبى هريرة أحاديث مناكير " . .

(٢) قال الترمذى سألت أبا عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن . . وقال ابن تيميه وتلميذه ابن القيم - اسناده جيد - اعلام الموقعين ٣/٤٤/ ٤٥ . .

(٣) مجمع الزوائد ٢/٤/٢٦٧ .

" فى الرجل يتزوج المرأة يحللها قال همازانيان وان مكثا عشر سنين أو عشرين سنه اذا علم أنه يتزوجها لذلك "(١) . .

قال البوصيرى - رجاله ثقات(٢) ، لكن فى سنده عبد الله بن شريك العامرى ، وثقه جماعة وضعفه آخرون (٣) ورمى بالكذب . .

وله طريق أخرى - أخرجها الحاكم فى المستدرك (٤) . .

وقال عقبه " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "(٥) . .

فتبين من هذه الاحاديث بطلان نكاح المحلل ، وحرمته واستحق المباشر له اللعن ووصفه بالتيس المستعار . .

---

(١) ابن حجر - المطالب العاليه ٢/٥٩/٦٠ .

(٢) تحقيق الاعظامى للمطالب ٢/٥٩ .

(٣) قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقه ، وقال أبوحاتم والنسائى ليس بقوى ، وقال الجوزجانى مختارى كذاب وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الضعفاء كان غاليا فى التشيع يروى عن الاثبات ما لا يشبه حديث الثقات - تهذيب ٥/٢٥٣ ، وقال فى التقريب ص ١٧٧ ، صدوق يتشيع أفرط الجوزجانى فكذبه من الثالثه (س) .

(٤) ٢/١٩٩ من حديث ابن أبى مريم - حدثنا أبوغسان عن عمرو بن نافع عن أبيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير موءامرة منه ليحلها لأخيه قال لا الا نكاح رغبه كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

(٥) ووافقه الذهبى - ذيل المستدرك ٢/١٩٩ ،
البيهقى - السنن الكبرى ٧/٢٠٨ . .

أقوال أئمة المذاهب فى نكاح المحلل /

أجمع عامة أهل العلم على بطلانه اذا شرط التحليل فى طب العقد(١) لما سبق من الأدلة . .

واختلفوا فيما اذا شرط عليه قبل عقد النكاح التحليل اعنى ان يطلق بعد اصابتها ولم يذكر فى العقد وكان منويا /

١) ذهب أبو حنيفة (٢) والظاهريه (٣) الى صحة العقد (٤) وكذلك الشافعية مع الكراهه (٥) .

٢) ذهب مالك والثورى والليث وابن المبارك وأحمد و الحسن والنخعى وقتادة الى بطلانه . قال ابن تيميه وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث وغيرهما (٦) . .

استدلال المجيزين /

استدل المجيزون بحديث ذى الرقمتين وقصته . .

ان رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقيل له انظر رجلا يحالمها لك وكان فى المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم الى المدينة وكان محتاجا ليس له شىء يتوارى به الا رقعتين رقعة يوارى بها فرجه ورقعة يوارى بها دبره فأرسلوا اليه فقالوا له - هل لك أن نزوجك امرأة

---

(١) ابن قدامه - المغنى ٦/ ٤٤٦ .

(٢) الكاسانى - بدائع الصنائع ٤/ ١٩٨٩ .

(٣) ابن حزم - المحلى ١٠/ ١٨٠ ، " ثم اذا اتزوجها فهو بالخيار ان شاء الله طلقها وان شاء أمسكها فان طلقها حلت للأول " . .

(٤) ابن قدامه - المغنى ٦/ ٤٤٦ .

(٥) الخطيب الشربينى - مغنى المحتاج ٣/ ١٨٣ .

(٦) مجموع فتاواه ٣٢/ ١٥٥ ، محمد نجيب المطيعى - تكملة شرح المهذب - ١٥/ ٤١١ .

فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلا قال نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل عليها أصابها فأعجبها فقالت له أعندك خير قال نعم هو حيث تحبين - جعله الله فداها - قالت فانظر لا تطلقني بشيء فان عمر لا يكرهك على طلاقي فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه . فلما دخلوا عليه قالوا طلق قال الأمر الى فلانه قال فقالوا لها قولي أن يطلقك قالت انى اكره أن لا يزال يدخل على ..

فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال ان طلقتها لأفعلن بك ورفع يديه قال - اللهم انت رزقت ذا الرقعتين اذ بخل عليه عمر وفي رواية الشافعي / قال له الزم امرأتك فان رابوك بريب فأتني وأرسل الى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها ولم ينكر أحد على عمر فدل على أنه اجماع (١) . .

ولأنه خلا عن شرط يفسده فأشبه مالو نوى طلاقها لغير الاحلال . .

ولأنه العقد يبطل بما شرط لا بما قصد . .

ولحديث رفاعة " أتريدين أن ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " . .

قالوا فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادتها الرجوع الى مطلقها" ثلاثا مانعا لها من الرجوع اذا وطئها الثاني . .

قالوا فالمحلل الملعون الذي يفسخ عقده هو الذي يذكر ذلك في نفس العقد . .

---

(١) تكملة شرح المذهب - ١٥/ ٤١٢ ، محمد نجيب مطيعي وسيأتي التحقيق في سنده . .

وأجابوا عن أحاديث لعن المحلل والمحلل له بأنها واردة فيمن يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط (١) . .

وإطال النفس فى الاحتجاج لمذهبه ابن حزم فمن ذلك قوله " فى الاجابة عن حديث لعن المحلل والمحلل له " ثم نظرنا هل يدخل فى ذلك من تزوج وفى نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثا أم لا يدخل ،

فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثا فانه بوطئه لها محل والمطلق محلل له نوى ذلك أم لم ينو - فبطل أن يكون داخلا فى هذا الوعيد لأنه حتى ان اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح الا صحيحا بريا من كل شرط بل كما أمر الله عز وجل . .

والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفى نيته ألا يمسكها الا شهرا ثم يطلقها الا أنه لم يذكر ذلك فى عقد النكاح فانه نكاح صحيح لا دخلة فيه ، وهو مخير ان شاء طلقها وان شاء أمسكها ، وأنه لو ذكر ذلك فى نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا ، فأى فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه" (٢) .

عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فعقدت ثم جاءته بعد فأخبرته أنه قد مسها فمنعها أن ترجع الى زوجها الاول وقال اللهم ان كان انما بها أن يحلها (٣) لرفاعه فلا يتم نكاحها مرة أخرى . .

---

(١) ابن حزم - المحلى ١٠/١٨٣ .

(٢) " " " ١٠/١٨٣ .

(٣) أى انما نزل بها ووطأها . .

ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما فمنعاها " . .

قال أبو محمد " فهذه حجة قاطعة لنا عليهم لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره أنه انما يريد احلالها لرفاعه لكن ما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها . .

ثم لما علمت أنها لا تحل له الا بعد أن يطأها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الانكار وأقرت بأنه وطئها " (١) . .

وأجاب غفر الله له ، عن حديث ابن عمر بأن الصحابة قد خالفوه فى أنه زنى . . . الخ (٢) . .

واستدل القائلون ببطلانه /

بأحاديث الباب الواردة فى لعن المحلل والمحلل له ووصفه بالتيس المستعار وقالوا لا فرق بين النية والتواطىء قبل العقد أو ذكره فيه اذ الصورتان المقصود بهما التحليل وهو ممنوع ملعون مرتكبه ، قالوا وهو ظاهر قول الصحابة . . . . . عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعثمان بن عفان ، وعلى وعبد الله بن عباس فى جماعة من التابعين (٣) . .

وأما قصة ذى الرقعتين فمحمول على أنه لم يقصد التحليل ولا نواه بل نوى عند العقد غير ما شرطا عليه فصار نكاح رغبة (٤) . .

---

(١) المحلى ١٠/ ١٨٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر هذه الآثار والكلام عليها فى ابن حزم - المحلى ٩ / ١٨٠ ومابعدها ، والسنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٢٠٨، ٢٠٩ تجد جميع استدلالات الفريقين وأجوبتهم .

(٤) البهوتى - كشاف القناع ٥/ ١٠٣ .

تحقيق المقام فى حديث ذى الرقمتين /

تخريجه /

أخرجه سعيد بن منصور (١) .....

قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال قدم رجل مكه وساق اللفظ السابق ..

ورواه أبو حفص الكبرى عن ابن سيرين (٢) وعبد الرزاق عنه مختصرا (٣) وأخرجه أيضا عن ابن جريج ، قال قال مجاهد وسرد القصة بتمامها (٤) ، وأخرجه البيهقى (٥) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج قال ، اخبرت عن ابن سيرين ..

نقد الحديث /

هذا الحديث من جميع طرقه يدور على محمد بن سيرين ومجاهد بن جبر كلاهما عن أمير المؤمنين عمر وكلاهما لم يدركاه ..

قال أبوعبيد هذا حديث مرسل لأن ابن سيرين وان كان مأمونا لم ير عمر ولم يدركه فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر " لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما "(٦) ..

---

(١) السنن - ٣/٥٣ .

(٢) ابن تيميه - اقامة الدليل على ابطال التحليل ٣/١٦٩ .

(٣) عن هشام بن حسان عن بن عمرو بن سيرين قال جاءت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها الاول فأمره عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها "المصنف"- ٧/٢٠٩ ..

(٤) وسماه فى هذه الرواية ذا النمرتين - المصنف ٧/٢٠٩ .

(٥) السنن الكبرى - ٧/٢٠٩ .

(٦) رواه الأثرم وابن المنذر - الذهبى الكبائر ص ١٤٤ . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧/٢٠٨ ، ابن حزم - المحلى ١٠/١٨١ ..

ومن المعروف أن مجاهدا ولد سنة احدى وعشرين فى خلافة عمر فلم يسمع منه ولم يسمع من الصحابة سوى ابن عمر وابن عباس واختلف فى سماعه من أبى هريرة (١) . .

ولم يثبت أبو حاتم لابن سيرين السماع من صغار الصحابة كابن عباس فضلا عن كبارهم . .

وساق بسنده الى أبى داود كنا عند شعبة فجاء الحسن بن دينار فقال شعبه يا أبا سعيد ههنا فجلس فقال حدثنا حميد بن هلال عن مجاهد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول /

فجعل شعبة يقول " مجاهد سمع عمر ؟ " فقام الحسن فذهب (٢) . .

الحكم على الحديث /

ضعيف - لأنه من جميع طرقه ليس له اسناد متصل /

نعم قال الشافعى سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر (٣) . .

ولكن لم يبين الواسطة بينه وبين عمر . .

ولذا قال أحمد حديث ذى الرقعتين ليس له اسناد - يعنى أن ابن سيرين لم يذكر اسناده الى عمر (٤) . .

---

(١) العلائى - جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ٢/ ٦٦٥ ، ابن حجر - تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٣ .

(٢) أبو حاتم الرازى - كتاب المراسيل / ١٢٦ .

(٣) الام - ٥/ ٨٠ ، ٨١ .

(٤) ابن قدامه - المغنى ٦/ ٤٤٦ قالوا ومع ضعف الحديث فليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولا نواه واذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع - نفس المصدر والصفحة .

المقارنة بين نكاح المتعة والنكاح الشرعي /

عند المقارنة بين نكاح المتعة وبين النكاح الشرعي يتبين أنها تخالفه من عدة وجوه وهي /

١) أن المتعة موقتة بزمن بخلاف النكاح الشرعي فانه مؤبد لا تنفك عقدته الا بالطلاق وما في معناه (١) . .

٢) ان المتمتع بها لا ترث المتمتع ولا يرثها (٢) ، ان مات أحدهما في زمن التمتع . .

بخلاف النكاح الشرعي فان كل واحد من الزوجين يرث الآخر ما لم يقم به مانع من موانع الارث . .

٣) انه لا طلاق اجماعا ولا لعان في أظهر القولين يلحق المرأة المتمتع بها(٣) بل تقع الفرقة بمجرد انقضاء المدة المتفق عليها . .

بخلاف النكاح الشرعي فانه لا يطوى قيد عصمته الا بالطلاق وما جرى مجراه واللعان مشروع في النكاح الدائم لمن أراده . .

٤) ان المتمتع بها لا يجب لها نفقه على من يتمتع بها (٤) . .

بخلاف الزوجة فان نفقتها لازمة على الزوج مادامت ممكنة غير ناشزه . .

٥) ان الولي والشهود ليسا شرطي صحة فيها (٥) ، بخلاف النكاح الشرعي . .

---

(١) يشترط الاماميه في زمن المتعة معرفة قدره بين المتمتعين هذا هو الصحيح والقول المنصور في كتبهم فلا يصح ذكر المرة والمرات مجردة عن الزمان المقدر الا في رواية ضعيفة استند اليها ، الصنعاني في سبل السلام في نقله عن مذهبهم ٢ / ٣ / ١٦٤ ، انظر - الحلي المختصر النافع ص ١٨٢ .

(٢) الحلي - المختصر النافع ص ١٨٢ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) نفس المصدر - ص ١٩٥ .

(٥) نفس المصدر - ص ١٧٠ .

فان الشهود شرط فى صحته وكذا الولى عند الاكثر، هذا بالنسبة لنا أما المجوزون فلا يشترطون حضور شاهدين ولا ولى اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح عندهم*

٦) ان للمتمتع التمتع بأى عدد شاء (١) . .
بخلاف النكاح الشرعى فانه لا يجوز للحر الجمع بين أكثر من أربع ولا للعبد الجمع بين اكثر من اثنتين . .

٧) لا عدة على المتمتع بها الا الاستبراء بحيضتين فقط بالنسبة لذوات الحيض وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما (٢) . .
بخلاف الزوجة المطلقة ان كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء أو ممن لم يحضن فثلاثة أشهر بالنص القرآنى (٣) . .

٨) ان المرأة التى طلقت من زوجها ثلاثا لا تحل للمطلق اذا نكحت متعة (٤)
بخلاف النكاح الشرعى فانه يحلها للأول . .

٩) لا يثبت وصف الاحصان الذى يجب معه الرجم لمن نكح متعه ، فلو زنى البكر الذى لم يتزوج ولكنه حصل منه التمتع فلا يستحق الرجم ،
بخلاف من زنى بعد التزوج فانه يثبت له وصف الاحصان ويرجم (٥) . .

١٠) يجوز للمسلم أن ينكح كتابية متعه ولا يجوز التزوج بها فى أظهر القولين عند المجيزين للمتعة (٦) . .

---

(١) الحلى - المختصر النافع ص ١٧٨ .
(٢) الحلى - المختصر النافع ص ١٨٢ / ١٨٣ .
(٣) قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " البقره آية ٢٢٨ ، وقال " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن" . الطلاق آية ٤ .
(٤) الحلى - الشريعة - ٢/٥٩ .
(٥) الحلى - المختصر النافع ص ٢١٣ .
(٦) الحلى - المختصر النافع ص ١٧٩ .
* الحلى - المختصر النافع ص ١٧٠ .

((المبحث الثالث))

(مقارنة النكاح الموقت عند الحنفية بنكاح المتعة)

النكاح الذى وقت بزمن نوعان عندهم /

الأول أن يعقد بلفظ التمتع كأن يقول أعطيك كذا على أن أتمتّع منك شهرا أو سنة أو مدة اقامتى فى هذه البلدة (١).

ومن النظر فى الأمثلة نرى أنه لا يلزم تحديد الزمن المعين بل يكفى ذكر الزمن المبهم كما فى المثال الثالث كما يلاحظ أن هذا النوع خال من الاشهاد..

الثانى - أن يعقد بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما من الألفاظ مدة محدودة غير مبهمة كأن يقول أتزوجك عشرة أيام بكذا فتقول زوجت نفسى منك ويكون هذا بحضور شاهدين مستكملين لشروط الشهادة (٢)..

وعند المقارنة بين النكاح الموقت وبين نكاح المتعة ندرك من خلال تعريفهما فروقا ثلاثة /

١) ان نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع لا غير والموقت يكون بلفظ الزواج والنكاح وما يؤدى معناهما..

٢) ان الشهود ليسوا بشرط فى زواج المتعة وهم شرط فى الزواج الموقت..

٣) ان تعيين الوقت ليس بشرط فى زواج المتعة وهو شرط فى الزواج الموقت (٣).

---

(١) الكاسانى ، بدائع الصّنائع ٣/١٤١٨/ ١٤١٩ ، ابن الهمام- فتح القدير ٢/٣٨٧ .

(٢) المبسوط للرخسى ٣/١/١٥٢ .

(٣) محمد عبد الحميد - الأحوال الشخصيه فى الشريعة الاسلامية ص ٣٣ .

حكم النكاح الموقت عندهم/

أجمع الحنفية - كغيرهم من أهل المذاهب الاسلامية على تحريم نكاح المتعة وبطلانه فلا يجوز تعاطيه ولا يصح عقده (١) ..

وأجمعوا أيضا - ما خلا زفر (٢) والحسن بن زياد (٣) على بطلان النكاح الموقت وعدم انعقاده سواء طالت مدة التوقيت أم قصرت لأنه فى معنى المتعة لأن العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى (٤).

---

(١) الكاسانى - بدائع الصنائع ٣/١٤١٩ .

(٢) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبرى البصرى الامام صاحب أبى حنيفه ولد سنة عشر ومائة وتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنه وكان جامعا بين العلم والعباده وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأى قال ابن معين زفر صاحب الرأى ثقه مأمون وقال أبو نعيم كان زفر ثقة مأمونا " ، النووى - تهذيب الأسماء ١/١٦٧ .

(٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤى " ولى القضاء ثم استعفى عنه وكان يختلف الى أبى يوسف والى زفر قال يحى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ، وقال محمد بن سماعه سمعت الحسن بن زياد يقول كتبت عن ابن جريج اثنى عشر الف حديث كلها يحتاج اليها الفقهاء قال فى المبسوط صنف كتاب المقالات توفى سنة اربع ومائتين ..

ابن قطلوبغا - تاج التراجم فى طبقات الحنفيه ص ٢٢ .

(٤) الكاسانى - بدائع الصنائع ٣/١٤٢١ ..

رأى زفر ووجهة نظره فى النكاح الموقت /

١) يرى زفر انه نكاح عقد بلفظه بحضور شاهدين أضيف اليه شرط لا يلائم العقد ولا يقره الشرع فيلغو الشرط الفاسد وينعقد النكاح مؤبدا فلا تنحل عقدته بانقضاء الزمن المضروب بينهما . فشأن هذا الشرط شأن كل شرط فاسد اقترن بالعقد فيصح النكاح ويبطل الشرط كاشتراط الخمر وغيرها (١).

٢) ليس فى هذا مصادمة للنسخ الوارد فى تحريم المتعة لأن الفناء شرط التوقيت هو أثر النسخ اذ المنهى عنه هو ما ينتهى العقد فيه بانتهاء المدة فاما اذا اعتبرنا شرط التوقيت كالعدم كان هذا الاعتبار أثرا للنسخ (٢) .

وأقرب نظير اليه نكاح الشغار فانه صح النهى عنه (٣) وقلنا يصح موجبا لمهر المثل لكل منهما فلم يلزمنا النهى (٤) . .

مناقشة رأيه /

قوله يلغو الشرط شأن كل شرط فاسد . .

فالجواب على ذلك من وجوه /

١) ان محل التفاء الشرط الفاسد وصحة العقد انما يأتى فى الشرط الذى لا يناقض مقتضى العقد كاشتراط ألا يسافر بها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها فمثل هذا يصح العقد ويلغو الشرط وله بعد أن يسافر بها وأن يتزوج عليها وان كان الأولى الوفاء (٥) .

---

(١) السرخسى - المبسوط ٣/١/١٥٢ .
(٢) الكمال ابن الهمام - فتح القدير ٢/٣٨٧ .
(٣) رواه الجماعة الشوكانى - نيل الأوطار ٣/٢/١٥٩ .
(٤) فتح القدير ٢/٣٨٧ .
(٥) الدكتور مصطفى السباعى - المرأة بين الفقه والقانون ٦٧-٦٨ خلافا لبعض العلماء كالحنابلة فانهم يعتبرون هذا النوع من الشروط صحيح لازم للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه - أنظر- منصور البهوتى كشاف القناع عن متن الاقناع ٥/١٨/٩٩ ، ابراهيم بن ضويان- منار السبيل فى شرح الدليل ٢/١٧١ .

أما اذا كان مناقضا لمقتضى العقد كاشتراط التوقيت المناقض لمقصود الديمومة التى تعنى انجاب الاطفال وتكوين الأسرة ، فانه يبطل العقد ويفسده (١) . .

وقال الكاسانى " فصل ومنها التأبيد فلا يجوز النكاح الموقت - الى أن قال بعد تعريفه وهو باطل عند عامة الفقهاء يعنى - نكاح المتعه - والثانى يعنى ما عقد بلفظ النكاح وما يقوم مقامه وهو فاسد عند أصحابنا الثلاثة (٢) وقال زفر النكاح جائز وهو موقت " والشرط باطل (٣) . .

٢) ان الشارع قد نص على حرمة هذا النكاح ونهى عنه وفى تجويزنا لهذا العقد بالغاء شرطه مصادمة للنص واعتداء عليه . .

٣) ان المخالف متفق معنا على تحريم وبطلان العقد الذى عقد بلفظ التمتع ويخرج ما عقد بلفظ النكاح عن دائرة المتعة . .

واذا تأملنا فى المعنى الذى حرم وابطل من أجله وجدناه واضحا فى توقيت النكاح اذ التوقيت يشيرالى أن المقصود التلذذ وقضاء الوطر ليس الا ولذا سمى متعه وهذا المعنى نفسه موجود فيما عقد بلفظ النكاح أيضا فوجب تسميته متعة . .

ولزم المخالف تحريمه . .

٤) ان فى جعل النكاح الموقت مؤبدا استباحة له والعبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى (٤) .

---

(١) منار السبيل - ٢/ ١٧٤ .

(٢) يعنى أبا حنيفه وصاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٤٢١ .

(٤) الكاسانى - بدائع الصنائع ٣/ ١٤٢١ .

٥) يرد قول زفر أيضا قوله صلى الله عليه وسلم بعد الترخيص فيها /
" فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها "(١) .
وجه الاستدلال به أنه لم يقل فليستدم عشرتها ، حتى يقال ألغى التوقيت وانقلب دائما - ولكن أمره بفراقهن دليل على بطلان النكاح من أصله منذ طرأ حكم النهى ..
فان قال أنا لا أنازع فى هذا متى عقد بلفظ المتعة ..
قلنا وان عقد بلفظ التزويج فهو متعه ما دام التوقيت مشروطا فيه ، ومما يدل على أن ناحية التوقيت هى سبب ابطاله وصيرورته نكاح متعة ما جاء فى بعض روايات حديث سبره - " ان رسول الله صلى الله عليه قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين الا أن يضرب بيننا وبينهن أجلا فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا "الخ (٢) .
فهذا يدل على أنه لا فرق بين اللفظين اذ الغاية واحدة وأن سبب البطلان انما هو التوقيت ، والله أعلم ..
فثبت بذلك أن النكاح الى أجل هو متعة ..
ويدل على ذلك أيضا حديث بن مسعود " ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل "(٣) فأخبر أن المتعة كانت نكاحا الى أجل ..

---

(١) هذا جواب ابن حجر على قول زفر - انظر- فتح البارى ٩ / ١٧٣ والحديث صحيح من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم ٥ / ١ / ١٨٥ / ١٨٦ ، وفى رواية فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا بفراقهن ٥ / ١ / ١٨٧ - مع النووى ، وأخرج الحديث غيره أنظر تخريجه من الرسالة فى تحريم المتعة فى الفتح ..
(٢) سنن الدارمى ١ / ٢ / ١٤٠ ، وأخرجه الجصاص فى احكام القرآن ٢ / ١٨٦ من طريق أبى نعيم كما فى أحكام القرآن وقد أورده مستدلا به على ما ذكرت وقد أطال النفس فى الرد على الامام زفر راجع ٢ / ١٨٦ / ١٨٧ .
(٣) متفق عليه ..

وفى حديث عمر " لا أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته " (١) .

فأخبر أن النكاح الى أجل هو متعة . .

واذا ثبت له هذا الاسم وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المتعة انتظم ذلك تحريم النكاح الى أجل لدخوله تحت الاسم (٢) . .

وأيضا ان ما اطلق عليه اسم المتعة أو المتاع فانما يراد به التقليل ، فمتعة الطلاق قليلة بالنسبة الى المهر الذى يقتضيه العقد وسمى النكاح الموقت متعة لقصر مدته وقلة الانتفاع به بالاضافة الى ما يقتضيه العقد من بقائه مؤبدا فوجب أن يتناوله اسم المتعة من الوجه الذى ذكرنا (٣) . .

وأما قول المخالف - ان الفاء شرط التوقيت أثر للنسخ . .

فالجواب / ان النسخ لا يتجلى الا فى عدم مباشرة ما نهى الله عنه ، وقد نهى على لسان رسوله عن المتعة ناسخا للرخصة فوجب المصير اليه والله أعلم . .

ولابن حزم رحمه الله جواب منطقى نفيس على زفر يحسن ايراده قال / " وأما قول زفر ففاسد لأن العقد لم يقع الا على أجل مسمى فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد فانه ألزمهما عقدا لم يتعاقداه قط ولا التزماه قط لأن كل ذى حس سليم يدرى بلا شك أن العقد المعقود عليه الى أجل هو غير العقد الذى هو الى غير أجل بلا شك فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه والزامهما عقدا لم يتعاقداه وهذا

---

(١) انظر تخريجه من الرسالة فى موقف عمر من نكاح المتعة .

(٢) الجصاص - أحكام القرآن ١٨٧/٢ .

(٣) " " ١٨٧/٢ .

لا يحل ألبته الا أن يأمرنا به الذى أمرنا بالصلاة والزكاة "(١) .

وقد تعقب الحنفيه زفر فى هذه المسألة ورد واعليه (٢) . .

نتيجة المناقشة /

ان النكاح الموقت متعة ورأى زفر فيه مرجوح .

رأى الحسن بن زياد فى النكاح الموقت /

يقول " ان ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو اكثر يكون النكاح صحيحا لأن فى هذا تأكيد معنى التأبيد فان النكاح يعقد للعمر بخلاف ما اذا ذكرا مدة يعيشان أكثر من تلك المدة "(٣) .

وهذا يعلم أن الحسن موافق للجمهور فى المنع بوجه من الوجهين ،

أعنى فيما اذا ذكرا مدة قصيرة قد يعيشان اكثر منها وخالف الجمهور فى التوقيت المشابه للدوام . .

وهذا الرأى مروى عن أبى حنيفة أيضا (٤) .

---

(١) المحلى ٩ / ٥٢٠ .

(٢) الكاسانى بدائع الصنائع ٣ / ١٤٢١ ، ابن عابدين - حاشية رد المختار ٣ / ٥١ .

(٣) السرخسى - المبسوط ٣ / ١٥٣ / ١ ، المهدى - البحر الزخار ٣ / ٢٢ .

(٤) الكاسانى - بدائع الصنائع ٣ / ١٤٢١ " لكنها غير ظاهر الرواية عن الامام بل ظاهر الرواية عن الامام المنع وهو المذهب لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد - محمد الحامد نكاح المتعة حرام فى الاسلام - ٦٩ / ٧٠ .

وقد ناقش هذا الرأى صاحب ـ العلاقات الجنسيه غير الشرعية وخلاصتهـــا أن هذا الرأى مرجوح لثلاثة أمـور /

١) ان من شرط صحة النكاح التأبيد فأى توقيت يبطله سواء طالت المـــدة أم قصرت (١) .

٢) قد يعيشان الى تجاوز المدة الطويلة المذكورة فما يكون حكم قيام الزوجية .

٣) قوله ان النكاح يعقد للعمر غير مسلم ، لأنه كما يعقد للعمر يعقد للآثـار التى تترتب عليه بعد الموت (٢) .

قلت وقوله " لأن فى هذا تأكيد معنى التأبيد " لا وجه له لأن النكاح المؤقت لا أحد قال ان فيه معنى التأكيد متى كانت مدته طويلة لأن الأجل وان طـــال لا يخرج النكاح عن كونه موقتا ، فالموقت قسيم للمؤبد وليس داخلا فيه . .

وبعد / فان جمهور العلماء على خلافه حيث لم يفرقوا بين طول المـــدة ولا بين قصرها والله تعالى أعلم . .

تذييـــل /

اذا تزوج المرأة وفى نيته أن يطلقها بعد مدة وليس ثم شرط هل يصـــح نكاحه ؟ . .

قولان لأهل العلـم . . . . .

١) ذهب الأوزاعى الى أن هذا النكاح لا خير فيه وأنه متعة (٣) . .

٢) وقال ابن قدامه " وان تزوجها بغير شرط الا أن نيته طلاقها بعد شهـــر أو اذا انقضت حاجته فهو صحيح فى قول عامة أهل العلم الا الأوزاعى (٤) . .

---

(١) السرخسى ـ المبسوط ٧٣/٣ ١٥ .
(٢) عبد الملك عبد الرحمن السعدى ـ العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة والقانون ص ١٤٧/١٤٨ .
(٣) الجصاص ـ أحكام القرآن ١٨٦/٢ . (٤) المغنى لابن قدامه ٦٤٥/٦ .

وقال فى كشاف القناع من فقه الحنابله / " وان نوى الزوج بقلبه أنه نكـــاح متعة من غير تلفظ بشرط فكالشرط نصا خلافا للموفق نقل أبو داود فيها " هـــو شبيه بالمتعة لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت "(١) . .

قلت رأى الجمهور من أن النكاح صحيح أظهر لأن حديث النفس قد عفى عنا وما عفى عنا فلا تأثير له فى معاملاتنا ولا يتعلق به حكم شرعى كما فـــى الحديث ان الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم بـــه "(٢) ..

* *

*

---

(١) منصور البهوتى - شرح الاقناع - ٥/ ١٠٥ ، ومنار السبيل ٢/ ١٧٥ .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الايمان ١/ ٢/ ١٤٧ وأحمد فى مسنده ٦/ ١٠٦ وغيرهما .

قال النووى ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا أن النصب أظهر وأشهر . شرح مسلم ١/ ٢/ ١٤٧ .

الباب الثانى

ويشتمل على فصلين

(المبحث الأول)

(تحريم المتعة في خيبر ، أدلتها ، وتحقيقها)

الحديث الأول /

عن علي رضي الله عنه قال ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الانسية . .

التخريج /

أخرجه السبعة (١) الا أبا داود ، ومالك (٢) والدارمي (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٣/٢٢٣ ، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن اشهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم قال نهى . . . . الحديث . وفي ٢/٣/١٧٥ ، من طريق ابن عيينه عن الزهري به لكن بتأخير الظرف عنهما . ومسلم في صحيحه ٥/١/١٨٩/١٩٠ من طارق عن ابن شهاب به الا أنه قال (يوم خيبر) بدل عام خيبر ، وفي بعض الروايات ان عليا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية . والترمذي في سننه ٢/٣٦٥ من طريق سفيان عن الزهري به لكن بتأخير " زمن خيبر " عنهما . والنسائي ٣/٢/١٢٥/١٢٦ ، من طرق عن الزهري به وفي احداها " ان عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال انك تائه الحديث وفي أخرى ٣/٢/١٢٦ - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحي بن سعيد يقول أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب به قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء ، قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه . . وابن ماجه ١/٦٣٠/٦٣١ من طريق مالك عن ابن شهاب به وذكر يوم ، بدل عام .

وعبد الرزاق (١) ، وسعيد بن منصور (٢) وابن أبى شيبه (٣) وأبو يعلى (٤) وأبو عوانه (٥) وغيرهم (٦) وفى مسند زيد (٧) عن أبيه عن جده قال

= وأحمد فى المسند من طرق الى ابن شهاب به - الساعاتى - بلوغ الأمانى ١٥/ ١٩١ .

(٢) فى الموطأ ١/ ٢/ ٧٤ من تنوير الحوالك .

(٣) فى السنن ١/ ٢/ ١٤٠ ، من طريق ابن عيينة عن الزهرى به لكن بتأخير الظرف عنهما .

(١) المصنف ٧/ ٥٠١ ، ولفظه عن معمر عن الزهرى أن حسنا وعبد الله ابنى محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن على أنه سمع أباه على بن أبى طالب يقول لابن عباس وبلغه أنه يرخص فى المتعة فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية .

(٢) فى السنن ٣/ ١/ ٢٠٩ / ٢١٠ .

(٣)

(٤) فى مسنده ١/ ٧٣ ق من طريق ابن عيينة عن الزهرى به .

(٥) فى مسنده ٥/ ١٥٧/ ١٥٨/ ١٥٩/ ١٦٠ ، من طرق عن ابن شهاب به وفى بعضها الاقتصار على النهى عن تحريم المتعة فقط وهى من رواية عبد الوهاب الثقفى عن يحى بن سعيد الانصارى عن مالك .

(٦) أنظر الشافعى - الأم ٣/ ١/ ٧١ - الطحاوى - شرح معانى الآثار ٢/ ١/ ٢٥ الدارقطنى - السنن ٢/ ١/ ٢٥٨ .

أبو نعيم - حلية الأولياء ٣/ ١٧٧ ، والبيهقى - السنن الكبرى ٧/ ٢٠١ ، الجصاص - أحكام القرآن ٢/ ١٥٠ ، ابو الفتح المقدسى - تحريم نكاح المتعة ص ٨٩/ ٩٠ ومابعدهما . ابن سيد الناس - عيون الأثر ص ١٣٣ .

(٧) رواية أبى خالد الواسطى ، ص ٣٠٤ .

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر ..

الحديث الثانـي /

عن ابن عمر رضى الله عنهما وقد سأله رجل عن المتعة فقال حرام ، قـال فان فلانا يقول فيها ، فقال ، والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ..

التخريـج /

أخرجه الطحاوى (١) قال حدثنا يونس (٢) قال أخبرنا ابن وهب (٣) قال أخبرنى عمر بن محمد العمرى (٤) عن ابن شهاب (٥) قال أخبرنى سالـم بن عبد اللـه (٦) أن رجـلا سأل ابن عمر (٧) ، الحديث.

---

(١) شرح معانى الآثار ٢/١/ ٢٥ .

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى البصرى - أبو موسى ثقه من صغار العاشره م س ق تقريب ص ٣٩٠ وفى التهذيب ١١/ ٤٤٠/ العصرى .

(٣) هو عبد الله بن وهب القرشى أبوعبد الله ثقة حافظ عابد ع ١٩٣ .

(٤) العمرى ثقة من السادسة خ م د س - تهذيب ٧/ ٤٩٥ - تقريب ٢٥٦ .

(٥) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى أبو بكر متفق على جلالته وا تقانـه توفى سنة اربع وعشرين ومائة ع تقريب ٢٥٦ .

(٦) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ابوعمر أوأبوعبد الله أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه فى الهـدى والسمت ، من كبار الثالثه مات فى آخر سنة ست على الصحيح ، ع - تقريب ١١٥.

(٧) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبوعبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعباد له ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين فى آخرها أو أول التى تليها ، ع ابن حجر - تقريب ص ١٨٢ .

اسناده صحيح (١) وعبد الرزاق (٢) .. ورواه أبو حنيفة (٣)

---

(١) قال فى الفتح ٩/ ١٦٩ ، أخرجه أبو عوانه وصححه ، وقال شمس الحق فى عون المعبود شرح سنن أبى داود ٦/ ٨٢ ، اسناده قوى .
وقوله فى الحديث وما كنا مسافحين - أى لم نكن لنقدم على فعلها بعد علمنا بالنهى عنها فنكون بذلك مسافحين ويحتمل أن يكون معناه لم نكن فى حالة الاباحة مسافحين بالتمتع لاباحتها آنذاك ويحتمل أن يكون معناه لو لم يبح ماكنا مسافحين فيكون نافيا بذلك قول من قال انها أبيحت للضرورة كالميتة والدم ثم نهى عنها بعد .
الجصاص - أحكام القرآن ٢/ ١٥٠ .

(٢) المصنف ٧/ ٥٠٢ عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ولفظه " قيل لابن عمر ان ابن عباس يرخص فى متعة النساء فقال ما أظن ان ابن عباس يقول هذا، قالوا بلى والله ، قال أما والله ما كان ليقول هذا فى زمن عمر وان كان عمر لينكلنكم عن مثل هذا وما أعلمه الا السفاح .

(٣) ولفظه عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء وما كنا مسافحين ..
وله أيضا عن محارب عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء ..
الجصاص - أحكام القرآن ٢/ ١٥٠ ،
الخوارزمى - جامع مسانيد أبى حنيفه ٢/ ١٠٩ ،
الجواهر المنيفه فى أحاديث أبى حنيفه ص ١٥٤ ، وأخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص ٤٨ ق من طريقه ..

وأحمد (١) وأبو يعلى (٢) والطبراني (٣) والبيهقي (٤) ..

---

(١) في المسند ٨/٥٨/٥٩ ، ٨/ ١١٠ ، بتحقيق أحمد شاكر قال واسناده حسن لذن في السند عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ١٧٢ ، قال الحسيني فيه جهاله وقد أجاب شاكر عنه بقوله " هو تابعي لم يذكر بجرح فهو على الستر والثقة" ٨/ ٥٨ من المسند ، وذكر أن الهيثمي بعد أن ذكر الحديث من طريق عبد الرحمن الأعرجي لم يعلله ولم يذكر درجته ، قال ولعله ترك ذلك حتى يجد ترجمة لعبد الرحمن بن نعيم" ..

(٢) في مسنده ٥/٥٢٢/٥٢٣ ق من طريق ابن نعيم السابق ولفظه ، سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء وأنا عنده ففضب وقال ، ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بزنائين ولا مسافحين ..

(٣) بمثل حديث الطحاوي الا أن في سنده منصور بن دينار وهو ضعيف ، قاله الهيثمي - مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٥ ، قلت ومنصور هذا ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة ص ٢٦٩/ ٢٧٠ فقال ، ضعفه ابن معين وقال البخاري في حديثه نظر وقال أبو زرعة كوفي صالح وذكره ابن حبان في الثقات " وقال ابن عدي له أحاديث قليلة وهو مع ضعفه يجمع حديثه وقد روى عنه قوم ثقات فيتقوى بشواهده ولا ينزل عن مرتبة الحسن . أي لغيره .

وللطبراني في الأوسط أيضا من طريق سالم بن عبد الله قال ، أتى عبد الله بن عمر فقيل له ، ان ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا بلى انه يأمر به ، قال وهل كان ابن عباس الا غلاما صغيرا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال ابن عمر " نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين " .

قال الهيثمي - في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٥ ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقه ، وقال ابن حجر - اسناده قوى - تلخيص الجبير ٢/ ١/ ١٥٤ ، وهذا الحديث وان لم يكن فيه ذكر للزمن ، الا أنه تقيده الأحاديث الأخرى المصرحة عنه بتحريمها بخيبر لأن القصة

الحديث الثالث /

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ، كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتطول غربتنا ، فقلنا ، ألا نختصى يا رسول الله ، فنهانا ..

ثم رخص أن نتزوج المرأة الى أجل بالشىء ..

ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ..

= - والله أعلم - واحدة بقرينة اتحاد الراوى سالم بن عبد الله عن أبيه

فان قيل ان بين هذا الحديث والحديث الذى أخرجه الطحاوى تعارضا فهناك يثبت علم ابن عباس بنهى الرسول عنها حين قال " والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر "، وهنا يصفه بالصغر المتضمن لعدم علمه بتحريم الرسول لها بخيبر فيقال يحتمل أن يكون ، ان عبد الله بن عمر ظن أن ابن عباس لم يطلع على النهى عنها لصغره ، والصغر مظنة الجهل ، ثم علم بعد أنه عالم بالنهى فحدث به وعليه فالقصة متعددة ، وهو محتمل ..

فان قيل ان هذا يقتضى عدم امتثال ابن عباس لما بلّغ به من نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المتعة ..

فالجواب - ان ابن عباس كان يرى أنه انما نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم لزوال السبب الذى أبيحت من أجله ، فان وقعت حاجة اضطرارية أبيحت بقدر الضرورة ، وهذا القصد يظهر جليا فى تشبيهه لها بالميتة ولكنه روى عنه الرجوع كما بيناه فى موقف ابن عباس من نكاح المتعة ، الجصاص - أحكام القرآن ٢/ ١٤٨ ، ابن كثير - البداية والنهاية ٤/ ١٩٣ ، ابن القيم - زاد المعاد ٢/ ١/ ١٥٨ .

(٤) السنن الكبرى ٧/ ٢٠٢ ، والمقدسى - تحريم نكاح المتعة ص ٩٩ ، من طريق أبى حنيفة عن نافع عن ابن عمر ..

التخريج /

أخرجه عبد الرزاق (١) عن ابن عيينة (٢)

---

(١) المصنف ٧/ ٥٠٦ ، وعبد الرزاق هو بن همام الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة ، وقال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن حديث النار جبارفقال ومن يحدث به عن عبد الرزاق قلت حدثنى أحمد عن شبويه قال ، هؤلاء سمعوا بعد ما عمى كان يلقن فلقنه وليس هو فى كتبه كان يلقنها بعد ما عمى ، وقال حنبل بن اسحاق عن أحمد نحو ذلك وزاد من سمع من الكتب فهو أصح - ع ، مات سنة احدى عشرة وله خمس وثمانون ..
ابن حجر - تهذيب ٦/ ٣١٠/ ٣١١ وما بعدهما - تقريب ٢١٣ ..
وقال السخاوى فى فتح المغيث ٣/ ٣٤٢ ما نصه " وقد جمع القاضى محمد بن أحمد بن مفرح القرطبى الحروف التى أخطأ فيها الدبرى وصحفها فى مصنف عبد الرزاق وانما الكلام فى الاحاديث التى عند الدبرى فى غيرالتصانيف فهى التى فيها المناكير وذلك لأجل سماعه منه فى حال اختلاطه ..

(٢) هو سفيان بن عيينة الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى ثقة حافظ فقيه امام حجه الا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات قال ابن حبان وهذا ليس فى الدنيا لأحد الا له ولذا عده ابن حجر فى الطبقة الثانية من المدلسين ، ونص عبارته فى الطبقات " وهم على خمس مراتب الأولى من لم يوصف بذلك الا نادرا كيحى بن سعيد الانصارى - الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لامامته وقلة تدليسه فى جنب ماروى كالثورى أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينه " وذكر فى التهذيب أن تغيره كان فى آخر سنة من عمره لكن ذكر محمد بن قاسم أحد تلامذته أن الغالب على ظنه أن سائر شيوخ اللأئمة الستة سمعوا منه قبل الاختلاط نقله عن الذهبى - ع ، مات فى رجب سنة ثمان وتسعين وله احدى وتسعون سنة - الذهبى - تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢/ ٢٦٣ . ابن حجر - تهذيب ٤/ ١١٦/ ١٢١ . - تقريب - ص ١٢٨ . - طبقات المدلسين ٣/ بالآلة الكاتبة ..

عن اسماعيل (١) عن قيس (٢) عن عبد الله (٣) ..

---

(١) اسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة ، روى له الجماعة وذكر ابن حجر أنه روى عن جماعة من الصحابة ومن التابعين سماهم ومنهم قيس بن أبي حازم قال واكثر عنه وذكر الكثير من ثناء الأئمة عليه ونقل توثيقه عن ابن مهدى وابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم ويعقوب بن سليمان - ع، ابن حجر - تهذيب التهذيب ١/ ٢٩١ . تقريب ص ٣٣ ..

(٢) قيس بن أبي حازم البجلي - وثقه الحافظ ورمز لكونه من رجال الجماعة ، قال في تهذيب التهذيب أدرك الجاهلية ورحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض وهو في الطريق وأبوه له صحبه ثم ذكر جماعة كثيرين من الصحابة روى عنهم وسرد ابن المديني ثلاثة وعشرين صحابيا منهم ابن مسعود . وقال هؤلاء سمع منهم سماعا ، وذكر في التهذيب جماعة رووا عنه ، ومنهم اسماعيل ونقل توثيقه عن جماعة . وقال الذهبي - أجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه . وقال الحافظ في مقدمة الفتح وبالغ فيه ابن معين فقال " هو أوثق من الزهري " ابن المديني - العلل ٥٣ ، الذهبي - ميزان الاعتدال ، وابن حجر مقدمة الفتح ٤٣٦ ، تهذيب ٨/ ٣٨٦ ، ومابعدها ..

(٣) هو ابن مسعود الهذلي - أبو عبد الرحمن أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ، والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو نعيم ، كان سادس الاسلام ، وصح أنه قال - أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ، وقيل ثلاثة وثلاثين . .

ابن حجر - تهذيب التهذيب - ٦/ ٢٨ - ٢٩ ..

الحكم على الحديث /

الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وغيرهما دون قوله

---

(١) باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام - الجامع الصحيح ٢/٨/١٧٠ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحى حدثنا اسماعيل قال حدثنى قيس عن ابن مسعود فذكره ، حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال ، قال عبد الله فذكره .

(٢) فى صحيحه " ماجاء فى نكاح المتعة " حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى حدثنا أبى ووكيع وابن بشر عن اسماعيل به وزاد ، ثم قرأ عبد الله " ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين " . نووى - شرح مسلم ٥/١/١٧٩ ١٨٠/١٨١/١٨٢ . وأخرجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبه حدثنا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى ولم يقل نغزوا .. والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/١/٢٠٢

قال البيهقى / وفى هذه الرواية مادل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة ، وكان الفتح فتح خيبر فى سنة سبع من الهجرة ، وفتح مكة سنة ثمان ، فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها ، والشباب قبل ذلك ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر

انظر ابن أبى شيبة - المصنف ٤/٢٩٤ ..

ثم نهانا عنها فى خيبر وعن لحوم الحمر ، وهى على شرطهما ، ولا شك أن هذه الزيادة التى تفرد بها الثقة الحافظ ابن عيينة عن اسماعيل ليس فيها منافاة لما رواه الثقات فحكمها القبول - لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات لا سيما من كان مثل ابن عيينة الامام (١) ثم تبين لى ان ابن عيينه لم يتفرد بهذه الزيادة عن اسماعيل فقد ذكر الاسماعيلى فى مستخرجه أنه وقع فى رواية أبى معاويه عن اسماعيل ابن أبى خالد " ففعله ثم ترك ذلك " وفى رواية معمر عن اسماعيل " ثم نسخ " وقد أشار الاسماعيلى الى زيادة ابن عيينة بقوله ، وفى رواية لابن عيينة عن اسماعيل " ثم جاء تحريمها بعد " (٢) .

---

(١) أحمد شاكر - الباعث الحثيث ص ٦١/٦٢/٦٣/٦٤ ،

وقال ابن المنذر فى كتابه الناسخ والمنسوخ من الاحاديث ص (٣٥ق) ، بعد أن أورد حديث ابن مسعود دون الزيادة قال ما نصه " هذا منسوخ بما روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر " ..

وقال أحمد شاكر فى تحقيق المسند ٦/٣٧ عند حديث ابن مسعود " وابن مسعود كان يأخذ بهذا ويرى أن نكاح المتعة حلال "، والزيادة ترد هذا القول ..

(٢) ابن حجر - فتح البارى ٩/١١٩ .

الحديث الرابع /

عن ثعلبة بن الحكم (١) ، ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن المتعة ..

التخريج /

" أخرجه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غلا شريك وهو ثقة" (٢) .

---

(١) هو ثعلبة بن الحكم الليثى - قال البخارى له صحبه أسره الصحابة وهو صغير كما حدث بذلك البخارى عنه قال ابن الاثير - روى عنه سماك بن حرب ويزيد بن أبى زياد وشهد خيبر - قال ابن حجر وله فى ابن ماجه حديث باسناد صحيح من رواية سماك بن حرب سمعت ثعلبة بن الحكم قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهب الناس غنما فنهى عنها فاكفئت القدور توفى ما بين السبعين الى الثمانين " ..
انظر ترجمته - فى البخارى - التاريخ الكبير القسم الثانى من جـ١ / ١٠٣ - ورقم الحديث ٢١٠٠ ، ابن عبد البر - الاستيعاب ١ / ٢٠٤ بذيل الاصابة ، ابن الاثير - أسد الغابة ١ / ٢٣٩ - ابن حجر - الاصابة ١ / ٢٣٧ .

(٢) الهيثمى مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥ وفى مجمع البحرين فى زوائد المعجمين ٢ / ٢٠٠ق ، حدثنا منتصر عن محمود بن غيلان نا أبو أحمد الزبير نا شريك عن سماك بن حرب عن ثعلبة الحديث ثم قال ، لا يروى عن ثعلبة الا بهذا الاسناد تفرد به محمود ، قلت شريك هو ابن عبد الله القاضى قال ابن حجر - تقريب / ١٤٥ ، صدوق يخطىء كثيرا لكن الحديث جاء معناه من طرق ثابته مما يجعلنا نطمئن لثبوته وأنه قد حفظه وعلى كل لا ينزل عن درجة الحسن ..
تنبيه / وقع فى جمع الفوائد ١ / ٥٩١ - للفاسى ثعلبه بن حكيم وهو أشبه بتصحيف طبع . اذ لم يذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب ولا ابن حجر فى الاصابة ولا ابن سعد فى الطبقات من اسمه من الصحابة ثعلبه بن حكيم ..

الحديث الخامس /

(*)

عن زيد بن خالد الجهنى قال - كنت أنا وصاحب لى نماكس امرأة فى الاجل وتماكسنا فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذى ناب من السباع والحمر الانسية ..

التخريج /

رواه الطبرانى(١) - قال الهيثمى " وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف"(٢) الا أنه يتقوى بشواهد الباب ..

---

(١) مجمع الزوائد ٢/٢٤٥/٢٤٦ .

(٢) قال أحمد لا يكتب حديثه وقال النسائى وغيره ضعيف وقال ابن عدى الضعف على روايته بين ، وقال ابن معين ليس بشىء وقال ابن سعد ثقه وليس بحجة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا " الذهبى - ميزان الاعتدال - ٤/٢١٣ - رقم ٨٨٩٥ - وقال ابن حجر ضعيف - تقريب ٣٥١ .

(*) زيد بن خالد الجهنى صحابى جليل شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه فى الصحيحين وغيرهما روى عنه ابناه خالد وأبو حرب وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وبشر بن سعيد توفى بالمدينة سنة ثمان وسبعين وعمره خمسة وثمانون -

ابن عبد البر - الاستيعاب ٤/٥٣٩ بذيل الاصابة - ابن حجر - الاصابة - ٤/٥٤٧ ..

ولو صح هذا الحديث لكان دليلا على أن الصحابة حصل منهم الاستمتاع فعلا بخيبر لأن فيها كان تحريم الحمر الانسية وكل ذى ناب من السباع كما فى الصحيح وغيره ..

الحديث السادس /

قال ابن شاهين (١) / حدثنا عبد الله بن سليمان (٢) قال نا عبد الله بن سعيد بن الأشبج (٣) قال نا أبو يحى الرازى (٤) عن معوية بن يحى (٥) عن الزهرى (٦) عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى (٧) عن أبيه قال / نهى رسول اللهصلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر "(٨) ..

---

(١) قال الذهبى " هو الامام الحافظ المفيد المكثر محدث العراق أبو حفص عمر بن أحمد البغدادى الواعظ المعروف بابن شاهين صاحب التصانيف وثقه الازهرى وابن أبى الفوارس والدارقطنى توفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة بعد الدارقطنى بأيام .. تذكرة الحفاظ ١ / ٢ / ٧٧٢، وما بعدها ..

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبى داود ولد سنة ثلاث ومائتين، قال الدارقطنى ثقه كثير الخطأ فى الكلام على الحديث ووثقه ابن عدى وتكلم فيه ابن صاعد وابن جرير لكن قال الذهبى لا يسمع كلامهما فيه لما بينهم من المداوة وتأول تكذيب والده له وأطال النفس فى الثناء عليه والذب عنه توفى سنة ثلاثمائة وستة عشر . ١ / ٢ / ٧٧٢ ..

(٣) عبد الله الاشبح الكوفى ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ، ع - تقريب - ١٧٥ .

(٤) هو اسحاق بن سليمان الرازى قال ابن سعد كان ثقه له فى نفسه فضل وورع ووثقه العجلى وأثنى عليه أحمد . الخطيب - تاريخ بغداد ٦ / ٣٢٤-٣٢٥ .

(٥) هو معاوية بن يحى الصدفى أبو روح الدمشقى ضعيف من السابعة .. تقريب - ١٨٦ .

(٦) هو محمد بن مسلم - متفق على جلالته واتقانه .

(٧) عبد الله بن كعب ، ثقة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين .. تقريب - ١٨٦ .

(٨) الناسخ والمنسوخ - ص ٤٩ ق ..

ولـه(١) مـن طريق منصور بن دينار عن الزهرى عن عبد الله بن كعب عن أبيه قال / نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهليـــة ، والسند ان ضعيفـان (٢) . .

الحديث السابع /

عن أبى رهم الغفارى (٣) رضى الله عنه قال ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً بخيبر فنادى ان رسول الله ينهاكم عـن الحمـر الانسيـــة -

---

(١) أى لابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص ٤٩ ق .

(٢) أما الاول ففى سنده معاوية بن يحى الصدفى ضعفه ابن حجر .

وأما الثانى - ففى سنده منصور بن دينار التميمى قال البخارى فى حديثه نظر وقال ابن معين ضعيف وقال النسائى ليس بالقوى .
البخارى التاريخ الكبير - ٣٤٧/٧ . النسائى - الضعفاء والمتروكون ص ٩٩ .
وقال ابن حجر فى تعجيل المنفعة ص ٢٦٩/ ٢٧٠ . قال ابن عدى لـــه أحاديث قليلة وهو مع ضعفه يجمع حديثه وقد روى عنه قوم ثقات . .

(٣) أبو رهم الغفارى اسمه كلثوم بن الحصين الغفارى من أصحاب الشجـــره وقيل غير ذلك أسلم قديما وشهد أحدا واستخلفه النبى صلى الله عليـــه وسلم على المدينة فى غزوة الفتح ، وذكر أبو عروبه الحرانى انه رمى بسهم فى نحره يوم أحد فبصق فيه النبى صلى الله عليه وسلم فبرأ ، وقال ابـن عبد البر ، استخلفه النبى صلى الله عليه وسلم مرتين احداهما فى عمـرة القضاء ، وقال ابن سعد بعثه النبى صلى الله وعليه وسلم حـين أراد الخروج الى تبوك " . .
غ ابن حجر - تهذيب ٤٤٣/٨ . .

قال فكفوا القدور ، وعن متعة النساء وعن كل ذى ناب ومخلب (١) ..

فقـــه الحديـــث /

١) موقع خيبر /

خيبر واحة واسعة بها تربة خصبة ذات عيون ومياه غزيره ومن أكبر واحـــات النخيل فى الجزيـــرة ..

وتقع فى الشمال الشرقى للمدينة وعلى بعد حوالى سبعين ميلا منها (٢) .

٢) تاريخ هذه الغزوة /

كانت هذه الغزوة فى السنة السابعة فى محرم . هذا الذى عليه جمهـــور المؤرخين (٣) . ويرى بعضهم أنها كانت فى آخر السنة السادسة (٤) ..

وقيل فى جمادى الاولى سنة سبع من مهاجره (٥) ..

وجمع الحافظ ابن حجر بين القولين فقال ان من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجره الحقيقى وهو ربيع الأول ، ومن قـــال

---

(١) الواقدى - كتاب المغازى ٢/ ٦٦٠/ ٦٦١ ولم يذكر له سندا وانما قال" وكان أبوهم الغفارى يحدث قال أصابنا جوع شديد ونزلنا خيبر زمان البلح وهى أرض وخيمه حارة شديد حرها فبينما نحن محاصرون حصن الصعب بن معاذ فخرج عشرون حمارا منه أو ثلاثون فلم يقدر اليهود على ادخالها وكان حصنهم له منعة فأخذها المسلمون فانتحروها وأوقدوا النيران وطبخوا لحومها فـــى القدور والمسلمون جياع ومر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على تلـــك الحال فسأل فأخبر فأمر مناديا الحديث. .

(٢) ياقوت الحموى - معجم البلدان ٢/ ٤٠٩ محمد أحمد باشميل - غزوة خيبر ص ٢٤ .

(٣) وراجع ابن سعد - الطبقات ٢/ ٧٧ ، الطبرى - تاريخ الرسل والملوك ٣/ ٩ .

(٤) ابن حجر - فتح ٧/ ٤٦٤ . (٥) ابن سعد - الطبقات ٢/ ١٠٦ .

انها سنة سبع فبالنظر الى أن أول شهر السنة محرم الحرام (١) قال قتادة وابن أبى ليلى وغيرهما فى قوله " وأثابهم فتحا قريبا" يعنى خيبر(٢).

٣) سبب الغزوة /

ان يهود خيبر كانوا أعظم مهيج للاحزاب ضد الرسول فى غزوة الخندق ، وقد لعبوا دورا كبيرا فى محاولة استئصال شأفة المسلمين بتهييج القبائل حين شكلوا وفدا مهمته الاتصال بالقبائل لاقامة اتحاد حربى ضد المسلمين ...

وقد نجح الوفد فى مهمته وتحزبت الأحزاب على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن الله ردّ كيدهم فى نحورهم ..

لذلك أمر الرسول بالتجهز لغزوهم ، واستنفر لذلك من حوله من الأعراب ، ففتحها الله تعالى على يديه (٣) ، وأنجز لهم ما وعدهم به ، " وأثابهم فتحا قريبا "

خيبر ونكاح المتعة /

أحاديث الباب دلت على أن التحريم شمل المتعة والحمر الأهلية معا ، وهو الذى جرى عليه كثير من العلماء ، ولأهل العلم فى تحريم نكاح المتعة مسالك مع اتفاقهم على تحريمها تأبيدا ، ولكن اختلافهم حاصل فى زمن التحريم فقط ..

المسلك الأول /

أنها حرمت فى غزوة خيبر بعد أن كان النبى صلى الله عليه وسلم قد رخص لهم فى المتعة قبلها لعزوة كانت بالناس شديدة ..

---

(١) ابن سيد الناس - عيون الأثر ٢ / ١٣٠ ، ابن كثير - البداية والنهاية ٢ / ٢ / ١٨١ .

(٢) الشوكانى - فتح القدير ٥ / ٥١ .

(٣) ابن كثير - البداية والنهاية ٢ / ٢ / ٩٤ .

ثم رخص فيها ثانية فى فتح مكه ولم يخرج من مكه حتى حرمها الى يوم القيامة .

قال هؤلاء ، وأما ما رواه بعض الصحابة من تحريمها فيما سوى ذلك كيوم أوطاس . .فلقرب زمنه من غزوة الفتح نسبوا التحريم اليه ..

وأما النهى عنها فى حجة الوداع قالوا ، انما أريد به التأكيد والاشاعة ليسمعه من لم يسمعه أولا ان ثبت نهيه عنها فيها .

وسيأتى البحث فى ذلك قريبا مستوفى . .

وهذا المسلك مذهب جماعة منهم الشافعى (١) وابن حبان (٢) وابن العربى (٣) وأبو حامد (٤) والنووى (٥) وغيرهم وهو الراجح الذى تؤيده الأدلة الثابتة (٦) ..

---

(١) حكى العبادى فى طبقاته عن الشافعى قال ليس فى الاسلام شىء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم الا المتعة . . تلخيص الحبير ٢/٣/١٥٤ .

(٢) قال ابن حبان فى صحيحه " قولهم للنبى صلى الله عليه وسلم" ألا نختصى" دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب الى أجل ، ثم نهى عنها عام خيبر ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهى محرمة الى يوم القيامة "

(٣) قال ابن العربى " وأما متعة النساء فهى من غرائب الشريعة لأنها أبيحت فى صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت فى الشريعة الا مسألة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك ".عارضة الاحوذى ٣/٨٨٨ ، ٤٩

(٤) قال " ان ابتداء التحريم كان بخيبر وما ذكره من التحريم بمكه فهو اخبار عن التحريم المتقدم لا أنه ابتداء تحريم وذلك لأن قريشا لم يكونوا علموا بالتحريم

= لأنهم كانوا على الكفر عام خيبر فلما فتحت مكة وأسلموا أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم بأن النكاح الذى كان جائزا عندهم وعنده فى أول الاسلام قد حرم فأخبرهم بذلك وأنه محرم الى يوم القيامة " . .

المقدسى - تحريم نكاح المتعة ص ٦٨ .

(٥) قال فى شرح مسلم ٥/١/١٨١ ،

" والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة " . .

(٦) لأحاديث الباب السابقة .

المسلك الثاني /

ان النبى صلى الله عليه وسلم حرمها فى خيبر فقط وتمتع بعض الصحابة فى فتح مكه من غير علم بوقوع النهى فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم ..

وهى طريقة أبى الفرج بن الجوزى ولذا يقول بعد ايراد حديث على وسبره ما نصه " الأحاديث متفقة على تحريم نكاح المتعة الا أن حديث سبره يدل على وقوع التحريم بمكة وحديث على أن ذلك كان بخيبر وهو مقدم لثلاثة أوجه ، أحدها أنه متفق على صحته وحديث سبرة من أفراد مسلم ..

والثانى أن عليا رضى الله عنه أعلم بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم من غيره ..

والثالث أنه أثبت تقديما فى الزمان خفى على غيره ..

وكأنهم استعملوا عند فتح مكة ما كانوا يبيحونه من غير علم بالناسخ أنه قد وقع فنهاهم ..

وقد كان خفى ذلك عن جماعة منهم ابن عباس فانه كان يفتى بها مدة حتى نهاه على بن أبى طالب ..

وكذلك قال جابر استمتعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث "(١) ..

---

(١) ابن الجوزى - كتاب أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث ص ١٢٦ " طبع ضمن كتاب المستفاد من مبهمات المتن والاسناد للزين العراقى .

المسلك الثالث /

أنها لم تحرم عام خيبر وانما حرمت عام الفتح فقط . .

ونصر هذا الرأى البيهقى وحكاه عن ابن عيينه (١) قال ليكون احتجاجا بنهيه آخرا لتقوم به الحجة على ابن عباس ، واليه جنح ابن تيميه (٢) ، وقال ابن القيم انه هو الصواب (٣) . .

قال ابن كثير " واليه كان يميل الحافظ أبو الحجاج المزى (٤) . .

قال أصحاب هذا المسلك ان منشأ الوهم من بعض الرواة حيث ظن أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به . .

قالوا وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوا فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقله أحد قط فى هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر ألبتة لا فعلا ولا تحريما بخلاف غزوة الفتح (٥) . .

---

(١) البيهقى - السنن الكبرى ٧/٢٠٧ .

(٢) ولفظه فى الفتاوى ٣٣/٩٦ " ويوم خيبر كان تحريم الحمر الاهلية ، وأما تحريم المتعة فانه عام فتح مكة كما ثبت ذلك وظن بعض الناس أنها حرمت ثم أبيحت ثم حرمت فظن بعضهم أن ذلك كان ثلاثا وليس الأمر كذلك " .

(٣) زاد المعاد ٢/١/١٥٨ .

(٤) ابن كثير - البداية والنهاية ٢/٢/١٩٣/١٩٤ .

(٥) ابن القيم - زاد المعاد ٢/١/١٥٨/١٥٩ .

المسلك الرابع /

ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحرمها تحريما عاما ألبته بل حرمها فى حالة الرفاهية والوجدان والاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة اليها وهى طريقة ابن عباس ومن تبعه حتى كان يفتى بها ويقول " هى كالميتة والدم ولحم الخنزير".

أى تباح عند الاضطرار اليها وخشية المنت ثم رجع أخيرا الى القول بالتحريم "(١)..

المسلك الخامس /

يرى بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم مانهاهم عن نكاح المتعة عام خيبر الا لأنهم استمتعوا من يهوديات فى دار شرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح (٢)..

المسلك السادس /

قال بعض من جمع طرق الاحاديث كلها أنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن أبى عمرة انها كانت فى صدر الاسلام وسلمه أنها كانت عام أوطاس وعلى روى تحريمها يوم خيبر وسبرة ذكر الترخيص فيها فى الفتح وعن على النهى عنها فى غزوة تبوك وللربيع بن سبره عن أبيه النهى عنها فى حجة الوداع وعن الحسن ماحلت المتعة قط الا ثلاثا فى عمرة القضاء فهذه سبعة مواطن أحلت بها المتعة وحرمت (٣).

---

(١) ابن كثير- البداية والنهاية ٢/٢/١٩٣/١٩٤-ابن القيم، الزاد ٢/١/١٥٨.

(٢) المقدسى - تحريم نكاح المتعة ص ١٠٦.

(٣) القرطبى - احكام القرآن ٥/١٣١.

المسلك السابع /

ان الاباحة مختصّة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة عام الفتح واختاره المازرى ، والقاضى (١) . .

منا قشة الآراء السابقة على ضوء الروايات /

أما المسلك الاول فهو مؤيد بالنصوص الصحيحة . .

فأما الترخيص فيها قبل خيبر ثم تحريمها بها فلدلالة أحاديث الباب على ذلك . .

وأما الترخيص فيها فى عام الفتح ثم تحريمها على وجه التأبيد ، فلما روى مسلم فى صحيحه عن سبرة بن معبد الجهنى قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . .

وفى رواية له أنه صلى الله عليه وسلم قال " يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (٢) . .

وأما المسلك الثانى القائل بأنها حرمت بخيبر فقط فمردود بالحديث السابق أيضا فان فيه أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فى التمتع عام الفتح وهذا ثابت فى صحيح مسلم وغيره . .

---

(١) نووى - شرح مسلم ٥/١/١٨١ .

(٢) صحيح مسلم مع نووى ٥/١/١٨٦/١٨٧ . وانظر التخريج كاملا فى تحريم المتعة عام الفتح . .

وأما المسلك الثالث - القائل بأنها لم تحرم الا عام الفتح فقط الى آخر ما ذكره ..

فالجواب / سوى ما تقدم ..

١) ان ابن عيينة نفسه فى حديث على المذكور قد رواه كما فى صحيح مسلم بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية "(١) .

وهذا يدفع ما حكاه البيهقى عن ابن عيينة(٢) فان مافى الصحيح أولى بالقبول ..

فان قيل ان ابن عيينة انما رواه بتأخير " زمن خيبر " عن النهى عن المتعة ولحوم الحمر الاهلية .. كما فى البخارى .. فلعل الراوى عن سفيان انقلب عليه الحديث فأحدث التقديم والتأخير ..

قلنا بأنه قد رواه عن سفيان جماعة بلفظ النهى عن المتعة زمن خيبر وهم أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب و ابن نمير ثلاثتهم عند مسلم(٣) وسعيد ابن منصور(٤) عنه ..

وعبد الرزاق فى المصنف عنه فى حديث عبد الله بن مسعود (٥) ..

---

(١) صحيح مسلم ٥/١/١٨٩/١٩٠ بشرح النووى .

(٢) السنن الكبرى ٧/٢٠٧ ، حيث ذكر عن ابن عيينة أن حديث على وقع فيه تقديم وتأخير و الظرف قيد للحوم الحمر الاهلية فقط .

(٣) نووى على مسلم ٥/١/١٨٩ .

(٤) السنن- ٣/٢٠٩ .

(٥) المصنف - ٧/٥٠١ - رقم الحديث ٣٢ - ١٤) .

٢) ورواه عن الزهرى سوى ابن عيينة بلفظ النهى عنها عام خيبر جماعة منهم مالك بن أنس وعبيد الله بن عبد الله ويونس بن يزيد (١) . .

فدل هذا على أن الزهرى حدث به كذلك تلامذته وكلهم حفاظ ثقات فوجب المصير الى قولهم . .

٣) انه ورد من غير طريق الزهرى عن على وغيره ما يدل على تحريمها فى خيبر كحديث ابن مسعود وابن عمر وثعلبه بن الحكم وزيد بن خالد الجهنى (٢) وهذا يرد ما قاله السهيلى " من أن ذلك تقديم وتأخير وقع فى لفظ ابن شهاب لا فى لفظ مالك لأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب لأن تحريمها فى خيبر شىء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر (٣) . .

ونحن لو سلمنا جدلا أن الزهرى أو غيره من رواة حديث على حصل فى حديثه تقديم وتأخير . .

فان رواية عبد الله بن مسعود وبقية من ذكرنا تكفى دليلا على ما قررناعلى أن بعض الروايات فى حديث على اقتصرت على النهى عن نكاح المتعة زمن خيبر فقط فأين حصل الوهم فيها . .

ثم ان الأصل عدم الوهم على الثقة الضابط الحافظ كالزهرى وتلامذته - فما بالك وقد قامت الأدلة على ذلك . .

---

(١) نووى على مسلم ٥ / ١ / ١٨٩ / ١٩٠ .

(٢) انظر تخريج الاحاديث من الرسالة " مبحث تحريم المتعة بخيبر " . .

(٣) الروض الأنف - ٧ / ٥٥٧ . .

وقال الحافظ بن حجر/

" راجعت مسند الحميدى من طريق قاسم بن أصبغ عن أبى اسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث - يعنى حديث على - قال ابن عيينة يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعنى نكاح المتعة. قال ابن عبد البر- وعلى هذا اكثر الناس وذكر قول البيهقى السالف - ثم قال وقال أبو عوانه فى صحيحه سمعت أهل العلم يقولون - معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح اهـ .

قال والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقى لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عنها عن قرب "(١) . .

وهو جواب حسن مرضى وذلك لأن عليا لم يكن ليحتج على حبر الأمه ويشدد عليه كما فى رواية انك امرؤ تائه (٢) الا وهو يعتقد أن ذلك النهى لم يعقبه الترخيص . .

وهناك جواب آخر / " وهو أن عليا رضى الله عنه عرف الرخصة يوم الفتح ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضى ذلك فهى باقية على أصل التحريم المتقدم . .

وعلى هذا تكون له الحجة قائمة "على ابن عباس"(٣) . .

---

(١) فتح البارى ٩/١٦٩ .

(٢) هذه الرواية لمسلم من طريق جويرية عن مالك يسنده أنه سمع على بن أبى طالب يقول لفلان انك رجل تائه ٥/١/١٨٩ .

(٣) صديق حسن القنوجى الحسينى - فتح العلام شرح بلوغ المرام ٢/١٠١ .

ويؤيد هذا الفهم أن أحاديث الترخيص فى المتعة واردة بألفاظ تشعر بأن هذا الحكم أملته الضرورة وفرضه الاضطرار وهو فى طريقه الى الزوال متى زال السبب الذى هو البعد عن الوطن للجهاد فى سبيل الله مع عدم النساء وشدة العزوبه ، وهم فى قطر حار(١) . . لذا فان ألفاظ الاباحة واردة بلفظ أذن ، رخص . .

لكن ما أجاب به الحافظ ابن حجر أولى . .

لأن عليا لو علم الرخصة فيها عام الفتح ثم النهى عنها تأبيدا لذكره له لكونه أوكد فى التحريم وأبلغ فى الاقناع . .

ولكان مانعا لابن عباس من سلوكه النهج القياسى فى نكاح المتعة ، " فانه كان يتأول فى اباحته للمضطرين اليه بطول العزوبة وقلة اليسار والجده"(٢)

وأما قول بعضهم ان ابن عباس توقف وأمسك عن الفتوى ، بذلك ويشك أن يكون سبب رجوعه قول على رضى الله عنه وانكاره عليه (٣) . .

فيدفعه محاورة ابن الزبير لابن عباس فى عهد امارته كما يشير الى ذلك حديث مسلم (٤) وغيره . .

وعلى كل فان الترخيص فى نكاح المتعة عام الفتح لم يكن أمده طويلا ، وانما كان قصيرا جدا فانه ورد التحريم بعد الترخيص فيها ثلاثة أيام فقط(٥) ، لذا لم

---

(١) نووى على مسلم ٥/١/١٧٩/ ١٨٠ .

(٢) الحازمى - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٧٩ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) فى صحيحه ٥/١/١٨٨ .

(٥) صحيح مسلم مع نووى ٥/١/١٨٤/ ١٨٥ . .

ينتشر هذا الامر بين الصحابة كلهم فكان من لم يعلمه كابن عمر وعلى رضى الله عنهم متمسكا بالتحريم لها فى خيبر . .

ولذا لم يرد الترخيص فيها فى الفتح الا عن سبرة بن معبد الجهنى ليس الا نعم ورد النهى عنها مطلقا غير مقيد بزمن عن غيره كما سيأتى مفصلا فى تحريمها فى فتح مكة . .

وأما قولهم / ان الصحابة لم يكونوا فيها يستمتعون باليهوديات ولا استأذنوا فى ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام . . . . فالجواب / انه ليس فى أحاديث تحريمها بخيبر أنه أباحها لهم فيها بل الذى يظهر من الأدلة عكس ذلك فان حديث ابن مسعود السابق يدل دلالة واضحة أن الترخيص فيها كان سابقا على هذه الغزوة وهذا لفظه . .

" كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتطول غزوتنا فقلنا / ألا نختصى يا رسول الله فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة الى أجل بالشىء " متفق عليه - وزاد عبد الرزاق (١) ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية . .

وقال ابن حجر/

" والجواب عن قول السهيلى انه لم يكن فى خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم يكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع فى الحديث التصريح بأنهم استمتعوا فى خيبر وانما فيه مجرد النهى فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم فى حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شىء ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب - فأشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشىء وكذلك فى

---

(١) المصنف ٧/٥٠٦ .

حديث سهل بن سعد الذى أخرجه ابن عبد البر بلفظ " انما رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها " فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبى فناسب النهى عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق . .

أو كانت الاباحة انما تقع فى المغازى التى يكون فى المسافة اليها بعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهى عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهى غزوة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم فى المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتى من رواية سلمه "(١) ، الا أن الاذن فيها قبل خيبر واضح من حديث ابن مسعود كما بيناه . .

ومناسبة التحريم بخيبر الظاهر أنها مجموع السببين اللذين ذكرهما الحافظ وهى /-

١) التوسعة عليهم من المال ومن السبى . .

٢) عدم بعد المشقة لكون خيبر قريبة من المدينة المنورة . .

وأما قول ابن القيم - لم ينقل تحريمها فى هذه الغزوة ولا كان لها ذكر لا فعلا ولا تحريما . . . فالجواب انه قد نقل تحريمها عن جماعة من الصحابة هم على وابن مسعود وابن عمر وثعلبة بن الحكم الليثى و زيد بن خالد الجهنى وكلهم يصرحون بتحريمها بخيبر . .

وأما فعلها فنعم انه لم ينقل فعلها بخيبر (٢) ولم يتعرض لذلك أحد

---

(١) فتح البارى ٩ / ١٧١ .

(٢) أى من طريق ثابت والا فان حديث سهل بن سعد يشير الى أن بعضهم عطها فى الغزوة لكن الحديث ضعيف كما سبق . .

ولكن عدم فعلها لا يمنع من تحريمها . .

وذلك لزوال السببين اللذين ذكرناهما آنفا . .

وأما المسلك الرابع الذى سلكه ابن عباس رضى الله عنهما . .

فالجواب عنه بين . .

وذلك ظاهر فى حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا انها حرام من يومكم هذا . . الى يوم القيامة . . وفى رواية عنه انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (١) . .

أما المسلك الخامس - الذى يقول ان النهى عنها فى خيبر انما هو على الكراهة لانهم استمتعوا بيهوديات لا على التحريم والدليل على ذلك استمتاعهم فى فتح مكة . .

---

(١) أخرجه مسلم ٥/١/١٧٦/١٨٨ مع شرح النووى - والدارمى فى سننه ٢/١٤٠ وابن ماجه ١/٦٣١ رقم ١٩٦٢ - والطحاوى فى معانى الآثار فى ٣/١٤ - وابن أبى شيبة فى المصنف ٧/٤٤ وابن الجارود ٦٩٩ - والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/٢٠٣ وأحمد فى مسنده ٣/٤٠٤-٤٠٥ ، وقال الخطابى فى معالم السنن ٢/١/١٩١ . " فهذا يبين لك أنه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كهى فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس وعمده يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر" وانظر ابن القيم - زاد المعاد ١/٢/١٥٨ . .

فقد ناقشه الامام الشافعي رحمه الله وأبطله وهذا نص كلامه /

" وخالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح المتعة عام خيبر على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار شرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث ابن عمر بن عبد العزيز . .

قال الشافعي - فقيل له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . .

والنهي عندنا على التحريم الا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم ما قال الشافعي فقال ، أفرأيت ان لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الا رخاص فيها أولى أم النهي عنها ، قلنا بل النهي عنها والله أعلم ، قال فما الدلالة على ما وصفت قلت قال الله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين "(١)

فحرم النساء الا بنكاح أو ملك يمين ، وقال في المنكوحات " اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن "(٢) فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن الا بالطلاق . .

وقال في الطلاق " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان "(٣) وقال " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج "(٤) الآية . . فجعل الى الأزواج فرقة

---

(١) المؤمنون آية ٦/٧ .
(٢) الاحزاب آية ٤٩ .
(٣) البقرة آية ٢٢٩ .
(٤) النساء آية ٢٠ .

من عقد وا عليه النكاح فكان بينا ، والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخـــا بالقرآن والسنة فى النهى عنه لما وصفت . .

لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مده ثم يفسخ نكاحه بلا احداث طـلاق منه ، وفى نكاح المتعة ابطال ما وصفت مما جعل الله الى الا زواج من الا مساك وا لطلاق وابطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التى حكم الله عز وجل بها من الظهار والا يلاء واللعان "(١) . .

وأما المسلك السادس القائل بأن الا حاديث تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات . . . . . الخ . .

فالجواب ان الثابت من المواطن المذكورة موطنان فقط وهما تحريمها بخيبر، ثم الا ذن فيها عام الفتح ثلاثة أيام ثم تحريمها على سبيل التأبيد . .

وبقية الروايات اما ضعيفه أو مؤوّلة ، وقد عقدت لها فصلا وبينت حالهـــا فاقرأه ان أردت الا ستفادة . .

وأما المسلك السابع - القائل بأن تحريمها بخيبر للتأبيد . . . . الخ . . فمردود بأن الروايات التى ذكرها مسلم وغيره فى الا باحة يوم الفتح صريحة فـــى ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرار الا باحـــة . . (٢) . .

وأيضا فتعليلهم النهى بالا ستمتاع باليهوديات قول لا دليل عليه لأنه لـم يثبت فى غزوة خيبر الا التحريم فقط ، أما الفعل فلم ينقل الينا الا من طريـــق

---

(١) المقدسى - تحريم نكاح المتعه ، ص ١٠٦/١٠٧ .

(٢) النـووى - شرح مسلم ، ٥/١/١٨١ .

ضعيفة . . وكما ذكرت أن النهى لا يستلزم فعلهم لها فى ذلك الزمن . .

وحديث ابن مسعود السالف يشير الى أن الترخيص كان سابقا على غزوة خيبر حيث عطف بثم المقتضية للترتيب والتراخى فى قوله ثم نهانا عنها يوم خيبر . .

وبقرينة قوله " كنا نغزوا "الخ . . فكأن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتعة لكونه سبق الترخيص لهم فيها قبل غزاة خيبر . .

نعم ذكر خليل أحمد السهار نفورى أنها أبيحت زمن خيبر ثم نسخت وهذا القول نجم عن تصوره أن تحريم الرسول لها بخيبر بسبب استمتاعهم فى تلك الغزوة (١) . .

وفى الحقيقة هذا لا يستبعد لو نقل الينا ، ولكن الذى نقل تحريمها فقط فى غزوة خيبر . . بل ذكر ابن القيم " ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات "(٢). فيقوى القول بأنه لم يقع هناك نكاح متعة بالفعل . .

وذكر بعضهم ان يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن (٣) الا أن هذا مجرد تجويز واحتمال لا قطع بوقوعه . .

---

(١) بذل المجهود ١٠/٦٢ - ٦٣ .

(٢) زاد المعاد ١/٢/١٥٨ .

(٣) ابن حجر - فتح ٩/١٧٠ .

خلاصة المناقشة :

أولا - تبيّن ثبوت النهى عنها زمن خيبر .

ثانيا - ثبتت الرخصة فيها قبل غزوة خيبر .

ثالثا - ثبت تكرر نسخها مرتين على نحو ما سبق ..

فان قيل انكار علىّ على ابن عباس انما هو لترخيصه فى المتعة فقط ، فلم قرنها بلحوم الحمر الانسية ..

فالجواب ان ابن عباس كان يرخص فى الأمرين معا فردهما عليه وذكر له أن تحريمهما كان فى زمن خيبر (١) ..

وترخيص ابن عباس فى لحوم الحمر الاهلية ثابت فى صحيح البخارى (٢) ..

قال البخارى ، حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابربن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصره ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما "(٣) ..

وورد عنه أيضا التوقف فى النهى عن الحمر فى البخارى ولفظه / لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها ألبته يوم خيبر "(٤) ..

---

(١) ابن حجر - الفتح (٩ / ١٧٠ - ١٧١) ..

(٢) كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمرالانسية ٢ / ١ / ٢٢٤ .

(٣) الانعام آية ١٤٥ ، قال ابن حجر فى الفتح ٩ / ٦٥٥ ، "والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس".

(٤) صحيح البخارى ٢ / ١ / ٣٨ .

وقوله فى الحديث " الحمر الانسيه " بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس والمراد بها التى تألف البيوت ويقال فيه أنسيه - بفتحتين - (١) ..

تنبيهـــات /

الأول - ان جميع الرواة عن الزهرى رووه بلفظ " خيبر " بالمعجمة أولـــة والراء آخره الا ما رواه محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحى بـــن سعيد عن مالك فى هذا الحديث فانه قال حنين " بمهملة أوله ونونين أخرجـــه النسائى والدارقطنى ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب (٢) . .

وذلك لأن الدار قطنى أخرجه من طريق أخرى عن يحى بن سعيد ، فقال خيبر على الصواب (٣) . .

الثانى - قال الدار قطنى روى اسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد وحده عن أبيه عن على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فى غزوة تبوك ، قال ولا يقول ذلك غيره - أى أنه أخطأ فيه (٤) . .

الثالث - فى حديث على أخبرنى الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا . . . . الخ . . وأبوهما هو محمد بن الحنفية . .

---

(١) ابن حجر - فتح ٩ / ٦٥٤ .

(٢) فقال النسائى ٣ / ٢ / ١٢٦ بعد ايراده الحديث قال ابن المثنى يوم حنين هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه " . .

(٣) ابن حجر فتح البارى ٩ / ١٦٨ .

(٤) العلل - ١ / ١٣٣ ق - مصوره .

وعبد الله ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث أما الحسن فأخرج له البخارى غير هذا ولم يخرج البخارى حديث عبد الله الا مقرونا بأخيه (١) ..

الرابع - جاء حديث على عند الطبرانى بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع ففى مجمع البحرين (٢) فى زوائد المعجمين للهيثمى حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبه نا سعيد بن عمر الاسمن نا عنبر بن القاسم عن سفيان الثورى عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال تكلم على وابن عباس فى متعة النكاح فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع ، قال الهيثمى قلت هو فى الصحيح خلا قوله فى حجة الوداع لم يروه عن الثورى الا عنبر تفرد به سعيد (٣) ، وقال فى مجمع الزوائد (٤) قلت فى الصحيح النهى عنها يوم خيبر ..

الخامس - قال ابن العربى ان ابن أبى شيبه قد روى عن وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم نهانا عنها - يعنى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية كما روى عن علىّ (٥) ..

---

(١) ابن حجر - فتح ٩ / ١٦٧ وقد ذكر الحديث فى باب غزوة خيبر فى صحيح البخارى ٣ / ٣٧ ، وباب الحيلة فى النكاح ٤ / ١٤٤ وباب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة آخرا ، وباب لحوم الحمر الانسية ..

(٢) ٢ / ٢٠٠ ق تصوير .

(٣) الهيثمى - مجمع البحرين ٢ / ٢٠١ ق .

(٤) الهيثمى - ٣ / ٢٦٥ .

(٥) عارضة الأحوذى - ٥ / ٥٠ .

وقد راجعت مصنف ابن أبى شيبة فوجدته ذكر الحديث بنفس السنـــد ومتن زيادة ثم نهانا عنها يوم خيبر وراجعت المطالب العاليه لعلّى أجـده فى زوائد مسنده فلم يذكرها ابن حجر ولا البوصيرى (١) . .

نعم الحديث بهذه الزيادة أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كما سبق مـن طريق ابن عيينة عن اسماعيل به . .

ولم يتيسر لى الوقوف على مخطوطات مصنف ابن أبى شيبة اذ يجوز أن يكون السقط مطبعيا ونقل المتقدمين من الائمة كابن العربى له أصل ولعله أيضا سبق قلم منه رأى الرواية فى مصنف عبد الرزاق فظنه مصنف ابن أبى شيبة ، لكن يردّه ذكر وكيع وليس يرويه عن وكيع الا ابن أبى شيبة . .

فائـــدة / قال السياغى قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسنى قال نا عبد العزيز بن اسحاق قال نا أحمد بن منصور الحرى ، نا محمد بـــن الأزهر الطائى نا ابراهيم بن يحى المزنى عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عـــن جـــده عن على عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعـــة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحدا يفعل بها الا جلدته . .

قال ولعل قوله لا أجد أحدا من قول على عليه السلام . .

وذكر أن الذهبى تكلم فى عبد العزيز البقال شيخ الزيدية بما يعود الـى المخالفة فى المذهب وأن باقى رجال السند ترجم لهم صاحب المشارق" (٢) . .

---

(١) أعنى فى اتحاف الخيره .

(٢) الروض النضير ٤/٢١٣ .

الفائدة الثانية /

سبق وان ذكرنا عن جماعة من السلف قولهم ان المتعة بمنزلة الزنا ...

قال ابو بكر الجصاص " فان قيل لا يجوز أن تكون المتعة زنا لأنه لم يختلف أهل النقل أن المتعة قد كانت مباحة في بعض الاوقات ولم يبح الله تعالى الزنا قط - قيل له لم تكن زنا في وقت الاباحة فلما حرمها الله تعالى جاز اطلاق اسم الزنا عليها .. كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزانية هي التي تنكح نفسها بغير بينه (١) وايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر (٢) وانما معناه التحريم لا حقيقة الزنا وقد قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والرجلان تزنيان فزنا العين النظر وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه (٣).

فاطلق اسم الزنا على وجه المجاز اذ كان محرما فكذلك من أطلق اسم الزنا على المتعة فانما أطلقه على وجه المجاز وتأكيد التحريم "(٤)..

السابع - ذكر كاتب شيعي اماني أن علي بن أبي طالب قد تظافر النقل عنه بانكار حرمة المتعة وأن حليتها صارت شعارا وشارة لآل البيت ..

---

(١) أخرجه الدار قطني ٢/١/٢٢٧ بلفظ " فان الزانية هي التي تزوج نفسها" وفي سنده مقال - انظر الزيلعي - نصب الراية ٣/١٨٨ .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه ٣/٤١٠ طبقة عبد الباقي ورواه الحاكم في المستدرك ٢/١٩٤ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ..

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٧٦ ، ٣١٧ ، ٣٤٣ .

(٤) أحكام القرآن ٢/١٧٨ - ١٧٩ .

واستدل على ما ادعى بأثر يروى عن على أخرجه الطبرى "لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى الا شقى "(١) . .

هكذا أورده بدون سند ولا تعليق متغافلا عن الروايات المستفيضة فى صحاح السنه وبسند آل البيت أنفسهم . .

وبالرجوع الى تفسير ابن جرير الطبرى تبين عوار قوله وضعف الرواية لانقطاعها ، قال ابن جرير /

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن الحكم قال سألته عن هذه الآيه - فما استمتعتم به منهن - أمنسوخة هى ، قال لا ، قال الحكم وقال على رضى الله عنه "لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقى "(٢) . .

فالحكم هو ابن عتيبة الكندى يكنى أبا محمد من رجال الجماعة لكن قال ابن حبان - كان يدلس وكان مولده سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين (٣) فتبين من تاريخ مولده أنه لم يدرك عليا فالرواية منقطعة جزما لا تقوم بها حجة كيف وقد

---

(١) محمد الحسين آل كاشف الغطاء - أصل الشيعة وأصولها ١٧٤ - ويروى الا شفا بموحدة فوقيه أى الا قليل ، من الناس من قولهم "غابت الشمس الا شفا" أى الا قليلا من ضوئها عند غروبها . .
ابن الاثير - النهاية فى غريب الحديث والأثر - ٢/٤٤٨/٤٤٩ .

(٢) تفسير ابن جرير رقم ٩٠٤١ - ٨/١٧٨ .

(٣) ابن حجر - تهذيب التهذيب ٢/٤٣٤ - تقريب ٨٠ .

ثبت عنه رضى الله عنه التشديد فيها حتى قال لابن عمه ابن عباس " انك امـــرؤ تائـــه "م(١) لما رخص فى المتعـــة . .

نعم هذا الاثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس يقول " يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمة محمـــد صلى الله عليه وسلم فلولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شقى - قال كانى والله أسمع قوله الا شقى (٢) . .

وأخرجه الطحاوى من طريق يحى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء (٣) بـه الا أنه صرح باسم القائل فقال قال عطاء " كأنى أسمعها من ابن عباس الا شفا " (٤).

وابن جريج - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مع كونه ثقة فقيها الا أنـه كان يدلس ويرسل (٥) . .

ولم نجده فيما اطلعنا عليه انه صرح بالسماع فنتوقف عن الجزم بصحة هـذه الرواية عن ابن عباس . .

لكن ذكر السيوطى ان هذا الأثر أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق عطاء (٦). وكتبه غير موجودة لدينا (٧) فلا ندرى أهو من طريق ابن جريج معنعنا كهـــذه الرواية أم مصرحا بالسماع أم من غير طريقه فليحرر . .

---

(١) صحيح مسلم ٥/١/١٨٩ - مع نووى .

(٢) المصنف ٧/٩٦ ٢-٢٩٧ . (٣) شرح معانى الآثار ٣/٢٦ .

(٤) الظاهر ان هذا شك من عطاء فيما سمعه من ابن عباس هل لفظ الا شفـى بالمثناة الفوقية أو بالموحدة ومعناه الا قليل أو الا من اشفى وشارف على الهلكة.

(٥) ابن حجر - تقريب التهذيب ٢١٩ .

(٦) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ٢/١٤٠ .

(٧) ما عدا الاشراف وبعد مراجعتى فيه لم أجد هذا الحديث فيه . .

وجاء قريبا من معنى هذا الاثر عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه عند ابن أبي شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال /

" رحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنى جهارا "(١) . .

ثم اطلعت بعد ذلك على رواية عن علي أوردها عبد الرزاق في مصنفه(٢). لفظها . ." قال ابن جريج وأخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنـــا الا شقـي " . .

وهذا الأثر لا يصح لأمور /

أولا لأن في سنده مبهما - أي راو لم يسم فهو مجهول العين ولا يمكـــن والحالة هذه أن نعرف عدالته . .

فان قيل ان هذا وان كان مبهما فقد عدّله الراوي عنه حيث قال " وأخبرني من أصدق " قلنا ان تعديله اياه مع ابهامه غير كاف في تعديله . قال الزيـــن العراقي في ألفيتـه /

ومبهم التعديل ليس مكتفى ... به الخطيب والفقيه الصيرفي

وقيل يكفي نحو أن يقـــالا ... حدثني الثقه بل لو قـــالا

جميع أشياخي ثقات لولـم ... أسم لا يقبل من قد أبهم(٣)

---

(١) المصنف ٤/٢٩٣ .

(٢) ٧/٥٠٠ .

(٣) ١/٢٦٣ - من فتح المغيث على الألفيه .

قال السخاوى بعد ذكر هذين القولين بحسب ترتيب الناظم " والصحيح الأول لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يعرف بخلافها وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعى فى ابراهيم بن أبى يحيى فقد قال النووى انه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، بل اضراب المحدث عن تسميته ربيه توقع تردد ا فى القلب "(١) . .

وقال فى المبهمات ما لفظه " ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته بل ولو فرض تعديل الراوى عنه له مع ابهامه اياه لا يكفى على الأصح كما تقرر فى بابه "(٢) . .

وهذا تبين ضعف الحديث فهو مردود . .

ثانيا - انه صح عن على رضى الله عنه وسند آل البيت أنفسهم نهيه عن نكاح المتعة حتى قال لابن عمه لما بلغه ترخيصه فيها " انك امرؤ تائه"، فلما عارض هذا الحديث الصحيح تحققنا بطلانه ورده . .

فخلاصة البحث ....

١) أن الاثر الذى نسبه مبيحو المتعة الى على غير صحيح .

٢) ان الثابت عنه تحريمه لها وسيأتى البحث مستوفى فى مواقف الصحابة من نكاح المتعة فراجعه تستفد . .

٣) صرح علماء الزيدية بأن آل البيت مجمعون على تحريمها ومنهم على رضى الله عنه (٣) ، وقد سبق أن نقلنا عنهم قوله " لا أجد أحدا يعمل بها الا جلدته ".

---

(١) فتح المغيث - شرح ألفية الحديث ١/٢٨٨ .

(٢) ٣/٢٧٤ - من فتح المغيث .

(٣) الروض النضير ٤/٢١٣ .

٤) "لو أنه كان يرى اباحتها لأذن فيها زمن خلافته فعدم اذنه دليل على رؤيته تحريمها "(١) . .

ولأن عمر رضى الله عنه حسم كل خلاف أو نزاع فيها حين خطب على المنبر ناهيا عنها ، فانتهى الناس نهائيا كما قال جابر فنهى عنها عمر فانتهينا (٢) . .

ولذا لم نر بعد عهده من يخالف فيها غير ابن عباس ثم روى رجوعه عنها .

فائـــده /

قال الخطيب البغدادى (٣) أخبرنى القاضى أبو عبد الله الحسين بن الصيمرى حدثنا محمد بن عمران المرزبانى أخبرنا الصولى حدثنا أبو العيناء حدثنا أحمد بن دؤاد قال الصولى وحدثنا محمد بن موسى بن حماد حدثنا الشرف بن سعيد حدثنا محمد بن منصور واللفظ لأبى العيناء قال / "كنا مع المأمون فى طريق الشام فأمر فنودى بتحليل المتعة فقال يحى بن اكثم (٤) لى ولأبى العيناء بكرا غدا اليه فان رأيتما للقول وجها فقولا والا فاسكتا الى أن أدخل . . فدخلا عليه فى حال غيظه فسكتا . .

---

(١) محمد الحامد - نكاح المتعة حرام فى الاسلام ص ٤٧ .

(٢) عطيه سالم - نكاح المتعة عبر التاريخ ١٦ .

(٣) تاريخ بغداد ١٤/١٩٩/٢٠٠ ، ابن خلكان . . وفيات الاعيان / ٥/١٩٩/٢٠٠ .

(٤) هو يحى بن اكثم بن محمد من ولد اكثم بن صيفى التميمى يكنى أبا محمد سمع عبد الله بن المبارك وجرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينه ووكيع بن الجراح وجماعة وعنه البخارى وأبو حاتم الرازى وجماعة وكان عالما بالفقه بصيرا بالأحكام وولاه المأمون القضاء ببغداد وكان سليما من البدعة ينتحل مذهب أهل السنة - الخطيب - تاريخ بغداد ١٤/١٩١/١٩٨ . .

فجاء يحى بن أكثم فجلس وجلسنا فقال المأمون ليحى مالى أراك متغيرا فقال ، هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث فى الاسلام ، قال وما حدث فيه ، قال النداء بتحليل الزنا ، قال الزنا ، قال نعم المتعة زنا ، قال ومن أين قلت هذا ، قال من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى " قد أفلح المؤمنون . . الى قوله . . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " . .

يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين ، قال لا ، قال فهى الزوجة التى عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها ، قال لا ، قال قد صار متجاوز هذين من العادين . .

وهذا الزهرى يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن الحنفية عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ، أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمرها .

فالتفت الينا المأمون فقال ، أمحفوظ هذا من حديث الزهرى فقلنا نعم يا أمير المؤمنين . . رواه جماعة منهم مالك رضى الله عنه فقال ، استغفر الله نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها " . .

هل هناك مسألة تكرر نسخها غير المتعه ؟

علمنا مما سبق أن المتعة تكرر نسخها مرتين فهل لها نظير فى الشريعة .

ذكر بعض العلماء انها احدى أربع مسائل تكرر نسخها مرتين . .

وقد نظم ذلك السيوطى بقوله (١) :

وأربع تكرر النسخ لهـــا ... جاءت بها النصوص والآثـــار

لقبلة (٢) ومتعة وحمـــر ... كذا الوضو مما تمس النـــار

وفى الذى ذكره نظر ظاهر . .

(١) أما القبلة فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو بمكة نحو بيـــت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثـــم صرف الى الكعبـــة (٣) . .

وفى صحيح البخارى (٤) عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة فأنزل الله " قد نرى تقلب وجهك فى السماء فتوجه نحو الكعبه " وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - " مـــا ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم " . .

---

(١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٢ / ٤٥٦ ، وذكر الزيلعى أنه تكرر نسخ هذه الامور ما عدا الاخير فى البيتين المذكورين - حامد أفندى - اللمعة فى نكاح المتعة ٤٣٧ / ق مخطوطه ضمن الرسائل الحامديه . .

(٢) أى أمر تحويل القبلة وقع مرتين وذكره العينى حكاية عن بعض العلماء وحكاه القاضى عياض فى الاكمال - المصدر السابق برقم الصفحة المذكور . .

(٣) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار عن ابن عباس ، قال العراقـــى واسناده صحيح - كذا فى النيل ١ / ٢ / ١٨٦ .

(٤) ١ / ٥٠٢ ، من فتح البارى . .

قال على بن أبى طلحة (١) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس (٢) ففرحت اليهود فاستقبلها بضعة عشر شهرا وكان يحب قبلة ابراهيم وكان يدعو الله وينظر الى السماء فأنزل الله " فولوا وجوهكم شطره " فارتاب فى ذلك اليهود وقالوا (ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) فأنزل الله (قل لله المشرق والمغرب) وقال (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٣) . .

هذه خلاصة هذا المقام وليس فيه تكرر النسخ . .

نعم أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج (٤) صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة (٥) ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الأنصار

---

(١) على بن أبى طلحه لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد بن جبر وهو ثقة محتج به كان علما فى التفسير - ابن حجر - تهذيب ٧/ ٣٣٩ ، وقال السيوطى - اسناده قوى والمعنى أيضا يساعده فليعتمد "لباب النقول بهامش الجلالين ص ٢٤.

(٢) ظاهره أن استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجره الى المدينة وحديث ابن عباس السابق يفيد انه استقبل بيت المقدس قبل الهجرة " والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس " فتح ١/ ٥٠٢ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٢/ ٤/ ٥ حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاويه بن صالح عن على بن أبى طلحة . .

(٤) تفسير الطبرى ٢/ ٤-٥ حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله الخ . . وفى التهذيب ٦/ ٤٠٤ - وقال الاثرم عن احمد اذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جائ بمناكير قلت مثل هذا الحديث والمقصود أن من الرسل عنهم ليسوا من أهل الاحتجاج بهم فالنكاره فى حديث غيره وحجاج هو بن محمد المصيصى وان كان ثقة الا أنه اختلط فى آخر عمره وحدث فى حال اختلاطه . تهذيب ٢/ ٢٠٦/ ٢٠٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ١٩٥ .

نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج وصلى بعد قدومه سبعة عشر شهرا ثم ولاه الله جل ثناؤه الى الكعبة . .

وهذا يدل على تكرر النسخ ان صح ولكن الحديث أرسله ابن جريج فلا حجة فيه ولعله هو الذى هدا ببعضهم الى القول بتكرر نسخ القبلة ولا يشكل على ما قررته ورود الامر فى القرآن الكريم بالاتجاه الى الكعبة فى ثلاث آيات . . فقد قال ابن كثير " وقد اختلفوا فى حكمة التكرار ثلاث مرات فقيل تأكيد لأنه أول ناسخ وقع فى الاسلام وقيل بل هو منزل على أحوال وذكرها (١) . .

وبناء على ما سبق يكون هذا من باب نسخ السنة بالقرآن كما هو مذهب الجمهور (٢) . .

وذهبت طائفة أخرى ممن يعتبر التجانس فى الناسخ والمنسوخ الى أن الحكم " الاول ثابتا بالقرآن (٣) ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنه "(٤) . .

وعلى كلا المذهبين فلا يترتب على ذلك تكرر للنسخ ، وهو ظاهر مذهب الحازمى فى المسألة . .

---

(١) تفسير ابن كثير - ١ /

(٢) الخضرى - أصول الفقه ص ٢٦١ .

(٣) أى بقوله تعالى " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " فعن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال الله عز وجل ولله المشرق الخ " فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله تعالى الى البيت العتيق ونسخها فقال " ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام - اخرجه ابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه - كذا فى فتح القدير ١ / ١٣٢ للشوكانى..

(٤) الحازمى - الاعتبار ص ٦٥ ، الخضرى - أصول الفقه ص ٢٦١ ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى . .

٢) وأما الحمر الأهلية فحرمها صلى الله عليه وسلم عليهم بخيبر" (١) . . ولم يرد بعد هذا التحريم الترخيص فيها الا ما أخرجه أبو داود من طريق غالب ابن أبجر" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن له أن يطعم أهله فى سنة أصابتهم من لحوم الحمر الاهلية وقال له أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القريه "(٢) . .

لكن قال ابن حجر " اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها "(٣) . .

وأخرج ابن أبى شيبة والطبرانى عن أم نصر المحاربيه " أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال أليس ترعى الكلأ فتأكل الشجر قال فأصب من لحومها " وفيه مقال (٤) . .

وعن خالد بن الوليد رفعه حرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . . .

لكن قال احمد انه حديث منكر وقال ابو داود منسوخ وقال النسائى لا أعلم رواه غير بقيه وضعفه الدارقطنى وقال هذا اسناد مضطرب(٥) . .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢ / ١ / ٢٢٣ / ٢٢٤ ومسلم ٥ / ١ / ١٨٩ / ١٩٠ - مع نووى وغيرهما . . (٢) يعنى الجلاله . .

(٣) فتح ٩ / ٦٥٦ - وقال المنذرى اختلف فى اسناده كثيرا وقال البيهقى اسناده مضطرب وقال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الاهلية عن جماعة من الصحابة وسماهم وقال حديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه كذا فى النيل ٤ / ٢ / ١١٩ . .

(٤) قال الصنعانى - هذه رواية غير صحيحة لا تعارض بها الاحاديث الصحيحة . سبل السلام ٢ / جـ ٤ / ٧٤ .

(٥) أعذب الموارد فى تخريج جمع الفوائد ١ / ٥٤٩ لعبد الله هاشم . .

اذا تقرر هذا فلا نسخ ايضا فى تحريم لحوم الحمر ولعل القائل بالنسخ نظر الى حديث غالب بن أبجر وأم نصر فاستدل بهما على الترخيص فى أكل لحومها بعد تحريمها ثم رأى حديث خالد بن الوليد وفيه تحريمها وهو لم يشهد خيبر اتفاقا قرآه ناسخا للرخصة السابقة . .

وقد علمت أن الاحاديث الثلاثة غير ثابتة لما فيها من المقال فتقرر عدم تكرر النسخ فى لحوم الحمر . . وانظر بسط الخلاف فى مسألة لحوم الحمر وأقوال أهل العلم فى ذلك فى الفتح تستفد (١) . .

٣) وأما الوضوء مما تمس النار . .

فهو مروى عن جماعة من الصحابة /

١- عن أبى هريرة (٢) ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . توضأوا مما مست النار . .

٢- عن أبى أيوب وأبى طلحة بلفظ توضئوا مما غيرت النار (٣) . .

٣- عن زيد بن ثابت يرفعه - الوضوء مما مست النار (٤) . .

٤- عن عائشة رفعته توضئوا مما مست النار (٥) . .

---

(١) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٦٥٣/٦٥٤/٦٥٥/٦٥٦ .

(٢) عند الستة الا البخارى - جمع الفوائد ١/١٠١ . .

(٣) أخرجه النسائى ١/١/١٠٦ ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى أعذب الموارد ١/١٠١ . .

وأخرجه الحازمى فى الاعتبار عن النسائى وقال هذا حديث حسن ص ٤٩ .

(٤) صحيح مسلم - نووى ٢/٢/٤٣ .

(٥) صحيح مسلم = نووى ٢/٢/٤٤ ، الحازمى فى الاعتبار ٤٩ .

هذه الاخبار تدل على ايجاب الوضوء على من أكل من ما مسته النار . .

والملاحظ أن ابا هريرة سمع من الرسول ذلك ولم يقدم أبو هريرة على الرسول صلى الله عليه وسلم الا بعد الفتح لخيبر . .

ثم جاءت أخبار أخرى تعارض الاحاديث السابقة وهى كما يلى /

١) عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ(١)

العرق - بفتح المهملة وسكون الراء العظم عليه قليل من اللحم (٢) . .

٢) عن عمرو بن أمية الضمرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ (٣) . .

٣) عن ميمونه ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ(٤).

٤) عن أبى رافع قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم يصلى ولم يتوضأ (٥) . .

٥) عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار (٦) . .

---

(١) أخرجه البخارى ٢ / ١ / ٢١١ ومسلم نووى ٢ / ٢ / ٤٥ ومالك زرقانى ١ / ٥٧ .

(٢) نووى على مسلم ٢ / ٢ / ٤٥ .

(٣) متفق عليه - بخارى ٢ / ١ / ٢١١ / ٢١٢ ، مسلم ٢ / ٢ / ٤٥ مع نووى وأخرجه غيرهما . .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢ / ٢ / ٤٥ وغيره . .

(٥) أخرجه مسلم ٢ / ٢ / ٤٦ وغيره . .

(٦) أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما وقال النووى حديث صحيح شرح مسلم ٢ / ٢ / ٤٣ . .

٦) عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتى الا بسويق فأكلنا فقام الى الصلاة فتمضمض ومضمضنا . . قال يحى سمعت بشيرا يقول حدثنا سويد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهى من خيبر على روحة دعا بطعام فما أتى الا بسويق (١) فلكنا ، فأكلنا معه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ (٢) . .

٧) عن محمد بن مسلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ (٣) . .

الاحاديث فى البابين صحيحة متكافئة فذهب الاكثر الى أن هذا مما طرأ عليه النسخ فكان عدم الوضوء مما مسته النار ناسخا للحكم الاول قال الشافعى وأبين الدلالات على ذلك ان عبد الله بن عباس انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح أوان الامر بالوضوء منه بالغسل للتنظيف (٤) . .

وحديث جابر ومسلمه بينة الدلالة على النسخ ثم اجماع الخلفاء الاربعة (٥) وأئمة الامصار على عدم النقض بذلك يدل على صحة النسخ . .

---

(١) السويق هو دقيق الشعير أو السلت المقلو - زرقانى ١/٥٨ شرح الموطأ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحة ٢/٢/٢١٦ ومالك - الزرقانى ١/٥٨ وغيرهما .

(٣) اخرجه الحازمى - فى الاعتبار ص ٥١ .

(٤) الحازمى ص ٥٠/٥١ .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ / انظر زرقانى ١/٥٩/٦٠ - وانظر نووى على مسلم ٢/٢/٤٣ . .

وبعضهم عكس الأمر - فقال الامر بالوضوء ناسخ للآخر واليه ذهب الزهري وجماعة (١) . .

مأخذ من رأى تكرر النسخ /

رأى أن حديث سويد الثابت يدل على عدم النقض من أكل ماسته النار قبل خيبر . .

وحديث أبي هريره يدل على الامر بالوضوء ولم يقدم أبو هريره على الرسول صلى الله عليه وسلم الا بعد فتح خيبر ، فكان ناسخا لحديث سويد . .

ثم يأتي حديث ابن عباس بالرخصة فكان ناسخا لحديث أبي هريره . . لأن ابن عباس انما صحب الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الفتح . .

وعلى هذا الرأى تنضم شمل الاحاديث ويندفع التعارض . .

وهذا الرأى جرى عليه الحازمي في الاعتبار (٢) . .

وعليه فالتكرر انما حصل في الترخيص لا في الامر بالوضوء (٣) . .

لكن هذا لا يتمشى مع رأى الزهري ومن نحا نحوه . .

وأيضا فان الشافعي له طريقة أخرى في جمع الاحاديث حين قال /

" أوان الامر بالوضوء منه بالغسل للتنظيف " (٤) . .

وهو جمع حسن ، يرد القول بتكرر النسخ فتدبر . .

---

(١) الحازمي - الاعتبار ص ٥١ .

(٢) ص ٥١/٥٢/٥٣ .

(٣) أي بخلاف المتعه فانه تكرر الترخيص فيها والتحريم أيضا فلا يتم التنظير بها الا في طرف واحد . .

(٤) الحازمي - ٥١ في الاعتبار . .

((المبحث الثانى))

تحريم المتعة فى فتح مكة (١) أدلتها ، تحقيقها /

عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة أنه قال / أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بنى عامر كأنها بكره (٢) عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى أعجبها واذا نظرت الىّ أعجبتها ، ثم قالت أنت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ، ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها ..

وفى رواية عبد العزيز بن عمر وأبيه عمر بن عبد العزيز كلاهما عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال /

" يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة " ..

---

(١) كان فتح مكة فى شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة -
ابن هشام ٧/ ٦٠ من الروض الأنف للسهيلى ..
ابن حجر - فتح البارى ٨/ ٤ .

(٢) "أما البكره فهى الفتية من الابل أى الشابه القويه وأما العيطاء هى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام ، والعيط طول العنق "نووى على مسلم ٥ / ١ / ١٨٤/١٨٥ .

التخريـــخ /

هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من طرق عن الربيع بن سبرة عن أبيه مطولا ومختصرا (١) ..

وكلها ذكرت النهى عنها فى فتح مكة (٢) ..

---

(١) صحيح مسلم ٥/ ١/ ١٨٥ مع شرح النووى - بيان طرق الحديث الى الربيع بن سبره فى صحيح مسلم وألفاظ التحريم ..

الاولى - ٥/ ١/ ١٨٥ ، حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزيه عن الربيع بن سبره يذكر الاذن فى المتعة وقصة المرأة والبرد وفى آخره " فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

الثانية - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثنى الربيع بن سبره يذكر الاذن فيها ثم تحريمها تأبيدا ٥/ ١/ ١٨٦ .

الثالثة - حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا يحى بن آدم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبره عن أبيه عن جده يذكر القصة فى الفتح وفيه فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن ٥/ ١/ ١٨٦ ١٨٧ ..

الرابعة - حدثنا يحى بن يحى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده يذكر قصة المرأة و البرد وفيه " فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن - ٥/ ١/ ١٨٧ .

الخامسة - حدثنا أبو بكر بن شيبه حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهرى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء ٥/ ١/ ١٨٧ .

(٢) وقد نسب جماعة من العلماء الى صحيح مسلم أنه أخرج رواية التحريم فى حجة الوداع وهو خطأ بين تابع فيه المتأخر المتقدم ومنهم ابن كثير فى تفسيره ١/ ٤٧٤

وأخرجه أبو داود (١) من طريق اسماعيل ابن أمية عن الزهرى عن الربيع الا أنه يذكر النهى عنها فى حجة الوداع ، تفرد بها اسماعيل

= والصابونى فى مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٣٧٥ - ومحمد نسيب الرفاعى فى اختصاره لابن كثير ٢ / ٣٧٤ - والشوكانى فى تفسيره فتح القدير ١ / ٤٤٩ والاستاذ محمد عبد الحميد مرداد فى بحث نكاح المتعة المنشور فى مجلة رابطة العالم الاسلامى فى عددها التاسع للسنة الثالثة عشره ص ٤٥ - ومما يجدر التنبيه عليه أن المرداد وقع فى خطأين آخرين فى قوله " المتعة أبيحت فى غزوة أوطاس ثم كانت غزوة الفتح فى السنة العاشرة وفيها حرم نكاح المتعة الى يوم القيامة " فالخطأ الأول أن غزوة أوطاس كانت بعد الفتح لا قبلها وكانا فى عام واحد ، والثانى ان غزوة الفتح لم تكن فى السنة العاشرة جزما بل فى السنة الثامنة -

انظر السهيلى - الروض الأنف ٧ / ٤٩ .

(١) سنن أبى داود ١ / ٤٧٨ / ٤٧٩ ، قال حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن أمية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع ..

وهى شاذه (١) والصحيح ما رواه مسلم وغيره بأن النهى عام الفتح . .

وأحمد (٢) عن الربيع عن أبيه من طرق مطولا ومختصرا يذكر الاذن فى المتعة والنهى فى الفتح (٣) . .

---

(١) الكلام على رواية أبى داود - وهى عند أحمد أيضا من طريق اسماعيل - ٤٠٤/٣ هذه الرواية ذكرت ان النهى عن متعة النساء حصل فى حجة الوداع والمتفرد بذلك عن الزهرى اسمعيل بن أميه وخالفه الجماعة الثقات فقد رووه عن الزهرى مقيدين النهى عن المتعة بعام الفتح . .

فرواه معمر عند أحمد فى المسند ٤٠٤/٣ ومسلم ٥/١/ وابن أبى شيبة ٢٩٢/٤ ، فى المصنف ورواه سفيان كما فى السنن ٢٠٩/٢٠٨/٣ لسعيد ابن منصور ، وأيوب عند الطحاوى - شرح معانى الاثار ٢٥/١/٢ وصالح عند مسلم أيضا ٥/١/ كل هؤلاء يروون عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه النهى فى الفتح . .

لذا فرواية اسمعيل هذه شاذه لمخالفتها رواية الثقات . .

وقد حكم البيهقى لرواية الجماعة عن الزهرى بالأولوية - السنن الكبرى ٢٠٤/٧ وقرر ابن حجر أن الاختلاف فى حديث أبى داود صادر من أصحاب الزهرى عنه - الدرايه - فى تخريج أحاديث الهداية ٥٨/٢ ، وقال الالبانى فى سلسلة الاحاديث الصحيحة ١١٥/١ ، رقم ٣٨١ ، ما نصه " تنبيه جاء فى كثير من طرق هذا الحديث أن التحريم كان يوم الفتح وهو الصواب وجاء فى بعضها أنه كان فى حجة الوداع وهو شاذ " . .

(٢) فى المسند ٤٠٤/٤٠٥/٤٠٦/٣ .

(٣) ومنها ثنا عفان بن وهيب قال ثنا عمارة بن غزيه الانصارى ثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وذكر قصة المرأة والبرد ثم قال " فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم " . .

الا رواية عبد العزيز بن عمر عن الربيع فانه يذكر قصة البرد والمرأة فى حجة الوداع ثم يذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم تأبيدا (١) . .

ورواية عبد العزيز بن عمر (٢) نقدها الحفاظ ووهموه فيها ،لأن سائر الرواة عن الربيع وعن سبره أطبقوا على أن الحادثة كانت فى الفتح . .

ولذا لم يخرج مسلم فى صحيحه روايته (٣) . .

---

(١) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبره عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع - وذكر البرد والمرأة وفيه " فلما أصبحت غدوت الى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول " من كان منكم تزوج امرأة الى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا وليفارقها فان الله تعالى قد حرمها عليكم الى يوم القيامة . .

ثنا وكيع ثنا عبد العزيز قال أخبرنى الربيع بن سبرة الجهنى بمثله غير أنه قال فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا وذكر قصة البرد والمراد ثم النهى تأبيدا . .

(٢) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ابن مروان الاموى أبو محمد المدنى نزيل الكوفة - صدوق يخطئ - ع ابن حجر تقريب ص ٢١٥ .

(٣) الكلام على رواية عبد العزيز بن عمر عن الربيع فى النهى عن المتعة بحجة الوداع . . سيأتى مفصلا بعد نهاية التخريج . .

وأخرجه ابن ماجه (١) ، وعبد الرزاق (٢) والدارمى (٣) من طريق عبد العزيز بن عمر يذكرون النهى فى حجة الوداع . .

وابن أبى شيبة عن الربيع عن أبيه من طريقين احداهما تذكر النهى فى الفتح والاخرى تذكر النهى مطلقا غير مقيد بزمن (٤) الا أنه ذكر الموضع الذى نهى الرسول عليه الصلاة والسلام فيه وهو مكة (٥) . .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٢ ، يذكر قصة المرأة والبرد ثم التحريم الى يوم القيامة .

(٢) فى مصنفه ٧/ ٥٠٤ .

(٣) سنن الدارمى ١/ ٢/ ١٤٠ من طريقين ،

فى احداهما الزهرى عن الربيع عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح وفى الاخرى عبد العزيز بن عمر يذكر النهى عنها فى حجة الوداع . .

(٤) المصنف ٤/ ٢٩٢ ، نكاح المتعة وما ورد فيها .

(٥) ولفظه " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول " أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وان الله حرمها الى يوم القيامة " . .

وسنده هكذا ثنا عبدة عن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه . . .

وسعيد بن منصور (١) من وجهين ، عن الربيع . .

يذكر النهى عنها فى الفتح . .

وأبو حنيفه عن سبرة من طريقين يذكر النهى عنها فى فتح مكة . .

الاولى - عن يونس بن عبد الله عن أبيه عن ربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم مكة عن متعة النساء (٢) . .

وعن يونس بن عبد الله بن أبى فروه عن الربيع بن سبرة عن أبيه به (٣) . .

والثانية عن الزهرى عن محمد بن عبد الله (٤) عن سبرة الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة (٥) . .

وأخرجه الشافعى (٦) عن الزهرى عن الربيع عن أبيه . . قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة . . . والطحاوى (٧) . .

الكلام على حديث " سبرة بن معبد الجهنى "/

اعلم أن حديث سبرة لم يروه عنه الا من طريق ابنه الربيع عنه هكذا فى ما اطلعنا عليه من كتب الحديث التى فى متناولنا وشروحها . .

---

(١) السنن ٣/٢٠٨/٢٠٩ من طريق الزهرى وعمرو بن الحارث كلاهما عن الربيع عن أبيه . .

(٢) الخوارزمى - جامع المسانيد ٢/٨٦ .

(٣) جامع المسانيد ٢/٨٧/٨٨ . .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى النوفلى المدنى مقبول . من الثالثة ت س / تقريب ٣٠٤ .

(٥) الجصاص - أحكام القرآن ٢/١٥١ ، الخوارزمى - جامع مسانيد أبى حنيفه ٢/٨٨ .

(٦) ترتيب مسند الشافعى - للساعاتى ٢/٣٤١ .

(٧) شرح معانى الآثار ٢/١/٢٥ .

الا ما رواه الا مام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (١) عن الزهرى عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة (٢) . .

وحديث سبرة لما كان قصة واحدة لا تحتمل التعدد يذكر فيها قصة المرأة والبرد والردا ء تعين أن تكون فى زمن واحد . .

---

(١) هو الا مام فقيه العراق النعمان بن ثابت التيمى مولا هم الكوفى ولد سنة ثمانين . .

قال الذهبى " وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان " . .

وذكر جماعة روى عنهم وآخرين رووا عنه وذكر فى التهذيب كثيرا من ثناء الا ئمة على فقهه وآرائه . .

الذهبى - تذكرة الحفاظ ١/١/١٦٨/١٦٩ . .

ابن حجر - تهذيب ١٠/٤٤٩ . .

(٢) أحكام القرآن ٢/١٥١ ،

الخوارزمى - جامع المسانيد ٢/٨٨ . .

ولا يخلو من كونها فى غزاة الفتح أو حجة الوداع . .

ولما ذكروا القصة تارة فى فتح مكة وتارة فى حجة الوداع تعين ترجيح احدى الروايتين على الأخرى . .

والطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجع فتعين المصير اليها (١) . .

وأما رواية ابن ماجة من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه . . يذكر الترخيص فيها وقصته الرداء والمرأة والتحريم المؤبد فى حجة الوداع وأخرجها أحمد عن عبد العزيز بن عمر بطولها فى حجة الوداع والدارمى أيضا وغيرهم . .

فلما كانت القصة واقعة واحده لا تحتمل التعدد لقيام القرائن على ذلك تعين تمحيص الرواية للجزم بوقوعها فى موطن واحد . .

وهنا نرى أن جميع الرواة الذين يروون القصة عن الربيع ومنهم عند مسلم عمارة بن غزيه وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع عنه والزهرى كلهم يذكرون وقوع القصة فى فتح مكة . .

وتفرد عبد العزيز بن عمر بذكر حجة الوداع فتعين قبول خبر الجماعة لأنه المحفوظ وتوهيم المتفرد المخالف وان كان ثقة فكيف وقد تقرر أنه صدوق يخطئ (٢) ، لا سيما والراوون عن الربيع بلغوا درجة الشهرة فى تلك الطبقة . .

قال البيهقى متعقبا حديث عبد العزيز بن عمر /

" رواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثورى وغيرهما عن عبد العزيز وهو وهم

---

(١) ابن حجر - فتح البارى ٩ / ١٧١ .

(٢) ابن حجر - تقريب ص ٢١٥ .

منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح "(١) . .

وقال القاضي عياض ما لفظه /

" وفي أبي داود أنه أباحها في حجة الوداع ثم نهى عنها فيها وهو خطأ لأنه لم تكن ضرورة واكثرهم حج بأهله "(٢) . .

وأجاب ابن حجر عن ذلك بجوابين /

أحدهما أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع اشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق . .

والثاني احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة الى حجة الوداع لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح (٣) . .

والجواب الاول ترده أمور /

أولا - ان الحديث المنفرد به عبد العزيز بن عمر لم يقتصر على ذكر النهي والتحريم فقط بل ذكر الترخيص وقصة سبره مع المرأة ، واعجابها بشبابه وهذا ما يدعو المتأمل لاستبعاد هذا الجواب(٤) . .

ثانيا - ان ما ثبت في الصحيح مقدم على ما ورد في غيره وقد صرح بوقوع القصة في الفتح فانتفى وقوعها في غيرها . .

ثالثا - ان الراوين عن الربيع خالفوا عبد العزيز وهم ثقات وهو ليس في درجة أحدهم منفردا فكيف مع اطباقهم على مخالفته . .

---

(١) السنن الكبرى ٧/٢٠٣ .

(٢) اكمال - اكمال المعلم - ٤/١٢ ، طبعة السعادة الاولى .

(٣) تلخيص الحبير ٢/١/١٥٦ .

(٤) ابن ماجه - السنن ١/٦٣٢ ، مسند أحمد ٣/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، سنن الدارمي ٢/١٤٠ . .

رابعا - ان عبد العزيز هذا ، قال ابن حجر بأنه صدوق يخطئ فنعتبر هذا من أخطائه (١) . .

خامسا - انه ورد من غير طريق سبره النهي عنها في مكة ،

فقد أخرج الطبراني عن الحارث بن غزيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في فتح مكة (٢) . .

كما ورد من غير طريق الربيع عن سبره ، فعن أبي حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء في الفتح (٣) . .

سادسا - ان النهي عنها في الفتح جاء مؤبدا الى يوم القيامة فأمنا أنه لن يقع في المستقبل الترخيص فيها . قال المنذري " ودل قوله صلى الله عليه وسلم ألا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة على أن النسخ لا يجوز أن يقع عليه "(٤) .

---

(١) وعبد العزيز هذا مع كونه من رجال الشيخين فقد تكلم فيه فأورده الذهبي في الضعفاء " وقال ثقة ضعفه أبو مسهر " ، وفي التهذيب ٦/ ٣٥٠ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ يعتبر حديثه اذا كان دونه ثقات ، وقال أحمد ليس هو من أهل الحفظ والاتقان . .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٦ وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروه وهو ضعيف وقال ابن حجر " متروك من الرابعة " تقريب ٢٩ . .

(٣) الخوارزمي - جامع مسانيد أبي حنيفة ٢/ ٨٨ .
الجصاص - أحكام القرآن ٢/ ١٥١ .

(٤) المنذر - الاشراف ١/ ٢٠ ق باب نكاح المتعة - مخطوط . .

فلو اعتبرنا حديث الربيع وقع فى حجة الوداع للزم الترخيص فيها وحصل تناقض فتبين من هذا كله أن عبد العزيز هو الواهم بذكره حجة الوداع ، ولا يقال كيف أخرج له الشيخان مع كونه يخطئ ، اذ الجواب انهما لا يخرجان عنه الا ما صح ، ولم يصح لهما حديثه هذا فلم يخرجاه . .

ولو كان تكرر الترخيص فيها والنهى فى حجة الوداع لنقل الينا عن كثير من الصحابة كما نقل قوله وفعله فى حجة الوداع بطريق الاستفاضة ، ولكن لم نجد من ذكر التحريم فى حجة الوداع عنه صلى الله عليه وسلم من الصحابة . وهى من أقوى الحجج على عدم وقوع التحريم فى حجة الوداع وأنه وقع فى فتح مكة . والله أعلم . .

وقال القرطبى فى احكام القرآن ما نصه " فأما حديث سبره الذى فيه اباحة النبى صلى الله عليه وسلم لها فى حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده الا فى رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر فذكر أن ذلك كان فى فتح مكة وأنهم شكوا اليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال أن يشكوا اليه العزبه فى حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا فى الغزوات المتقدمة ، ويحتمل انه لما كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا فى مغازيه وفى المواضع الجامعة ذكر تحريمها فى حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستمطونها كثيرا" (١) . .

---

(١) أحكام القرآن ٥/١٣١/١٣٢ .

والاحتمال الذى ذكره حسن لوساعدت الرواية على ذلك ،لأن الروايـــة تذكر الترخيص و القصة التى حدثت لسبرة بن معبد الجهنى مع المرأة التى أراد هو وصاحبه أن يستمتعا بها تذكر ذلك فى حجة الوداع أيضا على نحو ما جاء فى فتح مكـــة . .

وهذا الجواب انما يتم لو ورد مجرد النهى عنها فى حجة الوداع . .

قال ابن شاهين (١) / حدثناعبد الله بن سليمن بن الأشعـــث(٢) ،

---

(١) قال الذهبى - "هو الامام الحافظ المفيد المكثر محدث العراق أبـــو حفص عمر بن أحمد البغدادى الواعظ المعروف بابن شاهين صاحـــب التصانيف" وثقة الازهرى وابن أبى الفوارس و الدارقطنى توفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة بعد الدارقطنى بأيام - تذكرة الحفاظ ١/جـ٢/ ٧٧٢ وما بعدها . .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبى داود ولد سنة ثلاثين ومائتين قال الدارقطنى ، ثقه كثير الخطأ فى الكلام على الحديث ووثقه ابـــن عدى وتكلم فيه ابن صاعد وابن جرير لكن قال الذهبى لا يسمع كلامهما فيه لما بينهم من العداوة وتأول تكذيب والده له وأطال النفس فى الثناء عليـــه . . والذب عنه ، توفى سنة ٣١٦ هـ . .

تذكرة ١/جـ ٢/ ٧٧٢ وما بعدها . .

قال حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامى (١) قال نا بكر بن يزيد العقيلى (٢) عن عكرمة بن عمار (٣) عن سعيد بن أبى سعيد (٤) عن أبيه (٥) عن أبى هريرة قال "تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن الله عز وجل حرم متعة النساء فمن عنده منهن شىء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا قال فغارقناهن ولم نأخذ مما أعطيناهن شيئا" (٦) . .

والحديث ضعيف جدا بهذا السند وان كان معناه ثابتا من حديث سبره عند مسلم وغيره . .

وقال / أخبرنا عبد الله بن سليمان (٧) قال نا أحمد بن محمد بن

---

(١) أحمد اليمامى قال الخطيب كان غير ثقه وقال ابن عدى حدث بأحاديث مناكير عن ثقات وكذبه أبو حاتم وابن صاعد - تاريخ بغداد ٥/ ٦٥/ ٦٦، ابن عراق تنزيه الشريعة ص ٣٣ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) عكرمه بن عمار هو العجلى اليمامى صدوق يغلط خت س ق - تقريب ٢٤٢ .

(٤) سعيد بن أبى سعيد هو المقبرى ابو سعيد المدنى ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين توفى فى حدود العشرين وقيل بعدها . ع تقريب ١٢٢ ، تهذيب ٤/ ٣٨ .

(٥) هو كيسان بن سعيد المقبرى ثقة ثبت من الثانية مات سنة مائة ، تقريب ع ٢٨٧ .

(٦) الناسخ والمنسوخ ص ٤٧ ق مخطوط .

(٧) هو بن أبى داود تقدمت ترجمته فى الحديث السابق .

عمر اليمامى (١) قال نا عمر بن يونس(٢) قال نا الحسن (٣) بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام عن أبيه (٤) أنه سمع الحسن بن على (٥) يقول نا على بن أبى طالب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن متعة النساء ويقول هى حرام الى يوم القيامة (٦) وأخرجه من طريق عبد الله بن سليمان عن أحمد اليمامى عن عبادة بن عمر عن محمد بن المهاجر قاضى اليمامة قال سألت الحسن بن زيد عن المتعة وحدث به (٧) . وفى سنده أحمد اليمامى رمى بالكذب فالحديث ضعيف جدا . .

---

(١) رمى بالكذب تقدم الكلام عليه .

(٢) هو عمر بن يونس اليمامى ثقة من التاسعة . ع تقريب ٢٥٧ .

(٣) الحسن بن زيد صدوق يهم وكان فاضلا ولى امرة المدينة للمنصور من السابعة مات سنة ثمان وستين وهو بن خمس وثمانين - س تقريب ٧٠ وانظر تاريخ بغداد ٣٠٩/٧ .

(٤) هو زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى ثقة جليل من الرابعة مات سنة عشرين أى بعد المائة - ابن حجر - تقريب ص ١١٢ .

(٥) هو الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين ، وقيل بل مات سنة خمسين ، وقيل بعدها " . .
ابن حجر - تقريب ع ٧٠ .

(٦) ابن شاهين - الناسخ والمنسوخ ص ٤٨ ق مخطوط .

(٧) " " " ص ٤٨ ق مخطوط .

وقال ابن شاهين (١) " حدثنا الحسن بن عبد الرحمن السعمى (٢) الحمصى (٣) ومحمد ..... بالبصره قالا نا عيسى بن عياش قال نا الربيع بن روح (٤) قال نا اسمعيل يعنى ابن عياش (٥) عن سعيد بن أبى عروه (٦) عن نافع (٧) عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم الفتح ، الحسن وشيخه لم أعرفهما وابن أبى عروه عنعن فى الرواية وهو كثير التدليس ومعنى الحديث جاء من طريق صحيحه كما سبق ..

عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة (٨) ..

---

(١) الناصخ والمنسوخ ص ٤٨ ق مخطوط.

(٢) الكلمة غير واضحة فى الاصل وهذا شكلها التقريبى فى المخطوطة.

(٣) لم أقف على ترجمته ، والراوى الذى بعده لم يذكر فى الاصل اسم أبيه ومحله بياض ..

(٤) هو الربيع بن روح اللاحونى الحمصى ثقة من التاسعة د س - تقريب ١٠١.

(٥) هو اسمعيل بن عياش العنسى الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مختلط فى غيرهم من الثامنة مات سنة احدى واثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنه ى ع - تقريب ابن حجر ص ٣٤ .

(٦) هو سعيد بن أبى عروه البصرى ثقه حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتاده مات سنة ست وقيل سبع وخمسين من السادسة ع . ابن حجر - تقريب ص ١٢٤ .

(٧) نافع هو مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه ع - ابن حجر - تقريب (٣٥٥) ..

(٨) الخوارزمى - جامع مسانيد أبى حنيفة ٢ / ٨٦ ، أبو حنيفة عن الزهرى عن أنس فذكره /

وله عن محارب عن ابن عمر رضى الله عنهما النهى عن المتعة مطلقا غير مقيد بزمن - المصدر السابق ..

عن سهل بن سعد الساعدى (١) رضى الله عنه قال " انما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد " .

رواه الطبرانى - قال الهيثمى وفيه يحى بن عثمان بن صالح وابن لهيعه وكلاهما حديثه حسن (٢) ..

---

(١) هو سهل بن سعد الانصارى الساعدى يكنى أبا العباس وقيل أبو يحى وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا قال الزهرى رأى سهل بن سعد النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه وذكر انه كان له يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة توفى سهل سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنه ويقال انه آخر من بقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة - ابن الاثير - أسد الغابه ٢/٣٦٦/٣٦٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٤/٢٦٦ = وهذا الحديث يدل على أن المتعة انما رخص فيها لعوامل قوية استدعت الترخيص فيها ويمكننا أن نبرز هذه العوامل فى ما يلى /

١) ضيق ذات اليد - فقد كان الصحابة قبل أن يوسع الله عليهم بغنائم الفتوحات حالتهم ضيقة سيما المهاجرين الذين فروا بأنفسهم ودينهم الى المدينة - ونبذوا أموالهم وأهليهم ابتغاء رضى المولى جل وعز ..

٢) قلة النساء - وهذا واضح فى حديث الدارقطنى عن ابن عباس عن عمر حين قال " انما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد " .

٣) الأسفار المتتابعة - فى جميع أحاديث المتعة لم تذكر أنها أبيحت لهم وهم فى بلادهم بل بالعكس فانها ما أحلت لهم الا وهم مسافرون غزاة مجاهدين لنصر كلمة الله ..

وقد يطول سفرهم وقطرهم حار ، فكان الترخيص حينئذ لضرورة ملحة .. وحاجة شديدة ..

((المبحث الثالث))

تحريم المتعة فى أوقات ومواطن أخرى / أدلتها ، تحقيقها :

انه بالنظر الى مجموع الروايات الواردة فى تعيين زمن تحريم المتعة تجتمع لنا سبعة مواطن جاء فى الأخبار ذكر تحريمها فيها ..

وسأذكر هذه الروايات مفصلة بحسب ترتيبها الزمنى مع تحقيقها /

١- خيبر وقد سبق الكلام عليها . ٢- عمرة القضاء (١) ..

عن الحسن (٢) قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرته تزين نساء أهل المدينة (٣) فشكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثا الا ولاها الدبر (٤) ..

---

(١) وكانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجره - ويقال لها عمرة القصاص لأن المشركين بمكة صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعده فى الشهر الحرام من سنة ست عن البيت الحرام وقد جاءه معتمرا وتم صلح الحديبية فاقتص رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فدخل مكة فى ذى القعدة فى الشهر الحرام الذى صدوه فيه من سنة سبع - ابن هشام ٧/٧ من الروض الأنف للسهيلى ..

(٢) هو البصرى المشهور قال ابن حجر" ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس ت وفى سنة عشرة ومائة - تقريب ٦٩ .

(٣) قال الاعظمى - فى تحقيقه لسنن سعيد بن منصور ٣/ ٢٠٨ ولعل كلمة المدينة سهو والصواب مكه" ولكن استدراكه غير متعين اذ المراد بنساء أهل المدينة مكة لتقدم ذكرها فالسياق فيما أرى واضح ..

(٤) أى فارقها والحديث رواه سعيد بن منصور فى سننه ٣/ ٢٠٨ .

هذا مرسل أرسله الحسن البصرى وهو وان كان من الثقات المحتج بهم الا أن مراسيله ضعيفه لا يعتمد عليها ، قال ابن سعد فى ترجمته كان عالما جامعا رفيعا ثقة .... الخ وكل ما أسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهوحجة وما أرسله فليس بحجة "(١) ..

وقد وضع السخاوى المراسيل باعتبار القوة والضعف ست طبقات أعلاها ما أرسله صحابى ثبت سماعه - أى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأدناها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، ومثل لهابمراسيل الحسن (٢) ..

التخريج /

أخرجه سعيد بن منصور (٣) ..

نا هشيم قال أنا منصور عن الحسن ، وأخرجه بالسند نفسه الى الحسن بلفظ " انما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده وأخرجه عبد الرزاق (٤) عن معمر عن الحسن بلفظ " ما حلت المتعة قط الا ثلاثا فى عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها ..

وله طريق أخرى الى الحسن عن عبدة عن سعيد عن قتاده عن الحسن قال والله ما كانت المتعة الا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعده - ولم يقيده بزمن ..

---

(١) ابن حجر - تهذيب ٢/٢٦٦ .

(٢) فتح المغيث ١/١٤٨ .

(٣) السنن - رقم ٨٤٤ - ٣/٢٠٨ .

(٤) المصنف - رقم ١٤٤٠ - ٧/٥٠٣ .

وطريق أخرى الى الحسن عن الثورى عن مالك بن مغول (١) عنه قال " ما كانت المتعة الا ثلاثة أيام حتى حرّمها الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم (٢) قال ابن حجر - وله شاهد أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث سبرة بن معبده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا "ألا تستمتعون من هذه النساء" فذكر الحديث" (٣) . .

وأثر الحسن كما فى بعض ألفاظه يقصر الترخيص و التحريم على عمرة القضاء فقط فيدفعه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الترخيص فيها بعد فى فتح مكة وهى بعد عمرة القضاء اتفاقا ، كما يدفعه الترخيص فيها قبل خيبر ثم تحريمها وهى قبل عمرة القضاء قاله النووى ، ولذلك استغرب السهيلى رواية الحسن كما نقله عنه الزيلعى (٤) . .

وقال ابن حجر " أما عمرة القضاء فلم يصح الاثر فيها لضعف مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى سنة واحدة (٥) . .

وهذا الاحتمال مدفوع أيضا تأباه رواية الترخيص فيها فى فتح مكة . . فلا يتفق مع قول الحسن - " ما حلت المتعة قط الا ثلاثا فى عمرة القضاء " . فالاحتمال بعيد ولو قال الحسن - زمن عمرة القضاء أو عامه لحسن هذا الاحتمال على تقدير ثبوت الرواية . . لكن سيدفعه ثبوت الترخيص فيها عام الفتح . .

وضعف مرسل الحسن يغنينا عن التقديرات والاحتمالات البعيدة ،

---

(١) مالك بن مغول بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفى أبوعبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة - ع تقريب ص ٣٢٧ .

(٢) المصنف - ٧/ ٥٠٥ . (٣) تلخيص الحبير ٢/ ١/ ١٥٥ .

(٤) نصب الرايه ٣/ ١٧٩ . (٥) فتح البارى ٩/ ١٧٠ .

نعم حكم ابن حجر على هذه الزيادة " ما كانت قبلها ولا بعدهـــا "، أخرجها عبد الرزاق حكم عليها بالنكاره لأنها من رواية عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث (١) . . لكن ثبتت هذه الزياده عند عبد الرزاق أيضا من غير طريـــق عمرو بن عبيد فعن عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال "والله ما كانـــت المتعة الا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما كانت قبـــل ذلك ولا بعده " وعبدة هو بن سليمان الكلابى ثقة ثبت (٢) وسعيد هو بن أبى عروبه ثقة حافظ لكنه كثير التدليس واختلط (٣) وقتادة هو بن دعامه السدوســـى ثقة ثبت (٤) . .

كما أخرج هذه الزيادة سعيد بن منصور (٥) نا هشيم (٦) قال أنـــا منصور (٧) عن الحسن " انما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلـك ولا بعده " . .

---

(١) فتح البارى ٩/١٦٩ .

(٢) تقريب ٢٢٣ .

(٣) تقريب ١٢٤ . وكان من أثبت الناس فى قتاده . .

(٤) تقريب ٢٨١ .

(٥) السنن - ٣/٢٠٨ .

(٦) هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمى ثقة ثبت كثير التدليس والا رسال الخفى من السابعة مات سنة ٨٣ وقد قارب الثمانين روى له الجماعة " تقريب ٣٦٥ .

(٧) منصور هو بن زاذان بزاى وذال معجمة الواسطى الثقفـــى أبو المغـــيرة ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة ٩٢ على الصحيح ، روى له الجماعة ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

فهذا السند صحيح الى الحسن لأن هشيما قد أمنا من تدليسه حيث صرح بالسماع لكن الأثر موقوف على الحسن لم يرفعه فليس بحجة اذ هو رأى رآه معارض بالحجج الصحيحة ..

وأما حديث سبرة بن معبد الذى اعتبره ابن حجر شاهدا لمرسل الحسن فقد أخرجه مسلم فى صحيحه مطولا ومختصرا كما سبق وكل الروايات عنه تذكر أن الترخيص والتحريم وقعا فى غزوة الفتح وفى بعضها يذكر مدة الترخيص مقيدة بثلاثة أيام ومنها ....

" فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن "(١) ،

" فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها "(٢) ..

وما فى الصحيح أولى وأرجح لأن الحديث مخرجه واحد وقصته واحده فيبعد القول بتكررها مع سبرة ..

على أن قوله " فلما قضينا عمرتنا " غير صريح فى كون ذلك فى عمرة القضاء اذ يحتمل أن يكون مراده فلما قضينا عمرتنا " فى حجة الوداع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدى من أصحابه فى حجة الوداع أن يحل من احرامه ويجعلها عمرة ..

ويؤيده ما جاء عن سبرة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه يذكر الاستمتاع والنهى فى حجة الوداع وقد بينا ان ذلك وهم من بعض الرواة سبق ذهنه من الفتح الى حجة الوداع وسفر الوهم كثيرا ما يعرض للحفاظ(٣) ..

والخلاصة أنه لم يثبت فى عمرة القضاء حصول ترخيص ولا تحريم فى المتعة ..

---

(١) نووى على مسلم ٥/١/١٨٧ .

(٢) " " " ٥/١/١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) ابن حجر - التلخيص الحبير ٢/١/١٥٦ .

غـــزوة الفتـــح /

وقد مضى حديث سبرة بن معبد الجهنى الذى أخرجه مسلم فى صحيحه وغيره وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى فتح مكه " يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الـــى يـــوم القيامـــة "(١) ..

عـــام أوطـــاس(٢) /

قال البخارى (٣) - حدثنا على حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بـــن محمد (٤) عن جابـر بن عبد الله وسلمـة بن الأكوع قالا كنا فـــى جيـــش

---

(١) صحيح مسلم ٥/١/١٨٦ ، بشرح النووى .

(٢) أوطاس واد فى دار هوازن غير وادى حنين وكانت الغزوة عام الفتح فـــى السنة الثامنة أى بعد الفتح بيسير وذلك أن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى بجيله وطائفة الى أوطاس فأرسل النبى صلـــى الله عليه وسلم عسكرا مقدم عليهم أبو عامر الأشعرى الى من مضى الى أوطاس ومقتل أبى عامر فى هذه الغزوة ثابت فى صحيح البخارى .
ابن حجر - فتح البارى ٨/٤٢/٤٣ .

(٣) فى صحيحه - فتح ٩/١٦٧ ، باب نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن نكـــاح المتعة أخيرا ..

(٤) هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب - قال الأبى نقلا عن بعضهم/ انظر قوله عن الحسن عن سلمه ولم يدركه - اكمال اكمال المعلم شرح مسلم ٤/١٥ ، مع اكمال السنوسى وقد أجاب ابن حجر على هذا بقوله "وقد أدركهما - يعنى جابـرا وسلمه - الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر ..
فتح البارى ٩/١٧٢ ..

فأتانا رسول (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا ..

ولمسلم من طريق شعبة عن عمرو به قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث ..

وله (٢) من طريق روح عن عمرو به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا فى المتعة (٣) ..

قال البخارى فى صحيحه (٤) وقال ابن أبى ذئب ، حدثنى اياس بن سلمه بن الأكوع / عن أبيه (٥) ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) أيما رجل

---

(١) قال ابن حجر لم أقف على اسمه لكن فى رواية شعبه خرج علينا منادى رسول الله فيشبه أن يكون هو بلال - فتح ٩ / ١٧٨ ..

(٢) نووى على مسلم ٥ / ١ / ١٨٢ / ١٨٣ .

(٣) قال النووى - قوله أتانا يحتمل أتانا رسوله ومناديه كما صرح به فى الرواية الاولى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه ... شرح مسلم ٥ / ١ / ١٨٣ .

(٤) ٢ / ١ / ١٧٦ .

(٥) هو سلمة بن الأكوع الاسلمى يكنى أبا مسلم وكان ممن بايع تحت الشجره مرتين سكن المدينة ثم انتقل فسكن الربذه وكان شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا وهو الذى استنقذ لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذى قرد وتوفى سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة - ابن الاثير - أسد الغابة ٢ / ٣٣٣ .

(٦) هذا أحد معلقات البخارى وقد وصله فى تغليق التعليق ص ٣ / ٢٦٧ ق - الحافظ ابن حجر فقال " أما حديث ابن أبى ذئب فقال الطبرانى فى المعجم الكبير حدثنا محمد بن عبد الله بن السراج ومحمد بن على بن المدينى قالا ثنا محمد بن حماد المكى ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن اياس بن سلمه بن الأكوع عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ..

و ا مرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا (١)
فما أدرى أشيء كان لنا خاصه أم للناس عامة . .

قال أبو عبد الله وبينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ . . ولم يعين سلمة فى هذه الرواية زمن الترخيص . .

ولكن عند مسلم وغيره جاء تعيين العام الذى رخص فيه وأمد الترخيص ثم النهى عنها . .

عن اياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها . .

التخريج /

أخرجه مسلم واسناده /

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن اياس بن سلمه عن أبيه (٢) . . وابن أبى شيبة عن يونس به (٣) . . والطحاوى (٤) عن على بن معبد عن يونس به الا أنه قال أذن بدل رخص . . والدارقطنى (٥) عن عبد الله بن أبى داود عن محمد بن يحى عن يونس به . . وأبو داود الطيالسى (٦) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن يونس به .

---

(١) والمعنى أن اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن . فتح ٩ / ١٧٣ .

(٢) فى صحيحه - نووى ما جاء فى نكاح المتعة ٥ / ١ / ١٨٤ .

(٣) المصنف - فى نكاح المتعة وحرمتها ٤ / ٢٩٢ .

(٤) شرح معانى الآثار ٢ / ١ / ٢٦ .

(٥) السنن باب المهر رقم الحديث ٥٢ - ٢ / ١ / ٢٥٨ .

(٦) مسند الطيالسى ترتيب الساعاتى - ٩ ٣٠ .

وأحمد عن يونس به (١) . . والبيهقي من طريق يونس به (٢) . .

فالحديث صحيح - مخرج في مسلم كما عرفت . .

النهي عن نكاح المتعة عام أوطاس انما يعني عام الفتح /

اعلم ان حديث سلمة بن الاكوع الثابت يدل على الترخيص بنكاح المتعة ثم النهي عنها عام أوطاس . .

ولا يخلو من أمرين /

اما أن يكون النهي وقع في هذه الغزوة حقيقة أو نسب اليها مجازا لقرب الزمن لمكونهما في عام واحد ، وربما يقع في الذهن امكان الجمع بالقول أن المتعة وقعت ممن سبق له أن سمع الرخصة فيها في الفتح وفاته سماع النهي المؤبد عنها ، فأعيد النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه ، الا أنه لما جاء في حديث سلمة الترخيص فيها ثلاثا عام أوطاس ثم النهي عنها تبين ان ذلك في فتح مكة لانها موافقة لرواية الربيع السابقة في صحيح مسلم وغيره . . ويبعد أن يقال الترخيص في أوطاس غير الذي في فتح مكة ، لأنه ثبت النهي في فتح مكة عنها على وجه التأبيد فتأكدنا أنه لن يقع في المستقبل الترخيص فيها بخلاف تحريمها بخيبر فانه لم يذكر مؤبدا ايذانا بأنه سيقع الترخيص فيما بعد ويؤيده أن في غزاة أوطاس لم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام مع أصحابه بل أرسل سرية كما أسلفنا . .

ويقويه أن سلمة لم يقل " في غزوة أوطاس " وانما ذكر الظرف الشامل لفتح مكة وأوطاس وهو لفظ " عام أوطاس " . .

---

(١) المسند - ٤/ ٥٥ .

(٢) السنن الكبرى - ٧/ ٢٠٤ .

ولهذا يقول البيهقي (١) /

"وعام أوطاس وعام الفتح واحد فأوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب الى عام أحدهما أو الى الآخر . .

وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على أن الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كما هو في رواية سلمة بن الاكوع فروايتهما ترجع الى وقت واحد . .

ثم ان كان الاذن في رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح في غزوة أوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة أوطاس فبقي تحريمها الى الابد والله أعلم . .

فان زعم زاعم أنه نهى بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الاكوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح النون والهاء ورأيته في كتاب بعضهم بالألف "ثم نها عنها بعد" . . على أنها ان كانت الرواية نهى بضم النون وكسر الهاء فيحتمل أن يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضي الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن أبيه قاطعة بأن الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون أولى من رواية من أبهمه "(٢) . .

---

(١) السنن الكبرى ٧/٢٠٤ .

(٢) " " ٧/٢٠٤ .

وقال النووى معلقا على حديث سلمه /

" هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكه وهو ويوم أوطاس شئ واحد (١) .

وقال ابن حجر / " وظاهر الحديثين - أى حديث سبره وسلمه " المغايرة ولكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولو وقع فى سياقه أنهم تمتعوا من النساء فى غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع - أى لكن جاء فى السياق بلفظ " عام أوطاس " . .

نعم ويبعد أن يقع الاذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها ، فى غزوة الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة (٢) . .

وقال العينى / " ان الجمع بين هذه الاحاديث وترجيح بعضها عند عدم امكان الجمع على وجه ذكرها العلماء . .

فقال المازرى / ليس هذا تناقضا لأنه يصح أن ينهى عنها فى زمن ثم ينهى عنها فى زمن آخر توكيدا أو ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهى فى زمن وسمعه آخرون فى زمن آخر فنقل بعضهم كل ما سمعه وأضافه الى زمن سماعه . .

وقال القاضى عياض يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون انه حرمها يوم خيبر وفى عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا "(٣) . .

وفيما قالاه نظر . .

---

(١) شرح مسلم ٥/١/١٨٤ .

(٢) فتح البارى ٩/١٧٠ .

(٣) عمدة القارى ٨/٣١٢ .

أما قول المازرى فيرده ما سبق من أن النهيين سبقهما الترخيص فرخص فيها قبل خيبر كما فى حديث ابن مسعود وحرمها فيها ورخص فيها ثلاثة أيام فى غزوة الفتح وحرمها فيها . وهذا فى الحقيقة لا يمنع تكرير النهى للتأكيد والاشاعة غير أنه لم يثبت لما تقدم ..

وأما قول القاضى عياض ان تحريمها حدث فى عمرة القضاء ففير مسلم .. لأنه لم يحدث بذلك سوى الحسن البصرى مرسلا و مراسيله ضعيفه لأنه كان يأخذ عن كل أحد (١) كما مر ..

يوم حنين(٢) /

قال النسائى (٣) - أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحى بن سعيد يقول أخبرنى مالك بن أنس

---

(١) ابن حجر - فتح البارى ٩ / ١٧٠ .

(٢) قال ابن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى هوازن بعد الفتح فى خامس شوال سنة ثمان وقال الواقدى خرج لست خلون من شوال فانتهى الى حنين فى عاشره وحنين واد قال السهيلى سمى بحنين بن قاينه ، قيل هو واد قبل الطائف وقيل واد بجنب ذى المجاز وقال الواقدى بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وهو يذكر ويؤنث فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته كقوله سبحانه ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم " . . وان قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه كقول الشاعر /

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم تواكل الأبطال

ياقوت الحموى - معجم البلدان ٢ / ٣١٣ .

ابن كثير - البداية والنهاية ٢ / ٢ / ٣٢٢ .

(٣) فى السنن ٣ / ٢ / ١٢٦ .

أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على أخبراه أن أباهما محمد بن على أخبراهما أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء ، قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه واخرجه الدارقطنى (١) وقال ان عبد الوهاب الثقفى تفرد عن يحى بن سعيد عن مالك بقوله حنين أى فالوهم جاء من قبله ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن يحى بن سعيد فقال خيبر على الصواب . .قال ابن حجر - والظاهرأنه تصحيف من خيبر (٢) . .

وعلى هذا فالرواية هذه مطروحة لا اعتماد عليها . .

---

(١) لم أجده فى السنن ولا فى العلل بلفظ حنين ونسبه هكذا الى الدارقطنى . . ابن حجر - فى الفتح والتلخيص . .

ابن حجر - فتح البارى ٩ / ١٦٨ .

(٢) ٢ / ١ / ١٥٥ من التلخيص الحبير .

تبـــــــوك (١) /

روى اسحاق بن راشد(٢) عن الزهرى عن عبد الله بن محمد وحده عن أبيه عن على قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فى غزوة تبوك ..

---

(١) وتسمى غزوة العسرة مأخوذ من قوله سبحانه " الذين اتبعوه فى ساعة العسره" وتبوك المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلميه ومن صرفها أراد الموضع ووقع تسميتها بتبوك فى الاحاديث الصحيحة منها حديث مسلم " انكم ستأتون غدا عين تبوك ، وتبوك موضع معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربـــع عشرة مرحلة وسببها كما ذكره ابن سعد وغيره انه بلغ المسلمين من الأنبـــاط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة ان الروم جمعت جموعا وأجلبـــت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب وجاءت مقدمتهم الى البلقـــاء فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج وأعلمهم بجهة غزوهم وكانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف ..

ابن كثير - البداية والنهاية ٣/١/٣ وما بعدها ..

ابن حجر - فتح البارى ٨/١١١ .

(٢) هو اسحاق بن راشد الجزرى أبو سليمان ثقة فى حديثه عن الزهرى بعـــض الوهم من السابعة مات فى خلافة أبى جعفر خ ع تقريب ص ٢٨ ، وقال فـــى التهذيب ١/٢٣٠ عن ابن معين" ليس هما فى الزهرى بذاك " يعنى اسحاق بن راشد ومعمر وفى صفحة ٢٣١ " وقال أبو الوليد الطيالسى حدثنى صاحب لى من أهل الرى يقال له أشرس قال قدم علينا اسحاق بن راشد فجعل يقول حدثنا الزهرى حدثنا الزهرى قال فقلت له أين لقيت ابن شهاب قال لم ألقه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له " لكن أعقب ابن حجر ذلك بقصة يثبـــت فيها لقاء اسحاق للزهرى ..

أخرجه الدارقطنى (١) من طريق اسحاق وقال انه لا يقول ذلك غيره . .

أى أنه أخطأ فيه وانما الصواب فى غزوة خيبر . .

قال ابن حجر عند ذكر حديث على واستغرابه رواية عبد الوهاب بلفظ حنين وأغرب من ذلك رواية اسحاق بن راشد عن الزهرى بلفظ نهى فى غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ (٢) وغلطه النووى أيضا فقال " ان اسحاق لم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه (٣) . .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء يبكين تمتع منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم - أو قال هدم - المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث" . .

التخريج /

أخرجه ابن حبان الا أنه لم يذكر تبوك بل قال لما خرج صلى الله عليه وسلم نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يارسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال الحديث. . . (٤) . .

والطحاوى - يذكر غزوة تبوك (٥) والدارقطنى قال الحافظ باسناد

---

(١) فى العلل ١/١٣٣ ق مصوره .

(٢) فتح البارى ٩/١٦٨ .

(٣) نووى على مسلم ٥/١/١٨٠ .

(٤) فى صحيحه " موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان رقم ١٢٦٧-٩ ٣٠ .

(٥) معانى الآثار ٢/١/٢٦ - باب نكاح المتعة . .

حسن كما فى تلخيص الحبير٢ / ١ / ١٥٤ . . والبيهقى (١) كلهم من طريق مؤمل بن اسماعيل (٢) عن عكرمة بن عمار (٣) عن سعيد المقبرى (٤) عن أبى هريرة .

درجة الحديث /

هذا الحديث ضعيف إلا أن له شاهدا من حديث جابر بن عبد الله الانصارى ولفظه . .

خرجنا وممنا النساء اللاتى استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتى استمتعنا بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن حرام الى يوم القيامة فودعتنا عند ذلك سميت بذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك الا ثنية الركاب . .

التخريج /

أخرجه الطبرانى (٥) قال حدثنا أحمد بن مسعود (٦)

---

(١) السنن الكبرى ٧ / ٢٠٢ .

(٢) مؤمل بن اسماعيل / قال الهيثمى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخارى وغيره " وقال الالبانى مؤمل بن اسماعيل صدوق كثير الخطأ كما قال أبو حاتم وغيره مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤ ، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ١ / ١٣١ .

(٣) عكرمة بن عمار العجلى اليمامى صدوق يغلط ولم يكن له كتاب من الخامسة توفى قبل الستين / ابن حجر - تقريب التهذيب ٢٤٢ - ورمز لكون البخارى أخرج له تعليقا والنسائى وابن ماجه . .

(٤) هو سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى المدنى أبو سعد ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين مات فى حدود العشرين - بعد المائة من رجال الجماعة . . ابن حجر ، تقريب ١٢٢ .

(٥) الهيثمى - مجمع البحرين ٢ / ٢٦٤ ق مخطوط مصور .

(٦) أحمد بن مسعود الخياط المقدسى أحد شيوخ الطبرانى . .

نا عمرو بن أبى سلمه (١) نا صدقه بن عبد الله (٢) عن اسماعيل بن أميه (٣) عن محمد بن المنكدر (٤) عن جابر بن عبد الله (٥) . .

---

(١) عمرو بن أبى سلمه التنيسى بمثناة فوقيه ونون ثقيلة بعدها تحتانية أبو حفص الدمشقى صدوق له أوهام من كبار العاشرة مات سنة مائتين وثلاثة عشر أو بعدها ورمز لكونه من رجال الجماعة - ابن حجر - تقريب ٢٦٠ . . وقال الذهبى فى الكاشف ٢/ ٣٣١ وثقه جماعة وقال ابو حاتم لا يحتج به" وجاء فى تصوير مخطوطة مجمع البحرين عمرو بن سلمه باسقاط " أبى " وهو تصحيف فقد ذكر المزى فى تهذيبه ٦/ ٥١٨ ق ان عمرو بن أبى سلمه روى عنه أحمد بن مسعود الخياط المقدسى وروى عن صدقه . .

(٢) صدقه هو ابن عبد الله السمين الدمشقى - قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر وما كان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل وهو ضعيف جدا وقال ابن معين والبخارى وأبو زرعه ضعيف وقال مسلم منكر الحديث وقال أبو حاتم محله الصدق وضعفه الذهبى وابن حجر . . الذهبى - ميزان الاعتدال ١/ ٤٦٤ ، الكاشف ١/ ٢٧ ، ابن حجر تهذيب ٤/ ٤١٦ تقريب ١٥٢ - اخرج له الترمذى والنسائى وابن ماجه . .

(٣) اسماعيل بن أميه بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة ثبت من السادسة توفى سنة ٤٤ وقيل قبلها روى له الجماعة " تقريب ٣٢ .

(٤) محمد بن المنكدر التيمى المدنى ثقه فاضل من الثالثة مات سنة ١٣٠ أو بعدها تقريب ٣٢٠ .

(٥) جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام الانصارى ثم السلمى بفتحتين صحابى ابن صحابى غزا تسع عشرة غزوه ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين وهو أحد المكثرين من رواية الاحاديث قال السيوطى /

والمكثرون فى رواية الأثر ... أبو هريرة يليه ابن عمر
وأنس والبحر كالخدرى ... وجابر وزوجة النبى

وأخرج الحازمي (١) حديث جابر هذا من طريق عباد بن كثير (٢) =

حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل (٣) سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا وقال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبدا - فبها يومئذ سميت ثنية الوداع ..

= والمراد بالبحر ابن عباس وبزوجة النبي عائشة رضي الله عن الجميع وأبوهريرة يقرأ في النظم مصروفا ليستقيم الوزن وذلك جائز في الضرورة الشعرية قال ابن مالك /

وجاز في ضرورة الشعر الصلف أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف

ابن حجر - الاصابه ١/ ٢١٤/ ٢١٥ ، تقريب ٥٢ ، السيوطي - ألقيته الحديث بشرح أحمد شاكر ص ٢١٨ .

(١) الاعتبار ص ١٤٠ .

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري متروك قال أحمد روى أحاديث كذب من السابعة مات بعد الاربعين - تقريب ١٦٣ .

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره من الرابعة ، مات بعد الأربعين ..

تقريب ص ١٨٨ ..

درجة حديث جابر /

ضعيف - بسند الطبراني لضعف راويه صدقه ولذا قال الهيثمي - وفيه صدقه بن عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح "(١)..

أما بسند الحازمي فضعيف جدا لا يصلح جعله شاهدا لأن فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك وقال ابن حجر في التلخيص اسناده ضعيف(٢) وقال في الفتح (٣) لا يصح لأنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك اهـ..

وأيضا فهو معارض بما صحّ عن جابر رضي الله عنه قال" كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث(٤)..

فظاهر هذا الحديث أن جابرا لم يبلغه الناسخ وحديث الحازمي يفيد أنه بلغه النهي ولذلك قال" ولا نعود لها أبدا "(٥) فتبين سقوطه مع أنه واضح في أنه لم يحصل منهم التمتع آنذاك وانما لما رأوهن تذكروا ما سبق لهم من الترخيص في المتعة تأمل قوله " فذكرنا تمتعنا وهن يطفن في رحالنا"..

والخلاصة ان حديث أبي هريرة السابق يرتقي الى درجة الحسن بالشاهد الذي أوردناه عن الطبراني من حديث جابر فلا يمنع من كونه حسنا لغيره وجود

---

(١) مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ .

(٢) ٢/١/١٥٥ .

(٣) ٩/١٧٠ .

(٤) أخرجه مسلم ٥/١/١٨٣ - نووي وغيره ..

(٥) الحازمي - الاعتبار ١٤٠ .

مؤمل بن اسماعيل فى سنده لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن اذا انضم اليه شاهد يقويه (١) . .

لا سيما والذى وثقه ابن معين وهو من المشددين فتوثيقه يرتاح اليه ويعض عليه بالنواجذ (٢) . .

هل حديث أبى هريرة وجابر يدلان على تمتع بعض الصحابة وهم ذاهبون لغزوة تبوك ؟ . .

ليس فى الحديثين ما يدل على تمتعهم فى تلك الحالة اذ غاية مفادهما حضور نسوة معهم سبق التمتع بهن فحصل التوديع لهن حين نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فليس فيهما التصريح بأنهم استمتعوا منهن فى تلك الحالة ، أو كان النهى وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهى بالغضب لتقدم النهى فى ذلك (٣) . .

ومما يظهر أن الحديث وان كان ارتقى الى درجة الحسن لغيره صناعة (٤) ،

---

(١) الشوكانى - نيل الاوطار ٣/٢/١٥٦ .

(٢) عبد الوهاب عبد اللطيف - المبتكر فى علوم الاثر ص ٥٧-٥٨ .

(٣) ابن حجر - فتح ٩/١٧٠ .

(٤) لأن الصناعة الحديثية تقتضى ان الضعيف يرتقى الى درجة الحسن لغيره، بأمرين هما - أولا أن يروى من طريق آخر فاكثر على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه ، ثانيا - أن يكون سبب ضعف الحديث اما سوء حفظ راويه أو انقطاع فى سنده ، أما اذا كان سبب ضعف الحديث فسق الراوى أو كذبه فلا يرتقى الى درجة الحسن لغيره وان تعددت طرقه ".

ابن الصلاح - علوم الحديث . .

ابن كثير - اختصار علوم الحديث ص ٤٠ .

الا أن فيه نظرا من جهة متسنه لأمرين /

أولا - مفاده أن ثنية الوداع ما كانت تسمى قبل الغزوة الا ثنية الركـــاب وهذا يرده أمور/- أولا ذكر ياقوت الحموى أنه وقع الاختلاف فى سبب تسمية هذه الثنية بثنية الوداع فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة . . وقيـل لأن النبى صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه على المدينة فى آخر خرجاته وقيل فى بعض سراياه المبعوثة عنه . . وقيل الوداع اسم واد بالمدينة ثم قـال /

والصحيح انه اسم قديم جاهلى سمى لتوديع المسافرين (١) . .

وقال فأما ثنية الركاب بكسر الراء فهى ثنية على فراسخ من نهاونـــد أرض الجبل . . قال سيف ازدحمت ركاب المسلمين أيام نهاوند على ثنية من ثنايـــاه فسميت بذلك ثنية الركاب (٢) . .

فدل النقلان على أن ثنية الوداع لم تكن قبل تسمى ثنية الركاب ولم يكـــن سبب التسمية توديعهم للنساء المتمتع بهن . .

ثانيا - قال البيهقى أخبرنا أبو نصر بن قتاده أخبرنا أبو عمرو بن مطر سمعت أبا خليفة يقول سمعت ابن عائشة يقول لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلـــم المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقلن /

طلع البدر علينا ، من ثنيات الوداع ، وجب الشكر علينا ، ما دعا لله داع . .

قال البيهقى هذا يذكر علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكه لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند مقدمه من تبوك والله أعلم (٣) . . وهذا يدل علـــى أن ثنية الوداع تسميتها قديمة كما دل عليه النص ، الا أن الحديث فى سنـــده

---

(١) معجم البلدان ٢/ ٨٦ لياقوت الحموى .
(٢) " " ٢/ ٨٦ " "
(٣) السنن الكبرى ٩/ ١٧٥ ، ابن كثير- البداية والنهاية ٥/ ٢٢ ، ٢٣ . .

أبـا خليفه واسمه عبد الله بن خليفه ويقال خليفة بن عبد الله البصرى مجهول[١] ..

ثم ان الحديث منقطع كما ترى لذا يقول الحافظ . . .

وقد روينا بسند منقطع فى الحلبيات قول النسوة لما قدم النبى صلى اللـــه عليه وسلم المدينة فذكر البيتين - وقال قيل كان ذلك عند قدومه من الهجرة وقيل عند قدومه من غزوة تبوك (٢) . .

وقال الكتانى - هذا الشعر أنشد عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينـــة رواه البيهقى فى الدلائل وأبو بكر المقرى فى كتاب الشمائل له عن ابن عائشـــة . . . وذكر الطبرى فى الرياض عن أبى الفضل الجمحى قال سمعت ابن عائشة يقول ، أراه عن ابيه فذكره وقال خرجه الحلوانى على شرط الشيخين (٣) . .

و ذكر فى المواهب " ولما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة خرج الناس لتلقيه والنساء والصبيان والولائد يقلن ، ثم ذكر البيتين . .

ثم قال وهم بعض الرواة فقال انما كان هذا عند مقدمه المدينة من مكة وهـــو وهم ظاهر لأن ثنيات الوداع انما هى من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة الـــى المدينة ولا يراها الا اذا توجه الى الشام كما قدمت ذلك (٤) . .

وما قاله صاحب المواهب هو الواقع الذى يشهد له مافى الصحيح وغيره . .

---

(١) ابن حجر - تقريب ١/ ٤١٢ .

(٢) فتح البارى ٨/ ٩٨ .

(٣) التراتيب الادارية ٢/ ١٢٩ - ١٣١ .

(٤) المواهب اللدنيه مع شرحها ١/ ٤١٧ .

قال البخارى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهرى عن السائب = ذكر / انى خرجت مع الصبيان نتلقى النبى صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه من تبوك (١) . .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) . .

فتبين ضعف رواية من قال ان الشعر أنشد عند مقدمه المدينة من مكة . .

وثبت أن تلقيه الى ثنية الوداع وقع عند مقدمه من تبوك ، اذا علم هذا . . فان هذه الرواية تنعكس على رواية جابر بالبطلان وذلك لأن حديث جابر يفيد ان ثنية الوداع لم تسم بهذا الاسم الا وهم سائرون الى تبوك وكون الصحابة يستقبلون الرسول ويذكرون أنه طالع من ثنية الوداع . .

هذا الحديث يفيد أن التسمية معلومة عندهم من قبل لأنهم لم يحضروا قصة النسوة وتوديع الرجال لهن مع جابر ، وبالاضافة الى ما قاله الحموى نتأكد أن التسمية قديمة كما قال . .

ثانيا - ذكر الحديث أنها كانت قبل ذلك تسمى ثنية الركاب . .

---

(١) صحيح البخارى - كتاب المغازى ٨/٦ من الفتح .

(٢) فى سننه - الجهاد باب فى التلقى ٢/١١٩ .

(٣) فى جامعه ٨/٢١٤ - ٢١٥ - من تحفة الأحوذى . .

وعلى هذا فلم يبق لنا من المواطن التى حصل الترخيص فيها ثم عقبه التحريم سوى موطنين صريحين . . أولا الترخيص فيها قبل غزوة خيبر ثم تحريمها فى تلك الغزوة ثانيا - الترخيص فيها عام الفتح ثلاثة أيام ثم تحريمها على سبيل التأبيد الى يـــوم القيامـــة . .

وما سوى ذلك من المواطن لم يصح الخبر فيه سوى أوطاس وهو راجع الى فتـــح مكة كما أسلفنـــا . .

وأما حديث الربيـــــع . . . - يذكر حجة الوداع - فقد بينا أن هذه الرواية شاذه وما فى الصحيح أولى . .

ولا يقال ان هذا اضطراب من الراوى يوجب طرح ما رواه وعدم الاخذ بمـــــا اضطرب فيه - لان ذلك دليل على عدم ضبطه لما أخذ وهذا يقتضى ضعفه . .

اذ الجواب انه لا يتحقق الاضطراب فى حديث الا بشرطين هما /

أ) اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما . .

ب) تساوى الروايات فى القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى . .

أما اذا ترجحت احدى الروايات على الاخرى أو أمكن الجمع بينهـــا بشكل مقبول فان صفة الاضطراب تزول عن الحديث ونعمل بالرواية الراجحه فى حالة الترجيـــح أو نعمل بجميع الروايات فى حالة امكان الجمع بينها "(١) . .

وهنا عدم الشرطان كلاهما . فالروايات لم تتساو فى القوة اذ ما خرجه مسلم أرجح مما خرجه غيره من أهل السنن ، وأيضا لولا الترجيح لأمكننا الجمع بين الروايـــات كلهـــا . .

* * *

---

(١) محمود الطحان - تيسير مصطلح الحديث ١١١/١١٢ .

الفصل الثانى

ويضم أربعة مباحث

((الفصـــل الثانـــى))

* *

**

((الفصل الثانى))

(المبحث الأول)

" موقف الصحابة من نكاح المتعة "

الذى نعتقده فى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة عامة وهم أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه أن كل من بلغه نهى رسول الله عن المتعة تأبيدا فذلك موقفه منها . .

وأن كل من لم يبلغه النهى فى عصر النبوه ثم بلغه بعد ذلك فانه التزمه وقال به . .

الا ابن عباس رضى الله عنهما فان له فيها مسلكا سوف أتكلم عليه بعد . .

ومع هذا فلا ينكر أن بعض الصحابة لم يبلغه النهى اطلاقا الا بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام . .

والذى أوجب هذا الخفاء هو كون المتعة وقع فيها الترخيص مرتين وقد يحضر الصحابى موطن الرخصه فيسمعه ويفوته سماع النهى (١) ، مما أدى الى تمسك بعضهم بالرخصة فيها (٢) . .

وهاأنا أذكر ما عثرت عليه من مواقف بعض الصحابة من المتعة وتحريرها . .

---

(١) ولا غرابة فى مثل هذا فقد خفى على عدد جلة من الصحابة كثير من أحاديث الاحكام وانظر فى هذا الموضوع - ابن حزم - الاحكام فى أصول الأحكام ١٢٧/٢ فقد سرد أمثلة كثيرة بهذا الصدد . .

(٢) أى الى زمن خلافة عمر . .

(١) المتعة فى عهد أبى بكر الصديق(١) :-

لم تذكر كتب السنة التى اطلعت عليها رأى أبى بكر رضى الله عنه فى المتعة والظاهر أن موقفه - وهو الملازم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع غزواته وأغلب حالاته - التحريم لها ..

وأما حديث جابر " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث (٢)

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو بكر عبد الله بن أبى قحافه القرشى التيمى يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب وام ابى بكر أم الخير بنت صخر اسلم أبو بكر وأمه وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأحاديث كثيرة فى فضله ومنها حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخى وصاحبى ". أخرجه البخارى وغيره ، أجمعت الامة على صحة خلافته وقدمته الصحابة لكونه أفضلهم وأحقهم بها من غيره .. وقد قال على رضى الله عنه " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يصلى بالناس وأنا حاضر غير غائب وصحيح غير مريض ولو شاء ان يقدمنى لقدمنى فرضينا لدنيانا من رضيه الله ورسوله لديننا". ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريبا وتوفى وله ثلاث وستون سنة ، تهذيب الاسماء - نووى ١/٢/١٨١ ومابعدها ..

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥/١/١٧٣-١٧٤ وعبد الرزاق فى مصنفه / ٧/٤٩٦/٥٠٠ وسعيد بن منصور فى السنن ٣/١/٢١٠ وأحمد فى مسنده ١/٥٢ واسناده صحيح ، قلت قصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٥٠٠ ، عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهى حبلى فسألها فقالت استمتع بى عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها " وهذا اسناد صحيح ..

وفى رواية عنه استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكروعمر..(١)

هذا الحديث ليس فيه دلالة على أن أبا بكر رضى الله عنه يرى حلها اذ لم يذكر جابر اطلاع أبى بكر على فاعله والرضى به واعتقد أنه لو أطلع الصديق على فاعلها فى خلافته لوقف منها موقف الفاروق ..

وهذا الفاروق فعلت فى عهده ولم يطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثانى ثم اطلع بعد فنهى عنها وقال فيها أشد القول ولعل السبب فى عدم اطلاع الصديق عليها لكونها نكاح سر حيث لم يشترط فيها الاشهاد كما أسلفنا ..

ولما كانت خالية عن الاعلان حق لها أن تخفى على القريب فضلا عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة أبى بكر ، وقد علق النووى على حديث جابر الماضى بقوله "هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ"(٢) ..

وأجاب ابن حجر عن حديث جابر هذا بمثل جواب النووى (٣) ..

وقال أبو الفتح المقدسى - مجيبا عن حديث جابر ما لفظه " ان جابر بن عبد الله يجوز أن يكون خفى عليه النسخ فعمل على ما كان فى أول الاسلام ثم علم النسخ والتحريم من جهة عمر بن الخطاب فرجع الى ذلك وامتنع من اجازتها .. وجواب آخر وهو رواية من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنها وتحريمها الى يوم القيامة أولى بالتقديم من فعل جابر بن عبد الله "(٤) ..

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥/١/١٧٤ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٧/٥٠٠ .

(٢) شرح مسلم ٥/١/١٧٣ ، وانظر الزرقانى - شرح الموطأ ٣/١٥٤ .

(٣) ابن حجر - فتح البارى ٩/١٧٢ .

(٤) المقدسى - تحريم نكاح المتعة ١٣٨/١٣٩ .

والذى نقصده فى هذه الأسطر أنه لا يلزم من كون البعض فعلها فى عهد أبى بكر - أن يكون مطلعا عليها (١) ..

(٢) موقف عمر رضى الله عنه(٢) :-

الثابت عن عمر رضى الله عنه النهى عن نكاح المتعة ففى صحيح مسلم من طريق أبى نضره قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير

---

(١) وأجاب ابن العربى فى عارضة الاحوذى ٣/١/١٥ عن حديث جابر بلفظه " فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبى بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام والمسلمون ونظروا فى فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا فى تحريم المتعة ما كان مشهورا لديهم حتى رأى عمر معاويه بن أبى سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما".

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوى أبو حفص ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وكان اسلامه بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة فكان اسلامه عزا ظهر به الاسلام بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم وهاجر وشهد بدرا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده الرسول عليه الصلاة والسلام وتوفى رسول الله وهو عنه راض ولى الخلافة بعد أبى بكر سنة ثلاث عشره فسار بأحسن سيره وكان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وقتل مطعونا طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيره وسنه ثلاث وستون سنة ، وقيل غير ذلك ..

ابن عبد البر - الاستيعاب ٣/١١٤٤ - وما بعدها بتحقيق البجاوى ..

اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما "(١) .. وقال سعيد بن منصور (٢) ..

نا هشيم (٣) نا خالد (٤) عن أبى قلابه (٥) قال قال عمر رضى الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ..

---

(١) ٥/١/١٨٤ ، نووى على مسلم ، البيهقى - السنن الكبرى ٧/٢٠٦ .

(٢) السنن ٣/١/٢١٠ ، واخرجه مسلم مطولا من طريق أبى نضره ٨/١٦٨ ، وأحمد فى المسند ١/٥٢ باسناد صحيح ، والبيهقى فى السنن ٧/٢٠٦ .

(٣) هشيم هو ابن بشير الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى من السابعة مات سنة ٨٣ هـ ع - ابن حجر - تقريب ٣٦٥ .

(٤) هو خالد بن مهران البصرى الحذاء ثقة يرسل من الخامسة وقد أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان . ع - تقريب ٩٠ / تهذيب ٣/١٢٠ .

(٥) أبو قلابه هو عبد الله بن زيد الجرمى ثقة فاضل كثير الارسال من الثالثة توفى سنة أربع و مائة . ع - تقريب ١٧٤ ..

وهذا الاثر منقطع لان أبا قلابة لم يسمع من عمر كما فى تهذيب التهذيب ولكن شواهده صحيحه تقويه وقد أخرجه الطحاوى ١/٢/١٤٦ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان .. الحديث ..

نا هشيم نا داود بن أبى هند (١) عن سعيد بن المسيب (٢) أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج (٣) . .

فهذه الآثار تثبت نهى الفاروق عن المتعتين متعة الحج (٤) ومتعة النساء فأما متعة الحج فأراد بنهيه عنها اختيار الافراد والترغيب فيه لا تحريم التمتع أو بطلانه كما يدل عليه كلامه الآتى . . .

والذى دفعه الى اختيار الافراد على التمتع الأمور التاليه /

---

(١) هو داود بن أبى هند القشيرى ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة مات سنة أربعين أى بعد المائة . . تقريب ٩٧ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . ع / تقريب ١٢٦ . وقال فى التهذيب ٤ / ٨٥ - ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر سأل أبو طالب أحمد فقال له سعيد عن عمر حجه فقال هو عندنا حجه قد رأى عمر وسمع منه . .

(٣) وانظر الاثر هذا فى الحليه لأبى نعيم ٥ / ٢٠٥ ، والمقدسى فى رسالته تحريم نكاح المتعة من طريق داود به ص ١١٩ ، وانظر البوصيرى فى اتحاف الخيره ١ / ٣ / ٨٦ ق تصوير مخطوطه . .

(٤) ويقصد الفاروق بمتعة الحج الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ذلك فى سفرة واحدة كما ترشد الى ذلك الاثار الواردة عنه . . وفى عرف الشرع تسمى تمتعا وان أفرد كلا بسفرة مستقلة فى عام واحد وقد يطلق على القران تمتع وانظر نووى على مسلم ٤ / ٢ / ١٦٩ . ويرى الطحاوى أن المتعة التى نهى عنها عمر وتوعد من فعلها بالعقوبة هى الاحرام الذى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموه - أى فسخ الحج الى عمره لأنها منسوخه - معانى الآثار ٢ / ١ / ١٤٦ / ١٤٧ . .

قال أحمد (١) / حدثنا عبد الرزاق قال وأخبرنى هشيم عن الحجاج بن أرطاة (٢) عن الحكم بن عتيبه عن عمارة عن أبى بردة عن أبى موسى أن عمر قال " هى سنة رسول الله - يعنى المتعه - ولكنى أخشى أن يعرشوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا حجاجا " ..

وقال أحمد (٣) / نا أبو عبد الله محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبى موسى (٤) أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك (٥) بعض فتياك فانك لا تدرى ماذا أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر رضى الله عنه قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكنى كرهت أن يظلوا بهن معرسين (٦) فى الأراك ثم يروحون بالحج تقطر رءوسهم " ..

---

(١) فى المسند ١/٤٩/٥٢ .

(٢) الحجاج بن أرطاة صدوق ولكنه يدلس ولم يصرح هنا بالتحديث ولكن جاء الحديث من طريق شعبة عن الحكم فذهب وزال ما كان يخشى من تدليس الحجاج وبقية الرجال ثقات فالسند صحيح ، وانظر بتحقيق أحمد شاكر..

(٣) فى المسند ١/٤٩/٥٢ .

(٤) هذا الاسناد صحيح وانظر المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر ١/٣٠٣/٣٠٦ ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر به ، نووى ٨/٢٠١ ، والنسائى ٥/١٥٣ ، وابن ماجه ٢/٩٩٢ .

(٥) أى أخره ..

(٦) معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير فى بهن يعود على النساء للعلم بهن من السياق ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات - نووى على مسلم ٤/٢/٢٠١ ..

وقال النسائى (١)/

حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ثنا أبى عن جده السكرى عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر انه قال والله انى لأنهاكم عن المتعة وانها لفى كتاب الله وقد فعلها النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العمرة فى الحج " . .

قال ابن كثير هذا اسناد جيد (٢) . .

وأخرج البيهقى (٣) من طريق عبيد بن عمير قال قال على بن أبى طالب لعمر بن الخطاب أنهيت عن المتعة قال لا ولكنى أردت زيارة البيت فقال على من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . .

فدلت هذه الاحاديث أن نهيه عن متعة الحج انما كان لأمرين/-

١) كراهة أن يذهب الناس الى عرفة حجاجا اثر مقارفتهم للنساء والحاج لا يترفه .

٢) لئلا يؤدى التمتع الى هجر البيت بقية السنة فلا يطوف به معتمر لاكتفائهم بعمرة الحج (٤) . .

هذا مع تصريحه أنها سنة رسول الله كما نص على ذلك حديث أبى موسى . .

---

(١) فى سننه ٥/١٥٣ .

(٢) البداية والنهاية ٢/٢/١٢٦ .

(٣) السنن الكبرى ٥/٢١ .

(٤) ولذا يقول ابن كثير - فى البداية ٥/١٤١ ." ونهى عمر عن متعة الحج لم يكن على وجه التحريم والحتم وانما كان ينهى عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت " . .

ولذا ورد عنه قوله " لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت "(١) . .

قال البيهقي " ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ، ووجدنا في قول عمر رضى الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الافراد على غيره لا على التحريم "(٢) . .

ولما كان نهيه عن متعة الحج انما هو رأى رآه واختاره غير مستند الى نص كمتعة النكاح لم يسلم له الصحابة ذلك . .

يقول ابن تيميه " وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابه كعمران بن حصين (٣) وعلى بن أبى طالب (٤) . . وعبد الله بن عباس (٥) وغيرهم (٦) " . .

وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء فان عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك .

كما أنكر على على ابن عباس الترخيص في متعة النكاح فقال على له انك امرؤ تائه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر "(٧) . .

---

(١) اخرجه مسدد - المطالب العاليه ٢ / ١١٧ ، قال البوصيرى رجاله ثقات . .

(٢) السنن الكبرى ٧ / ٢٠٦ .

(٣) اخرجه البخارى ٢ / ١ / ٧٥ ، ومسلم ٤ / ٢ / ٢٠٥ / ٢٠٦ / ٢٠٧ / ٢٠٨ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ١ / ٣٣٢ بتحقيق احمد شاكر والبيهقى فى سننه ٥ / ٢١ .

(٥) أخرجه البخارى ١ / ١٩٣ .

(٦) الفتاوى ٣٣ / ٩٦ ، وممن عارض رأى عمر فى متعة الحج ابنه عبد الله كما فى سنن الترمذى بسند صحيح ٣ / ٥٥٦ وسعد بن أبى وقاص كما فى الموطأ ٢ / ٢٦٥ بشرح الزرقانى ، وانظر معانى السنن والاثار للطحاوى ١ / ٢ / ١٤٢ .

(٧) الفتاوى ٣٣ / ٩٦ .

فنهى عمر عن نكاح المتعة مستند الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله باختصاص الصحابة بها دون غيرهم موقتا ثم حرمت ..

قال ابن ماجه (١) /

حدثنا محمد بن خلف العسقلانى (٢) ثنا الفريابى (٣) عن أبان بن أبى حازم (٤) عن أبى بكر بن حفص (٥) عن ابن عمر قال ، لما ولى عمر بن الخطاب

---

(١) فى سننه ١/ ٦٣١ .

(٢) قال ابن حجر صدوق من الحادية عشرة س ق - تقريب ٢٩٦ .

(٣) هو محمد بن يوسف الضبى ثقة فاضل من التاسعة ع - تقريب ٣٢٥ .

(٤) قال فى التقريب صدوق فى حفظه لين من رجال الأربعة ص ١٨ .

(٥) قال البوصيرى " فى اسناده أبو بكر بن حفص اسمه اسماعيل الابائى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبى حاتم عن أبيه كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب ، قلت لا بأس به قال ابن أبى حاتم ، وثقه أحمد وابن معين والعجلى وابن نمير وغيرهم ، وأخرج له ابن خزيمه فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك " . هكذا فى سنن ابن ماجه طبعة عبد الباقى ١/ ٦٣١ ، قلت وهم البوصيرى لأن أبا بكر المذكور فى هذا السند ليس اسماعيل كما ذكر بل هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص ثقة من الخامسة أخرج له الجماعة يروى عن ابن عمر وعنه أبان البجلى كما فى التهذيب ٥/ ١٨٨/ ١٨٩ ..

أما من ترجم له البوصيرى فمن الطبقة العاشرة يروى عنه ابن ماجه مباشرة فهو أحد شيوخه وغالبا ما يذكره بكنيته " أبى بكر لا يزيد عليها كما فى سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣٢/ ١٢٣٣ وربما صرح باسمه كما فى ٢/ ١٢١٦ ..

خطب الناس فقال " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا أن يأتينى بأربعة شهداء يشهدون أن رسول الله أحلها بعد اذ حرمها" وهذا اسناد حسن (١) . .

وأخرجه أبو الفتح المقدسى من طريق أبان به وزاد " ولا أجد رجلا من المسلمين متمتعا لم يحصن الا جلدته مائة جلده الا أن يأتى بشهود يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها" (٢) . .

وللبيهقى من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ألا وانى لا أوتى بأحد نكحها الا رجمته " (٣) . . وفى سنده (٤) متروك . .

وللدارقطنى بسند حسن عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة التى فى النساء وقال انما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة " (٥) . .

---

(١) وصححه الشوكانى - فى النيل ٢/١/٢/١٥٦ .

(٢) تحريم نكاح المتعة ص ١١٨ . (٣) السنن الكبرى ٧/٢٠٦ .

(٤) فى سنده عبد العزيز بن أبان الأموى متروك - تقريب ٢٠٤ .

(٥) سنن الدارقطنى ٢/١/٢٥٨ ، من طريق البراء بن يزيد الفنوى . عن أبى نضره والبراء ضعيف ينجبر ضعفه بمتابعة عاصم له عن أبى نضره ، عند مسلم ، وبقية رجاله ثقات - وعليه فالحديث حسن لغيره . .

فهذه الآثار تدل على أن عمر رضى الله عنه انما نهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

وفى تهديد عمر برجم المحصن الذى باشر هذا النكاح بعد علمه بالتحريم دليل على ثبوت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها عنده وعلمه به والا فما كان وهو الملقب بالفاروق ليقدم على التهديد باقامة حد من حدود الله فيه ازهاق روح بدون بينة من أمره وبدون ضياء من مشكاة النبوة . .

ولما كان الأمر كذلك لم يعارضه أحد لاستناده الى دليل بخلاف متعة الحج فانه لما نهى عنها وقصد أولوية الافراد عارضه جمع من الصحابة كما أسلفنا . .

قال الطحاوى " فهذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وفى هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفى اجماعهم على النهى فى ذلك عنها دليل على نسخها وحجه (١) . .

وقال محمود شلتوت " وما كان نهى عمر عنها - يعنى المتعة - وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة واقرارهم اياه الا عملا بهذه الاحاديث الصحيحة واقتلاعا لفكرة مشروعيته من بعض الاذهان " (٢) . .

من فقه عمر اعطاء المتعة حكم الزنا فيجلد البكر ويرجم الثيب ان باشرها العالم بالتحريم . .

---

(١) الطحاوى - معانى السنن والاثار ٢/١/٢٧ .

(٢) الفتاوى ص ٢٧٥ ، الطبعة الثانية دار القلم . .

قال الامام مالك (١) /

عن ابن شهاب (٢) عن عروة بن الزبير (٣) ، أن خولة بنت حكيم (٤) دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية (٥) استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت" (٦) . .

---

(١) الموطأ ٣/١٥٤ ، بشرح الزرقانى .

(٢) هو محمد بن شهاب الزهرى متفق على جلالته واتقانه /ع. تقريب ٣١٨ .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ابو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده فى أوائل خلافة الفاروق . ع . تقريب ٢٣٨ . وفى التهذيب نقلا عن ابن أبى حاتم عن أبيه قال عروة بن الزبير عن على مرسل وعن مسلم حج عروة مع عثمان وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة وخطأ ابن حجر ابن حزم حيث ذكر ان عروة أدرك عمر واعتمر معه - ٧/١٨٥ . من التهذيب . .

(٤) هى خولة بنت حكيم بن أمية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون - ابن حجر - تقريب ٤٦٧/٤٦٨ . .

(٥) هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحى أخو صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وجاء من طرق أن عمر عزبه فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل وتنصر فقال عمر ، لا أغرب بعده أحدا - ابن حجر الاصابه . .

(٦) أى لو كنت سبقت غيرى لرجمت فاعلها وهذا القول من قبل نهيه عنها . . زرقانى على الموطأ ٣/١٥٤ . .

وأخرجه البيهقى من طريق مالك (١) وأبو الفتح المقدسى من طريق الشافعى عن مالك به وزاد بامرأة مولدة (٢) . .

وأخرجه عبد الرزاق (٣) بأطول من هذا ونصه . . . .

عن معمر (٤) عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين احداهما خولة بنت حكيم وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم الا الوليدة قد حملت فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام يجر صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال / انه بلغنى أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين وانى لو كنت تقدمت فى هذا لرجمت . .

الحكم على الحديث /

الحديث عند مخرجيه يدور على عروة عن عمر وعروة لم يثبت سماعه من عمر كما أوضحناه وعليه فالسند منقطع ولذا قال ابن عبد البر " الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ثم أسنده عن يحى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت - يعنى المتعة (٥) . .

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦ . (٢) تحريم نكاح المتعة ص ١١٧ .

(٣) المصنف ٧/ ٥٠٣ .

(٤) معمر هو بن راشد الازدى ثقة ثبت فاضل قال فى التهذيب عن ابن معين أثبت الناس فى الزهرى مالك ومعمر وعد جماعة وعن ابن معين أيضا معمر أثبت فى الزهرى من ابن عيينة ١٠/ ٢٤٤ تهذيب . .

(٥) الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٥٤ ، وقال العلائى قال أبو حاتم وأبو زرعه " حديثه - يعنى عروه - عن أبى بكر الصديق وعمر وعلى رضى الله عنهم مرسل " جامع التحصيل ٢/ ٥٥٨ . .

قلت حديث ابن عمر الذى أشار اليه ابن عبد البر أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح (١) ..

الا أنه لم يذكر قصة استمتاع ربيعة بن أميه وانما فيه مجرد الاعلان باقامة الحد على من يأتى المتعة بعد علمه بالنهى ..

ولا يكفى دليلا على صحة القصة مع عدم اتصالها ..

* أخرج عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج (٣) قال أخبرنى عمرو بن دينار (٤) عن طاوس (٥) عن ابن عباس قال لم يرع عمر أمير المؤمنين الا أم أراكه (٦) قد خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها فقالت استمتع بى سلمة بن أمية بن خلف (٧)

---

(١) المصنف ٤/ ٢٩٢ "نا بن ادريس عن يحى بن سعيد به" ..

(٢) المصنف ٧/ ٤٩٨/ ٤٩٩ ..

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز الاموى ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين ابن حجر- تقريب ٢١٩ ع..

(٤) هو عمرو بن دينار المكى أبو محمد الأثرم الجمحى ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين ع تقريب ٢٥٩ .

(٥) هو طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك ع- تقريب ١٥٦ .

(٦) لم يذكرها ابن حجر فى الاصابة ولا ابن عبد البر فى أسد الغابة ولا ابن سعد فى طبقاته ..

(٧) هو سلمه بن أميه بن خلف الجمحى ذكره خليفه بن خياط فيمن سكن مكه من الصحابة ..

ابن حجر - الاصابة ٢/ ٦١ ..

فلما أنكر صفوان (١) على ابن عباس بعض ما يقول فى ذلك قال فسل عمك هل استمتع ..

الحكم على الحديث /

اسناده صحيح كما أشار اليه ابن حجر فى الفتح (٢) ..

وأخرج القصة عبد الرزاق من طريق ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال أخبرنى من شئت عن أبى سعيد الخدرى قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان هذا ابن عباس يفتى بالزنا فقال ابن عباس انى لا أفتى بالزنا أفنسى صفوان ام اراكه فوالله ان ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بنى جمح (٣) ..

لكن أخرج عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير وسمعت طاووسا يقول ، قال ابن صفوان (٤) يفتى ابن عباس بالزنا قال فعد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عد دغير معبد بن أميه (٥) ..

---

(١) هكذا فى المصنف صفوان وهو لا يستقيم مع قول ابن عباس " فسل عمك " فالصحيح " ابن صفوان " كما ذكره عبد الرزاق من طريق أخرى ٤٩٩/٧ ، وفى كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوى " ابن صفوان " ٥٣٣/١ ، وابن صفوان هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وانظر ترجمته فى تاريخ خليفة بن خياط ٢٦٦/١ ..

(٢) فتح البارى ١٧٤/٩ .

(٣) المصنف ٤٩٨/٧ - ويعنى بذلك عن سلمة بن أمية بن خلف الجمحى كما سبق ..

(٤) هكذا فى المصنف ولكن الروايات الاخرى عنده تذكر أنه صفوان وهو خطأ كما بيناه ..

(٥) المصنف ٤٩٩/٧ - باب المتعة - .

فنرى أن القصة اختلف فيها على ثلاثة أقوال /-

١) فمن قائل ان المتمتع ربيعة بن أمية كما فى الموطأ ..

٢) " " " " سلمة بن أمية كما فى المصنف لعبد الرزاق .

٣) " " " " معبد بن أمية كما فى المصنف ..

وقد بينا أن رواية الموطأ منقطعة ..

فبقيت روايتا سلمه ومعبد (١) ..

قال ابن حجر " وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها ، هل وقعت لهذا أو لهذا (٢) ..

* عن ابن عمر قال قال عمر " لو كنت تقدمت فى متعة النساء لرجمت" (٣) .. أخرجه مسدد ، وابن أبى شيبة (٤) ..

* سبق وان أوردنا حديث جابر الذى أخرجه مسلم فى صحيحه وغيره وفيه أن عمر كان سبب نهيه عن المتعة استمتاع عمرو بن حريث ونصها كما عند عبد الرزاق ..

عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهى حبلى فسألها فقالت استمتع بى عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها (٥) .. وهذا الحديث اسناده صحيح ..

---

(١) عد ابن حزم فى محلاه - أن سلمه ومعبد من جملة من ثبت على اباحتها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى ان القصة حصلت لكل منهما ..

(٢) فتح البارى ٩ / ١٧٤ .

(٣) ابن حجر - المطالب العالية - باب المتعة ٢ / ١١٧ . وفى التعليق بأسفل الصفحة نفسها مانصه قال البوصيرى - أى فى اتحاف الخيره - رجاله ثقات وقوله " ولو كنت تقدمت .. الخ .. يعنى لوكان سبق منى فيها أمر ..

(٤) ٤ / ٢٩٢ . (٥) المصنف ٧ / ٥٠٠ ..

وقال سعيد بن منصور (١) /

نا هشيم (٢) قال أنا يونس (٣) عن عبيد قال أنا الحسن (٤) أن رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف اليها فرآه جار له فقذفه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر بينتك على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال " خصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة " . .

الحكم على هذا الحديث /

ضعيف لانقطاع السند (٥) . .

---

(١) فى سننه ٣/١/١٥٩/١٦٠ ، والبيهقى فى سننه من طريق المصنف ٧/٢٩٠ .

(٢) هشيم هو ابن بشير السلمى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى من السابعة ع تقريب ٣٦٥ .

(٣) كذا فى الاصل يونس عن عبيد والظاهر أنه يونس بن عبيد بن دينار العبدى أبو عبيد البصرى ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة ق تقريب ٣٩٠ وذكر صاحب التهذيب ١١/٤٤٢ ، ان من تلامذته هشيم ومن شيوخه الحسن .

(٤) هو الحسن بن يسار البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا - يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصره قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر - انظر التهذيب ٢/٢٦٣ ، تقريب ٦٩ ع .

(٥) أى لأن الحسن لم يسمع من عمر - انظر العلائى جامع التحصيل ١/٣٤١ . .

* أخرج عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس(١) عن ابراهيم بن عبد الأعلى(٢) عن سويد بن غفله (٣) قال سمعت عمر ينهى عن متعة النساء و(٤) . .

الحكم على الحديث /

اسناده صحيح . . .

* قال الامام مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه قال سمعت قتاده يحدث عن أبى نضره قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة . . وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام

---

(١) هو اسرائيل بن يونس السبيعى ثقة تكلم فيه بلا حجه من السابعة مات سنة ستين وصل بعدها ع تقريب ٣١ .

(٢) هو ابراهيم بن عبد الأعلى الجعفى مولاهم ثقة من السادسة م د س ق - تقريب ٢١ .

(٣) هو سويد بن غفله بفتح المعجمة والفاء أبو أميه الجعفى مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة ع تقريب ١٤١ . وثقة ابن معين والعجلى وقال على بن المدينى دخلت بيت أحمد بن حنبل فما شبهت بيته الا بما وصف من بيت سويد بن غفله من زهده وتواضعه ، تهذيب ٤/ ٢٧٨ . .

(٤) المصنف ٧/ ٥٠٦ . .

حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فأفصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم (١) ..

* وأخرج ابن أبى شيبه عن مروان بن معاوية (٢) عن العلاء بن المسيب (٣) عن أبيه (٤) قال قال عمر لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته بالحجارة ان كان أحصن فان لم يكن أحصن ضربته (٥) ..

ويؤخذ من الاحاديث التى صحت عن الفاروق رضى الله عنه ما يلى /-

١) نكاح المتعة نكاح باطل ..

٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ..

٣) تحديد المدة من أسباب بطلان هذه العلاقة ..

٤) وخلو هذا النكاح من الاشهاد من أسباب بطلانه أيضا .

٥) مذهبه رجم المحصن وجلد البكر الذى تعاطى هذه المتعة عالما بالتحريم (٦).

---

(١) ٤/٢/١٦٨ - نووى على مسلم - كتاب الحج والطحاوى فى معانى الاثار ٢/١٤٤ وأخرجه البيهقى ٧/٢٠٦ من طريق همام به ..

(٢) هو مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من السادسة مات سنة ٩٣ ع تقريب ٣٣٣ .

(٣) هو العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلى ويقال الثعلبى الكوفى ثقه ربما وهم من السادسة خ م د س ت تقريب ٢٦٩ .

(٤) هوالمسيب بن رافع الكاهلى ثقة من الرابعة ع تقريب ٣٣٧ .

(٥) المصنف ٤/٢٩٣ .

(٦) هذا هو الذى يوحيه صريح كلامه فيماسبق وأما ما تأوله فخرالدين الرازى وغيره من حمل قوله وقول ابن الزبير الآتى على الزجر والتهديد كسياسة شرعية رأياها وأن مثل هذه السياسات جائزة للامام عند المصلحة - فان هذا الاحتمال ضعيف يتنافى مع صراحتهما . وا نظر محمد الحامد - نكاح المتعة حرام فى الاسلام ص ٦٤ ..

وللفخر الرازى حول نهى عمر عن المتعة كلام نفيس يحسن ايراده هنـــا قـــال /

" الحجة الثانية ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى خطبته متعتـــان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهمـــا " ذكر هذا الكلام فى مجمع من الصحابة وما أنكر عليه أحد فالحال هنا لا يخلو اما أن يقال أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحـــة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا اباحتها ولا حرمتها فسكتوا والسكوت هم متوقفين فى ذلك والاول هو المطلوب . .

والثانى يوجب تكفيـر عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبى صلى الله عليه وسلم . . حكم باباحة المتعة ثم قال انها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كان كافرا أيضا ، وهذا يقتضـــى تكفير الامة وهو على حد قوله " كنتم خير أمة " . .

والقسم الثالث وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة حراما أو مباحـــة فلهذا سكتوا فهذا أيضا باطل لان المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكـــاح واحتياج الناس الى معرفة الحال فى كل واحد منها عام فى حق الكل ومثل هـذا يمنع أن يكون مخفيا بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بـــأن النكاح مباح وأن اباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال فى المتعة كذلك . .

ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة انما سكتوا عن الانكار على عمر رضى الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة فى الاسلام "(١) . .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ٣/ ٢٨٧ طبعة بولاق . .

وقال المقدسي في رسالته باب ذكر اجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم نكاح المتعة وبعد أن أورد حديث نهى عمر عن المتعة على المنبر عقب على ذلك بقوله /

" وهذا يدل على صحة ما قلناه من الاجماع على تحريمها لأن عمر بن الخطاب في هذه الاخبار وفيما تقدم نهى عنها على المنبر وتوعد عليها وغلظ أمرها وذكر أن رسول الله حرمها ونهى عنها وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار - الى أن قال ، فلما سكتوا على ذلك ولم ينكره منهم أحد علم أن ذلك هو الحق وأنه ثابت في الشريعة من (١) نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده فصار ذلك كأن جميعهم قرروا تحريمها وثبتوا نسخها فكانت حراما على التأبيد "(٢) . .

(٣) موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه من نكاح المتعة /-

سبق وأن ذكرنا أحاديث علي في اخباره عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ومن طريق آل البيت زيد بن علي عن أبيه عن جده (٣) ..

وقد قال لابن عمه عبد الله بن عباس لما بلغه أنه يرخص في المتعة انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية عام خيبر (٤) . .

---

(١) كذا في الاصل من نسخ والظاهر أن (من) زيادة من الكاتب. أويزاد بعد قوله وتحريمها لفظ " عندهم" ليستقيم المعنى وهو الأولى . .

(٢) تحريم نكاح المتعة ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) راجع مبحث تحريم المتعة بخيبر .

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه ٥/١/١٨٩/١٩٠ . .

وقال البخارى - وقال ابن أبى ذئب(١) حدثنى اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال (٢) فان أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا - فما أدرى أشىء كان لنا خاصة أم للناس عامة "(٣) ..

قال أبو عبد الله وقد بينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ .. (٤)

أراد البخارى تصريح على عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها بعد الاذن فيها (٥) .. وأخرج عبد الرزاق عن على نسخ رمضان كل صوم ونسخت

---

(١) وصله الطبرانى والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق عن ابن أبى ذئب .
ابن حجر فتح ٩/١٧٣ .

(٢) أى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن .
ابن حجر فتح ٩/١٧٣ .

(٣) وقد وقع التصريح باختصاصهم بها من حديث أبى ذر انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا . وفى رواية أخرى انما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها .
أخرجهما البيهقى ٧/٢٠٧ قال الحافظ باسناد حسن-فتح ٩/١٧٣ ، ولمسلم فى صحيحه ٤/٢/٢٠٣ عن أبى ذر قال لا تصلح المتعتان الا لنا خاصه - يعنى متعة النساء ومتعة الحج ..

(٤) صحيح البخارى ٢/١/١٧٦ .

(٥) ابن حجر - فتح ٩/١٧٣ .

الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث(١) . .

وأخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت(٢) . .

وبعد أن عرفنا أن موقف علي هو تحريم نكاح المتعة فهل هناك ما يدل على أنه سلك فيها مسلك عمر رضي الله عنهما من اقامة الحد على فاعلها ، لم نعثر فيما اطلعنا عليه على رأي علي فيمن يفعل هذه المتعة عالما بالتحريم الا ما ذكره القاضي السياغي - من أعلام الائمة الزيدية قال قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسني قال نا عبد العزيز بن اسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري

---

(١) المصنف ٧/ ٥٠٥ الا أن في سنده مجهولا فان عبد الرزاق قال وسمعت رجلا يحدث معمرا قال أخبرني الاشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا اسحاق يحدث عن الحارث عن علي فذكره وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٠٧ من طريق اياس بن عامر عن علي ، وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا هدم - أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث - ص ٣٠٩ . موارد الظمآن . .

(٢) ٢/ ١/ ٢٥٩-٢٦٠ نا أبو بكر بن أبي داود نا يعقوب بن سفيان نا ابن بكير نا عبد الله بن لهيعه عن موسى بن أيوب عن اياس بن عامر عن علي وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين ٢/ق ٢٠٠ حدثنا هرون بن كامل عن ابن بكير به وقال " نهانا عنها - بدل نسخت. قال الهيثمي عقبه قلت هو في الصحيح باختصار من هذا لم يروه عن موسى الا ابن لهيعه ورواه الحازمي - في الاعتبار ١٧٨ . من طريق الدارقطني - وقال غريب من هذا الوجه وقد صح " . الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه .

نا محمد بن الأزهر الطائى نا ابراهيم بن يحى المزنى عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحدا يعمل بها الا جلدته (١)، ثم قال ولعل قوله "لا أجد أحدا من قول على عليه السلام..

فهذا ان صح يدل على أنها عنده مثل الزنا فى وجوب اقامة الحد على متعاطيها . والله أعلم ..

(٤) موقف عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من نكاح المتعة (٢) /-

صرح ابن عمر فى غير ما حديث بأن المتعة حرام بل سماها سفاحا والسفاح الزنا . وقد سبق ذكر بعض الاحاديث المروية عنه فى تحريم المتعة بخيبر ..

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى (٣) عن اسماعيل بن أمية (٤) عن رجل قال سئل ابن عمر عن المتعة فقال هو السفاح (٥)..

---

(١) الروض النضير ٤/ ٢١٣ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أبو عبد الرحمن أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر فى أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها . قال ابن مسعود ان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر . وقال أبو نعيم الحافظ أعطى ابن عمر القوة فى الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة والايثار لها وكان من التمسك بآثار النبى صلى الله عليه وسلم بالسبيل المتين وما مات حتى أعتق ألف انسان أو أزيد وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين . تهذيب ٥/ ٣٣٠ ..

(٣) هو سفيان بن سعيد الثورى الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد امام حجه .. ابن حجر - تقريب ع ١٢٨ .

(٤) هو اسمعيل بن أميه بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى ثقة ثبت من السادسة ع - تقريب ٣٢ .

(٥) المصنف ٧/ ٥٠٥ - نكاح المتعة - .

وفى سنده مبهم . لكن اخرج ابن أبى شيبة عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه . قال سئل عن متعة النساء فقال لا نعلمها الا السفاح (١) . .

هذا اسناد صحيح . .

وأخرج أيضا من طريق نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل ان ابن عباس يفتى بها قال فهلا تزمزم بها (٢) فى زمان عمر "(٣) . .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قيل لابن عمر /ان ابن عباس يرخص فى متعة النساء فقال ما أظن ابن عباس يقول هذا . قالوا - بلى والله انه ليقوله . قال - أما والله ما كان ليقول هذا فى زمن عمر وان كان عمر لينكلنكم عن مثل هذا وما أعلمه الا السفاح (٤) وأخرج القصة الطبرانى من طريق اسحاق بن راهد عن الزهرى عن سالم به (٥) . .

هذا اسناد صحيح . .

---

(١) المصنف ٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) الزمزمه - صوت خفى لا يكاد يفهم .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٣ - فى نكاح المتعة وحرمتها - .

(٤) المصنف ٧/ ٥٠٢ - وأخرجه البيهقى ٧/ ٢٠٦ من طريق عمر بن محمد عن الزهرى وأخرج أيضا ٧/ ٢٠٦ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال حرام أما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة . . وأخرج المقدسى حديث ابن عمر المصرح بأن المتعة سفاح ص ١١٥ - ١١٦ - رقم الحديث ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ وبوب لذلك بقوله "باب من سمى نكاح المتعة سفاحا و السفاح الزنا " . .

(٥) الهيثمى - مجمع البحرين فى زوائد المعجمين ٢/ق ٢٠١ .

فدلت هذه الاحاديث على تحريم ابن عمر للمتعة حيث صرح بذلك فى غير ما حديث ..

كما سمى المتعة سفاحا - ويؤخذ من كونه اعتبرها سفاحا ان مذهبه فيها وجوب اقامة الحد على فاعلها كما يقام على المسافح - اللهم الا أن يقال ان هذا تشبيه لها بالسفاح من حيث الحرمة وهو لا يقتضى أن مذهبه وجوب اقامة الحد اذ التشبيه يحصل فى وجه واحد وقد حصل لكن المتبادر الى الذهن أنه موافق لأبيه فى ما ذهب اليه فيها بدليل انه روى قوله "لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة" وأقره ولم ينكر عليه مع أنه انكر على أبيه نهيه عن التمتع بالعمرة الى الحج (١) ..

* وقال البيهقى - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد (٢) أنبأ اسمعيل الصفار (٣) ثنا عبد الكريم بن الهيثم (٤) ثنا أبواليمان (٥)

---

(١) كما سبق .

(٢) هو ابوالحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران الاموى المعدل المتوفى سنة ٤١٥ قال الخطيب كان صدوقا ثقه ثبتا حسن الاخلاق تام المروءة ظاهر الديانه - تاريخ بغداد ١٢/٩٨-٩٩ .

(٣) اسماعيل الصفار هو شيخ أبى الحسين واسمه اسمعيل بن محمد البغدادى النحوى الاديب صاحب المبرد سمع الحسن بن عرفه وسعدبن مضر وطائفه توفى فى المحرم وله اربع وتسعون سنه . ابن العماد - شذرات الذهب ٢/٣٥٨ .

(٤) هو شيخ اسماعيل الصفار واسمه عبد الكريم بن الهيثم بن زياد أبو يحى القطان ثقة ثبت توفى سنة ٢٧٨ . الخطيب - تاريخ بغداد ١١/٧٨ .

(٥) هو الحكم بن نافع البهرانى الحمصى مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناوله من العاشره مات سنة ٢٢ هـ ع ابن حجر - تقريب ص ٨٠ ..

أخبرنا شعيب (١) عن نافع (٢) قال قال ابن عمر لا يحل لرجل أن ينكح امرأة الا نكاح الاسلام بمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل معلوم انها امرأته فان مات أحدهما لم يتوارثا ..

اسناد جيد ..

وفيه دليل على أن جميع الأنكحة المعروفة لدى الجاهلية هدمها الاسلام عدا النكاح الذى ذكره ابن عمر وهو نكاح الناس اليوم كما قالت عائشة ..

وفيه دليل على أن مذهبه تحريم نكاح المتعة وأن علة التحريم هو توقيته بزمن محدود ..

وان المتمتع بها ليست بزوجه اذ لو كانت زوجة لورثت والله أعلم ..

تنبيه مهم /

قال فى الروضة البهيه (٣) / جاء فى صحيح الترمذى ان رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هى حلال فقال ان أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر أرأيت ان كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنترك السنة ونتبع قول أبى ؟؟"..

---

(١) هو شعيب بن أبى حمزة الاموى مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصى ثقة عابد . ع - تقريب ١٤٦ .

(٢) هو نافع ابو عبد الله المدنى مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائه أو بعد ذلك . ع . تقريب ٣٥٥ .

(٣) شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ١٤٠ ، توفيق الفكيكى - المتعة وأثرها ص ٤٢ . وحكاه أيضا عن الحلى فى كتابه نهج الصدق ..

وذكره الحصرى فى كتابه " النكاح والقضايا المتعلقة به "(١) فى معـــرض ذكر أدلة الشيعة .. ولم يذكر مناقشة حول الحديث بالذات مع أنه ناقش بقيـــة أدلتهـــم ..

وبالرجوع الى جامع الترمذى تبين أن النص ليس كما ذكر الشيعة فقـــد أقحموا - لفظ متعة النساء - بدل التمتع بالعمرة الى الحج - وهذا نـــص الترمذى /

حدثنا عبد بن حميد أخبرنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد أخبرنا أبى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هى حلال .. الخ - قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٢) ..

وأخرجه الطحاوى وغيره ..

وقد سبق ان بن عمر قال فى متعة النكاح " نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين "(٣) ..

فبطل ما أدعاه المبيحون على ابن الفاروق رضى الله عنهما (٤) ..

وهذا يباين الأمانة العلمية فى النقل وينخرط المتعمد فى سلك أهل الخيانة وعليه فعبد الله بن عمر لم يتناقض " ..

---

(١) ص ١٧٨ .

(٢) ٣/٥٥٦ - كتاب الحج - باب ما جاء فى التمتع .

(٣) وسبق قريبا فى هذا البحث .

(٤) قال ابن حزم / " وصح تحريمها عن ابن عمر " المحلى ٩ / ٥٢٠ .

قال الا ماميه - ان ابن عمر تناقض كلامه فهو بينما يفتى بجواز المتعة كما فى مسند أحمد ٢/ ٩٥ واذا به يروى عن أبيه أنه خطب فقال " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا (١) ثم حرمها ..

والجواب على دعوى التناقض واضح ..

لأن ابن عمر لم يفت بجواز متعة النساء وانما أفتى بشرعية متعة الحج وأما الأولى فقد وسمها بالسفاح فهو لم يتناقض فيما أفتى به ولا فيما رواه عن أبيه كما أوضحنا ..

(٥) موقف عائشة رضى الله عنها /-

قال الحارث بن محمد بن اسامه فى مسنده (٢)..

ثنا بشر بن عمر (٣) ثنا نافع بن عمر (٤) عن ابن أبى مليكه (٥) أن عائشة كانت اذا سئلت عن المتعة قالت بينى وبينكم كتاب الله قال الله عز وجل " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين " فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا اسناده صحيح على شرط

---

(١) المعاطى - الروضة البهيه ٥/ ٢٧٥ .

(٢) البوصيرى - اتحاف الخيره ٢/ ١/ق ٨٦ ، ابن حجر - المطالب العاليه ص ٢/ ٧ .

(٣) هو بشر بن عمر الزهرانى أبو محمد ثقة من التاسعة ع - تقريب ٤٥ .

(٤) هو نافع بن عمر بن عبد الله المكى ثقة ثبت من كبار السابعة ع - تقريب ص ٣٥٥ .

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكه بالتصغير التيمى المدنى ثقة فقيه من الثالثة . ع - تقريب ١٨١ ..

الشيخين (١) ...

وهذه المسألة عدّها بدر الدين الزركشي من استدراكات عائشة على الصحابة (٢) . .

فهذا النص من أم المؤمنين يدل على أنها ترى تحريم المتعة بنص كتاب الله تعالى وسوف يأتي ذكر الايه مع مزيد ايضاح ان شاء الله . . قلت وهذا يدل على أن عائشة لم تفهم من قوله سبحانه " فما استمتعتم به منهن " متعة النكاح لأنها لو اعتبرت هذا المعنى لصرحت بالنسخ ولأنه لا يتم لكون آية المؤمنين متقدمة نزولا على آية النساء فالأولى مكية والثانية مدنية . . ومثل هذا لا يجهله مثل أم المؤمنين (٣).

---

(١) وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/ ٥ والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٥ ، وقال عقبه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦/ ٢٠٧ ، من طريق الحاكم ثم قال وروى في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة وبعد مراجعتي لحديث القاسم بن محمد لم أجده الا موقوفا عليه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٥٠٢/ ٥٠٣ ولفظه " عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال انى لأرى تحريمها في القرآن قال فقلت أين قال فقرأ علىّ هذه الآية " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " قال الشوكاني في فتح القدير ٣/ ٤٧٥ ، وأخرجه أبو داود في ناسخه . .

(٢) انظر- الاجابة لايراد ما استدركته عائشه على الصحابة ص ١٦٥ .

(٣) هي أم عبد الله حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه من اكبر فقهاء المدينة كان فقهاء أصحاب رسول الله يرجعون اليها تفقه بها جماعة . بنى بها

(٦) موقف عبد الله بن الزبير من المتعة /-

قال الامام مسلم / وحدثني حرملة بن يحى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف(١) فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك (٢)..

وأخرج القصة يعقوب بن سفيان الفسوى(٣) من وجه آخر بأطول مما هنا ولفظه .

= النبى صلى الله عليه وسلم فى شوال بعد وقعة بدر فأقامت فى صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر فكانت أحب نسائه اليه . وعاشت خمسا وستين سنة حدث عنها جماعة من الصحابة .. وعن أبى موسى قال ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما . ومناقبها كثيرة .. الذهبى - تذكرة الحفاظ ١/١/٢٧ .

(١) الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافى وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك . نووى ٥/١/١٨٨ .شرح مسلم

(٢) صحيح مسلم - ٥/١/١٨٨ .

(٣) هو الامام الحافظ الحجة أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسى الفسوى صاحب التاريخ والمشيخه - ولد فى العقد الأخير من القرن الثانى الهجرى فى مدينة فسا و توفى فى مدينة البصرة فى ١٣ رجب سنة ٢٧٧هـ، الذهبى - تذكرة الحفاظ ١/٥٨٢/٥٨٣ ،

اكرم ضياء العمرى - مقدمة التحقيق لكتاب المعرفة والتاريخ ١/٧ ..

" حدثنا أحمد بن سعيد (١) قال حدثنا وهب بن جرير (٢) قال حدثنا أبى (٣) قال سمعت محمد بن اسحاق (٤) يحدث عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم (٥) عن نافع بن جبير (٦) قال سمعت ابن الزبير (٧) يخطب الناس بمكة وهو يقول ان ها هنا رجلا أعمى الله عز وجل قلبه كما أعمى بصره يفتى الناس بالمتعة وأيم الله لا أوتى برجل عمل بها الا رجمتهما بالحجارة (٨) .. .. ..

---

(١) هو أحمد بن سعيد الرباطى المروزى أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ستة وأربعين خ د م ت - تقريب ص ١٢ .

(٢) هو وهب بن جرير بن حازم البصرى أبو عبد الله ثقة من التاسعة - مات سنة ست ومائتين ع تقريب ص ٣٧٢ .

(٣) هو جرير بن حازم البصرى أبو النضر ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه من السادسة مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث فى اختلاطه . ع تقريب ص ٥٤ .

(٤) هو محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدنى نزيل العراق امام المغازى صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها من السادسة ع خت - تقريب ص ٢٩٠ .

(٥) القرشى النوفلى المكى قاضيها ثقة من السادسة خت م د تم س ق تقريب ٢٣٤ .

(٦) هو نافع بن جبير بن مطعم النوفلى أبو محمد أو أبو عبد الله ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع وتسعين .. ع . تقريب ص ٣٥٥ .

(٧) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى أبو بكر وأبو خبيب كان أول مولود فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين . ع . تقريب ص ١٧٣ ، وانظر ترجمته مستوفاة فى ابن حجر - الاصابة .. ٤/٨٩/٩٠ بتحقيق على البجاوى . .

(٨) أى الرجل والمرأة معا . .

فأشخص له ابن عباس صدره فقال انك تخرف (١) انما أمركم بهذا الأمر ابن صفوان (٢) لعلى بعمة الجعيد (٣) حين جيء بامرأته ويطنها الى فيها وأنفها (٤) فسكت ابن الزبير قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال لعمرك ان كان ابن عباس لعربيا ..

موقف أبي ذر رضي الله عنه /-

(١) قال مسلم - وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عني أبيه قال قال أبو ذر رضي الله عنه "لا تصلح المتعتان الا لنا خاصه ، يعني متعته النساء ومتعة الحج" (٥) .. وأخرجه أبو الفتح المقدسي في رسالته (٦) ..

---

(١) أي فسد عقلك من الكبر وبابه طرب - الرازي مختار الصحاح ص ١٧٣ .

(٢) هو عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة . بخ م س ق - تقريب ص ١٥٣ .

(٣) هكذا في الاصل - بعمة الجعيد وليس معناه واضحا ، فلعل العبارة هكذا "لعلى بعم الجعيد حين جيء بامرأته ويطنها الى فيها" ويعني بالجعيد ابن صفوان غيره ابن عباس بعمه أنه استمتع ، وقد سبقت قصته في موقف عمر أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٩٨/ ٤٩٩ بسند صحيح الى ابن عباس بلفظ "لم يرع عمر أمير المؤمنين الا أم أراكه قد خرجت حبلى فقالت استمتع بي سلمة بن أميه . الحديث وسلمه هو عم عبد الله بن صفوان بن أميه فوضح المراد من السياق .. (٤) أي حامل من نكاح المتعة .

(٥) نووي ٤/ ٢/ ٢٠٣ . ترجمة أبي ذر هو الصحابي الجليل جندب بضم الجيم وضم الدال وفتحها ابن جناده الغفاري من السابقين الى الاسلام ففي صحيح مسلم انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام فقال يا رسول الله من اتبعك على هذا قال حر وعبد "هاجر الى المدينة وصحب رسول الله (ص) حتى توفي بالربذه سنة اثنين وثلاثين وكان طويلا عظيما زاهدا متقللا من الدنيا وكان

٢) قال الطحاوى (١) / حدثنا أبو بشر الرقى* قال ثنا شجاع بن الوليد (٢) عن ليث بن أبى سليم (٣) عن طلحة بن مصرف (٤) عن خيثمة بن عبد الرحمن (٥) عن أبى ذر رضى الله عنه قال " انما كانت متعة النساء لنا خاصة . .

وأخرجه المقدسى - من طريق عبد السلام عن ليث به بلفظ " ان متعة النساء كانت كرامة اكرم الله بها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وكانت رخصة لهم دون الناس (٦) . .

= مذهبه أنه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وكان قوالا بالحق النووى - تهذيب الاسماء ١/٢٢٩/٢٣٠ .

= (٦) تحريم نكاح المتعة - ص ١١٤ - من طريق أبى حصين عن ابراهيم التيمى . .

(١) باب نكاح المتعة - معانى الآثار ٢/١/٢٦ .

* لم أقف على ترجمته .

(٢) شجاع بن الوليد هو ابو بدر الكوفى صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة اربع ومائتين ع . تقريب ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة خت م ع . تقريب ص ٢٨٧ . وانظر الضعفاء والمتروكين - للنسائى ٩٠ - الميزان - للذهبى ٣/٤٢٠ - البخارى - التاريخ الكبير ٧/٢٤٦ .

(٤) هو اليامى الكوفى ثقة قارئ فاضل من الخامسة . ع . تقريب ١٥٧ .

(٥) هو الكوفى ثقة وكان يرسل من الثالثة . ع - تقريب ص ٩٥ .

(٦) فى رسالته - تحريم نكاح المتعة - ص ١١٤ .

وقال البيهقى فى سننه (١)/

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(٢) وأبو زكريا بن أبى اسحق قالا تنا أبوالعباس محمد بن يعقوب(٣) ثنا العباس بن محمد الدورى (٤) ثنا خنيس بن بكر بن خنيس (٥) ثنا مالك بن مغول (٦) عن عبد الرحمن بن الأسود (٧) عن أبى ذر

---

(١) ص ٢٠٧/٧ .

(٢) قال الذهبى هو امام المحدثين محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة احدى وعشرين وثلاث مائة فى ربيع الاول وذكر كثيرا من شيوخه وتلامذته وحكى توثيقه عن جماعة وذكر كثيرا من ثناء الأئمة عليه توفى فى صفر سنة خمس وأربع مائة - تذكرة الحفاظ ٣/١٣٩ - وما بعدها ..

(٣) قال الذهبى / "هو الامام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم وكان محدث عصره بلا مدافعة قاله الحاكم ، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين وذكر ثناء الحاكم وغيره عليه من ذلك قوله عنه " حدث فى الاسلام ستا وسبعين سنه ولم يختلف فى صدقه وصحة سماعه ". تذكرة ٣/٨٦٠ - وما بعدها ..

(٤) هو العباس بن محمد الدورى البغدادى أبوالفضل ثقة حافظ من الحادية عشرة - ع - تقريب ص ١٦٦ .

(٥) قال الذهبى - قال صالح بن محمد جزره ضعيف - الميزان ١/٦٦٩ - قلت وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٦) مالك بن مغول - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفى أبوعبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة - ع - تقريب ٣٢٧ .

(٧) هو بن عبد يغوث الزهرى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات أبوه فى ذلك الزمان فعد لذلك فى الصحابة وقال المجلى من كبار التابعين - خ د ق - تقريب ص ١٩٨ .

قال انما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها .. فى اسناده خنيس بن بكر ضعيف وشاهده فى صحيح مسلم وغيره .. اذ هو موافق لرواية الربيع عن أبيه ورواية سلمه بن الاكوع الثابتتين حيث قيدت الرخصة بثلاثة أيام فى حديثهما كما فى بعض الروايات (١) ..

لكن حديث أبى ذر يحدد الرخصة بثلاثة أيام وهذا يعنى عام الفتح وقصر الرخصة على ما ذكر الاذن فيها قبل خيبر والله أعلم .. يعارضه ثبوت

×

قال البيهقى / وأخبرنا أبو الحسن على بن أحمد المقرى ابن الحمامى (٢) ببغداد أنبأ اسمعيل بن على الخطبى (٣) ثنا موسى بن اسحاق الأنصارى (٤)

---

(١) راجع - صحيح مسلم ٥/١/١٨٧ .

(٢) وصفه الذهبى بأنه مقرئ المصر ولم يشر الى جرح ولا تعديل فيه قال وكانت وفاته سنة سبع عشرة وأربع مائة - التذكرة ٣/١٠٧٣ ..
وقال الخطيب" تفرد بأسانيد القراءات وعلوها فى وقته " وقد اقتبس منه الخطيب وحدث عنه - اكرم العمرى - موارد الخطيب ٤٦٨/٤٦٩ ..

(٣) اسمعيل بن على - ترجمة الخطيب - فى تاريخ بغداد ٦/٣٠٤/٣٠٥/ ٣٠٦ وذكر توثيقه عن الدارقطنى وعن محمد بن العباس قال كان اسماعيل بن على الخطبى ذكيا عاقلا ذا رأى حسن مقدما عند المشايخ المتقدمين من بنى هاشم وغيرهم من أهل الفقه والأدب ، توفى يوم الثلاثاء لسبع بقين من جمادى الاخره سنة خمسين وثلاثمائة ..

(٤) هو موسى بن اسحاق بن موسى الانصارى الخطمى بالفتح والسكون نسبة الى بنى خطم بطن من الانصار القاضى أبو بكر الفقيه الشافعى بالأهواز وثقه ابن أبى حاتم وابن ناصر الدين قال الأسنوى وكان يضرب به المثل فى ورعه وصيانته فى القضاء ، سمع أحمد بن حنبل وغيره ..
ابن العماد . شذرات ٢/٢٢٦/٢٢٧ ..

ثنا سعيد بن عمر (١) أنا يحى بن زكريا بن أبى زائده (٢) عن محمد بن اسحاق (٣) عن عبد الرحمن بن الأسود (٤) عن ابراهيم التيمى (٥) عن سليم المحاربى (٦) عن يزيد التيمى (٧) عن أبى ذر قال " ان كانت المتعة لخوفنا ولحربنا " - قال ابن حجر - اسناده حسن (٨) ..

---

(١) هو سعيد بن عمر بن الفتح أبو عمرو الفقيه الشافعى ببغداد حدث بالشام ولم يذكره الخطيب بجرح ولا تعديل - تاريخ بغداد ١١١/٧ .

(٢) هو يحى بن زكريا بن أبى زائده الهمدانى أبو سعيد الكوفى ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة ثلاث أو اربع وثمانين ومائة - ع - تقريب ٣٧٥ .

(٣) امام المغازى تقدم بأنه صدوق يدلس - خت ع - تقريب ٢٩٠ .

(٤) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهرى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات أبوه فى ذلك الزمان فعد لذلك فى الصحابة وقال العجلى من كبار التابعين - خ د ق / ت قريب ١٩٨ .

(٥) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ثقة الا أنه يرسل ويدلس من الخامسة ع - تقريب ص ٢٤ .

(٦) هو سليم بن أسود بن حنظله أبو الشعثاء المحاربى الكوفى ثقة باتفاق من كبار الثالثة - ع ص ١٣٢ .

(٧) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى ثقة يقال انه أدرك الجاهلية من الثانية مات فى خلافة عبد الملك - ع ٣٨٢ - انظر تهذيب ٣٣٧/١١ .

(٨) فتح البارى ١٧٢/٩ ، وانظر حديث أبى ذر فى السنن الكبرى ص ٢٠٧/٧ ..

قلت في سنده محمد بن اسحاق حدث هو وابراهيم التيمي بالعنعنة وهما مدلسان الا أن شواهده تقويه منها حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء ولأبي ذر عند مسلم لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة ..

وأخرج المقدسي من طريق أبي نعيم (١) ..

قال حدثنا عبد السلام (٢) عن ليث (٣) عن طلحة (٤) عن خيثمة (٥) عن أبي ذر قال / ان متعة النساء كانت كرامة اكرم الله بها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانت رخصة لهم دون الناس ..

اسناده ضعيف لأن الليث مختلط وخيثمة مدلس ..

وشواهده كثيره ، وهو صريح في اختصاص الصحابة بها ..

---

(١) تحريم نكاح المتعة - ١١٤ .

(٢) هو عبد السلام بن حرب النهدي الملائي أبو بكر الكوفي ثقه حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وله ست وتسعون سنة ٢١٣ ، ع - انظر تهذيب ٦/٣١٦/٣١٧ .

(٣) هو الليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين - خت م ع - تقريب ٢٨٧ .

(٤) هو طلحة بن مصرف اليامي الكوفي ثقة قارئ فاضل من الخامسة مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها - ع - تقريب ١٥٧ وانظر التهذيب ٥/٢٥/٢٦ ..

(٥) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبره الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة مات بعد سنة ثمانين .. ع - تقريب ٩٥ .

وبهذا يكون أبو ذر منضما الى صفوف المحرمين للمتعة اذ تصريحه باختصاصهم بها معناه تحريمها على من سواهم ، بل صرح بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها بعد ترخيصه لهم فيها ثلاثة أيام ..

ويؤيد أحاديث أبى ذر ما رواه عمر رضى الله عنه متعتان كانت لنا وليست لكم ، وحديث سهل بن سعد انما رخص رسول الله فيها لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها (١) ..

ولابن مسعود كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل (٢) ..

هذه النصوص تؤكد ان المتعة انما رخص فيها آنذاك لظروف خاصة ثم سد هذا الباب الى يوم القيامة ..

بعد أن وادت أحكام الزواج وقررت لوازمه فى الكتاب والسنة ..

قال فى الوسيط " واعتقادى أنه - يعنى نكاح المتعة - لا يعدوا الا أن يكون زنا وعاملا يهدم استقرار الأسره ويحقر المرأة ويجعلها مجرد بضاعة تباع وتشترى ويجعل العلاقة بها علاقة جنس لا ترقى الى المستوى الانسانى السامى ، وما أجدرنا أن نتخلص من تأثير العادات الفارسية فى هذا الموضوع "(٣) ..

---

(١) أخرجه بن عبد البر كذا فى الفتح ٩ / ١٧١ .

(٢) متفق عليه . وقد سبق تخريجه من الرسالة فى تحريم المتعة بخيبر .

(٣) الوسيط - شرح مدونة الأحوال الشخصية لعبد النبى ميكوص ٣٩٢ ..

موقف أبى سعيد الخدرى (١)

١) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال / كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثوب . .

رواه أحمد والبزار (٢) . قال الهيثمى / ورجال أحمد رجال الصحيح (٣) قال أحمد فى مسنده (٤) /

٢) حدثنا عبيدة بن حميد (٥) عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال / خطب عمر الناس فقال / ان الله عز وجل رخص لنبيه ما شاء وان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد مضى لسبيله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وحصنوا فروج هذه النساء . .

---

(١) عده ابن حزم - فى محلاه - ممن ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩ / ٥١٩ - وليس الامر كذلك كما ستطالعه . .

(٢) ففى زوائد مسند البزار لابن حجر ٢ / ١٢٥ ق تصوير حدثنا أحمد بن ثابت ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن زيد العمى عن أبى الصديق عن أبى سعيد فذكره . .

(٣) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤

(٤) ١ / ٢٠٠

(٥) هو ابن حميد الكوفى المعروف بالحذاء صدوق نحوى ربما أخطأ من الثامنة خ ع - تقريب ٢٣٠ ، وداود وأبونضره ثقتان سبقت ترجمتهما . .

اسناد صحيح (١) ..

وجه الدلالة من الحديث موافقة أبى سعيد الخدرى عمر رضى الله عنهما على ما ذهب اليه من النهى عنها ولو لم يوافقه على ذلك لصرح بذلك عند روايته لخطبته ، وما كان مثل أبى سعيد ليسكت على خطأ بل ما كان ليسكت على تشريع من عند مخلوق لو كان ومعاذ الله أن يأتى الفاروق بشىء لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ..

٣) أخرج عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أن عطاء قال أخبرنى من شئت عن أبى سعيد (٣) قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا ..

فهذا مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته حين أبهمه الراوى فليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، بل مثل هذه العبارة لا تصدر من صحابى الا وهو يريد ما كان عليه فى العهد النبوى كقول بعض الصحابة " كنا نعزل والقرآن ينزل - أى فى عصر النبوة ...

---

(١) قاله أحمد محمد شاكر - انظر تحقيق المسند ١/ ٢٠٠ - رقم ١٠٤ ولعله أراد انه صحيح لغيره اذ هو مرشيته الحسن لوجود ابن حميد وهو صدوق وللحديث شواهد كثيرة سبقت راجعها ان شئت ..

(٢) المصنف ٧/ ٤٦٨ .

(٣) أبو سعيد الخدرى - هو سعد بن مالك الانصارى الخزرجى استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير وعن جماعة من الصحابة كان من أفقه أحداث الصحابة ، وروى عنه خلق كثير.. قال الواقدى - مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين وقال المدائنى مات سنة ثلاث وستين وقال العسكرى مات سنة خمس وستين . ابن حجر - الاصابة ٢/ ٣٢/ ٣٣.

موقف أسماء بنت أبي بكر من نكاح المتعة /-

قال ابن حزم " وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم أسماء بنت أبي بكر "(١) ..

قال ابن حجر / " فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائي من طريق مسلم القرى قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٢) ..

قلت بحثت عن هذا الحديث في سنن النسائي الصغرى فلم أظفر به ..

ولا في بقية السنن لأبي داود والترمذي .. وابن ماجه ..

ثم عثرت على الحديث في مسند أحمد من طريق مسلم القرى كما ذكر ابن حجر ، لكن ذلك في متعة الحج وليس في متعة النكاح وهذا لفظه /

حدثنا روح (٣) حدثنا شعبه (٤) عن مسلم القرى (٥) قال

---

(١) المحلى ٩/ ٦٣٣ .

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ١/ ١٥٩ .

(٣) روح هو بن عباده القيسي ابو محمد النصري ثقه فاضل له تصانيف من التاسعة ع - تقريب ١٠٤ - تهذيب ٣/ ٢٩٣ .

(٤) شعبة هو بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث تقدم انظر تهذيب ٤/ ٣٣٨ وما بعدها ..

(٥) مسلم هو بن مخراق العبدي القرى بضم القاف وتشديد الراء البصري صدوق من الرابعة م د س - تقريب ص ٣٣٦ . وقال العجلي تابعي ثقة . تهذيب ١٠/ ١٣٦ - ١٣٧ ..

سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (١) . .

اسناده حسن بل صحيح لغيره لان له شواهد ترقيه آتيه . .

ولهذا الحديث طرق أخرى بألفاظ متقاربة عند أحمد في المسند (٢) وبهذا لا تكون لأسماء رواية في نكاح المتعة بل في متعة الحج وما ذكره الحافظ في تلخيصه يشبه أن يكون وهما . والله أعلم . . .

أسماء والشيعة /

ذكر صاحب أصل الشيعة (٣) وتبعه الفكيكي (٤) أن أسماء بنت أبي بكر

---

(١) أحمد - المسند ٦/٣٤٨ .

(٢) ٦/٣٤٤/٣٤٥/٣٤٩/٣٥٠ - وأيضا فان اللفظ الذي ذكره الحافظ عن أسماء لا يدل على أنها كانت ترى اباحتها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ليس فيه اكثر من الاخبار بأنها فعلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع اتفاق . وقد عرفت أن مقصودها متعة الحج لا النساء . .

(٣) محمد الحسين - ص ١٧٧/١٧٨ .

(٤) المتعة وأثرها (٤٤) كما أورد الفكيكي نص المحاوره بين عبد الله بن الزبير وابن عباس ٤٥/٤٦ نقلا من نهج البلاغة "لابن أبي الحديد وهي طويلة تقع في صفحتين ملئت بالشتم والنقيصة للصحابة وظاهرها ينبيء عن حالها وكفى أن لا مرجع لها الا نهج البلاغة الذي لا يعوّل على مثله في أحكام الشرع - ٦/٣٥٠ .

ما تزوجها الزبير الا بالمتعة وان عبد الله بن الزبير ما ولدته الا من ذلك النكاح واستندا فى ماذكراه الى ما قاله الراغب فى كتابه الموسوم بالمحاضرات " أن عبد الله بن الزبير عيّر ابن عباس بتحليله المتعة فقال له ابن عباس سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك فسألها فقالت والله ما ولدتك الا بالمتعة " . .

وما ذكره هؤلاء باطل لا وجه له وذلك من وجوه /-

(١) ان حديث سطوع المجامر أخرجه أحمد فى مسنده عن أسماء من طرق ولفظه " ثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن أسماء بنت أبى بكر قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فجعلناها عمرة فأحللنا كل الاحلال حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال . .

وقال " ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد يعنى ابن أبى زياد عن مجاهد قال ، قال عبد الله بن الزبير أفردوا بالحج ودعوا قول هذا - يعنى ابن عباس ، فقال ابن العباس ألا تسأل أمك عن هذا . . فأرسل اليها فقالت صدق ابن عباس بمثل الحديث الأول (١) × . . .

فهذه نص المحاورة وهى واردة فى متعة الحج صريحا فأوردوها فى نكاح المتعة كما فعلوا فى حق ابن عمر وعمران بن حصين - وزادوا فى آخر الحديث " والله ما ولدتك الا بالمتعة " . .

ولكن الأمر هنا فى حق أسماء أوضح بكثير بحيث لا يلتبس على المتأمل الفطن . .

---

(١) أحمد - المسند ٦/٣٤٤/٣٤٥ .

٢) " ان أصحاب السير والتواريخ نقلوا أن الزبير تزوج أسماء بكرا ثم مات عنها ولم تتزوج غيره "(١) ..

٣) " لما حضر ابن الزبير بمكة كان أصحاب الحجاج يعيرون عبد الله فيقولون يا ابن ذات النطاقين (٢) فذكر ذلك لأمه أسماء فقالت " وتلك شكاة زائل عنك عارها "(٣) فلو كان هذا الذى ادعاه المخالف صحيحا لعيروه بأن أمه تزوجت متعة لأنهم ممن يعتقدون بطلانها (٤) ..

---

(١) المقدسى - تحريم نكاح المتعة ١٤٨ ، وانظر ابن الجوزى - صفة الصفوه ٢/٥٨ ، ابن حجر - الاصابة ٤/٢٢٤ ..

(٢) سميت ذات النطاقين لأنها لما أرادت أن تعلق السفرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين مهاجرته الى المدينة شقت نطاقها نصفين فعلقت السفرة بواحد وانتطقت بالآخر - ابن هشام ٤/١٨٣/١٨٤ ، من الروض الأنف وأسند ابن سعد فى الطبقات القصة الى هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء وانها قالت لابى بكر ما أجد الا نطاقى قال شقيه باثنين فاربطى بواحد منهما السقاء وبالآخر السفرة قال ابن حجر وسنده صحيح - الاصابة ٤/٢٢٤ - وقال الزبير بن بكار فى هذه القصة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين فى الجنة " فقيل لها ذات النطاقين ..

(٣) هو للهذلى وصدره " وغيرها الواشون أنى أحبها " .. وبعده /
"فان اعتذر عنها فانى مكذب وان تعتذر يردد عليك اعتذارها الخ.
ابن عبد البر - الاستيعاب ٤/٢٢٩/٢٣٠ - بذيل الاصابه ..

(٤) المقدسى ١٤٨/١٤٩ ..

٤) ومما اكتشفته من تاريخ الرخصة فى المتعة يتضح بطلان ما رووه وذلك كالتالى ..

ذكر أهل السير والتاريخ أن اسماء لما هاجرت كانت حاملا بعبد الله بن الزبير وما وضعته الا بقباء كما فى الصحيح - من طريق هشام بن عروه عن أبيه عن أسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكه قالت فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة ونزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به رسول الله الى ان قالت وكان أول مولود ولد فى الاسلام ، ومعلوم انه ما حصل الترخيص بالمتعة الا بعد الهجرة . " لأنها لم تبح لهم وهم فى أوطانهم" (١) ..

كما يشهد له حديث ابن مسعود " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا الا نختصى يا رسول الله فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة الى أجل بالشىء ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية" (٢) ..

اذ الغزو لم يحصل الا بعد المهاجرة (٣) ..

---

(١) الحازمى - الاعتبار ص ١٧٧ .

(٢) متفق عليه دون قوله ثم نهانا عنها .. الخ . وهى عند عبد الرزاق فى مصنفه .

(٣) وأما قبل المهاجرة فكان صلى الله عليه وسلم ممنوعا أول الاسلام من قتال الكفار مأمورا بالصبر على الأذى وكذلك من تبعه - بقوله سبحانه " لتبلون فى أموالكم " الاية .. ثم هاجر فأمر به اذا ابتدوءه به بقوله سبحانه " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم " ثم أبيح له ابتداوءه فى غير الأشهر الحرم بقوله تعالى " فاذا انسلخ الأشهر الحرم " ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان بقوله سبحانه " واقتلوهم حيث ثقفتموهم " ..

الخطيب - مغنى المحتاج ٤/٢٠٩ ..

اذا فشرعية الترخيص فى المتعة لم توجد الا بعد الهجرة وقبل غزوة خيبر والزبير تزوج أسماء قبل الهجرة وما جاءت المدينة الا وهى حامل به متم فتعين أن يكون الزواج زواج الدوام المعهود وسقطت روايتهم وما نقله أهل العلم فى تزوج الزبير بأسماء كاف فى الرد عليهم وبطلان زعمهم (١) ..

٥) لو كان ما ذكروه عن الزبير حقا لكان لزمه أن يخلى أسماء ويفارقها عند ما قال النبى صلى الله عليه وسلم " فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها "(٢) ..

فلما لم يحصل من هذا شىء تبين بطلان الدعوى .. اذ لو حدث مثل هذا من حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقل الينا ..

والعجب كل العجب ان محمد الحسين - يترفع بأشراف الشيعة وسراتها عن تعاطيها اذ يقول فى كتابه " أما تحاشى أشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيها فهو عفة وترفع واستغناء واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الى أن قال وتحاشى الأشراف والسراة لا يدل على الكراهة الشرعية فضلا عن عدم المشروعية"(٣) ..

ثم لا يهمه أن يلزق ما يتحاشى عنه الاشراف والسراة بزعمه فى بلدهم بحوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون أن يتثبت فى النقل أو يرجع الى مراجع جمهرة الأمة الاسلامية ، وفى الحقيقة لو كانت هذه الدعوى صحيحة افتراضا لما كان فى هذا عار على أحد من الثلاثة لا على الزبير ولا على زوجه ولا على ابنهما (٤) ، ولكن الحقيقة غير هذا كما عرفت فالله المستعان ..

---

(١) ابن حجر - الاصابة ٤/ ٢٢٤ . (٢) سبق تخريجه والحديث صحيح.

(٣) أصل الشيعة وأصولها ١٨٨/ ١٨٩ .

(٤) لكون المتمتع فى زمن الرخصة آنذاك آخذا بما رخص الله له فيه ..

ورجعت الى كتاب الراغب " محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء (١) لأنظر الرواية فيه كما نقلوا عنه لعلى أجدها مسندة من طريق من يعتد بهم فى نقل الشريعة واذا بى أجدها ليس لها سند وانما وردت ككثير من الحكايات التى يذكرها أهل الادب على سبيل التندر والتفكه بغض النظر عن صحتها أو كذبها اذ الغرض المنشود عندهم أن يكون لها أثر فى قلب السامع تستهويه وتستميله ..

فهل مثل هذه الحكاية المبتورة فى كتاب الراغب تثبت حقيقة شرعية ويعارض بها الروايات المسندة من كتب المحدثين المعتمدة لا وألف لا ..

وأخيرا فان مما يكذب تلك المحاورة - التى أملاها الفكيكى بل سود بها قراطيسه التى ملئت بالشتائم والنقيصه لابن حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عباس فى ما يزعمون ..

يكذبها ما جاء فى الصحيح "عن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير فقال عفيف الاسلام قارئ القرآن أبوه حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه بنت الصديق وجدته صفيه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمة أبيه خديجة بنت خويلد " (٢) ..

فمن كان هذا وصفه لابن الزبير فى غيبته فهل من المعقول عند كل ذى لب أن يقول له فى وجهه وفى عهد امارته وعلى ملأ من الناس ، هل من الممكن أن يقول له " وأما المتعة فسل أمك أسماء اذا نزلت عن بردى عوسجه "(٣) ، أو يسمح

---

(١) ٣/٢١٤ .

(٢) صحيح البخارى ٢/١/٩٧ .

(٣) هكذا فى الأصل .

لشاعره فيما يزعمونه أن يقول مخاطبا ابن الزبير /

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقه ... من البوائق فالطف لطف محتال

لاقيته هاشميا طاب منبتـــــه ... في مغرسيه كريم العم والخال

ما زال يقرع عنك المظم مقتدرا ... على الجواب بصوت مسمع عـال

حتى رأيتك مثل الكلب منجحرا ... خلف الغبيط وكنت البازخ العالي (١)

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا " (٢) ..

موقف عبد الله بن مسعود (٣) رضي الله عنه / -

عده ابن حزم من جملة من ثبت على تحليل المتعة بعد وفاة رسول الله صلـــى الله عليه وسلم (٤) . .

ولعل حديث الصحيحين السالف " ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل " هو مستنده الذى بنى عليه قوله /

لكن لهذا الحديث تتمه جاءت فى مصنف عبد الرزاق ، وأشار اليها ابن حجـر

---

(١) الفكيكى - المتعة وأثرها ٤٥ / ٤٦ . (٢) الأحزاب آية ٧٠ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أم عبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهـــاء والمقرئين كان ممن يتحرى فى الأداء ويشدد فى الرواية ويزجر تلامذته عـــن التهاون فى الألفاظ أسلم قبل عمر وحفظ من فى رسول الله صلى الله عليه وسلـم سبعين سوره وقال فى حقه " من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد توفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله نحو من ستين سنـة ، الذهبى - تذكرة الحفاظ ١ / ١ / ١٣ / ١٤ .

(٤) المحلى - ٩ / ٥١٩ . .

فى الفتح ولفظها عند الاسماعيلى من رواية أبى معاوية " ففعله ثم ترك ذلك" . .

ولابن عيينه عن اسماعيل " ثم جاء تحريمها بعد " وفى رواية معمر عن اسماعيل " ثم نسخ "(١) . .

وللبيهقى تعليقا عن عبد الله بن مسعود قال " المتعة منسوخه نسختها الطلاق والصداق والعدّة والميراث "(٢) . .

فدل ما ذكر على أن ابن مسعود كان يروى تحريمها ويراه . .

قال القرطبى عقب ذكره حديث الاستخصاء " لعله حينئذ لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد . .

وأيد ابن حجر قوله بروايات الاسماعيلى السالفة(٣) . .

موقف جابربن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه /-

عده ابن حبيب وابن حزم ممن ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) . .

وقد ثبت فى الصحيحين عن سلمه وجابر قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا فى المتعة (٥) . .

---

(١) ابن حجر - فتح البارى ٩/١١٩ .

(٢) السنن الكبرى ٧/٢٠٧ .

(٣) فتح البارى ٩/١١٩/١٧٤ .

(٤) المحبر، لابى جعفرمحمدبن حبيب الهاشمى البغدادى ص ٢٨٩ ، المحلى ٩/٦٣٣ .

(٥) البخارى فى صحيحه ، مسلم ٥/١/١٨٢/١٨٣ مع نووى . .

الا أنه أخرج مسلم من طريق عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فى منزله فسألـه القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكـر وعمـر "(١)..

وعلى هذه الرواية اعتمد ابن حزم حين قال" ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة أبى بكر ومدة عمر الى قرب آخر خلافته "(٢)، يعنى تحليل نكاح المتعة ..

وأجاب العلماء عن هذا الحديث وأشباهه بأن المستمتعين لم يبلغهـم النسخ (٣)..

وأخرج مسلم أيضا من طريق أبى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقـول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الا يام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث(٤) وقد تقدم ذكر قصته ..

---

(١) ٩/١٨٣ - المصنف ٧/٥٠٠ .

(٢) المحلى ٩/٥١٩ .

(٣) نووى على مسلم ٥/١/١٨٣ - الابى ٤/١٥ - مح السنوسى .

(٤) مسلم ٥/١/١٨٣/١٨٤ - وعبد الرزاق - المصنف ٧/٥٠٠ - السـنن لسعيد بن منصور ٣/٢١٠ . وأبو الفتح القدسى ص ١٣٨ .

الا أنه ثبت أخيرا امتناع جابر عنها لما اطلع على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق عمر وتصريحه بعدم العودة اليها دليل على رجوعه عن القول بحلها . قال مسلم فى صحيحه ...

حدثنا حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن ابى نضره قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما (١) ..

لذا فجابر رضى الله عنه يضم الى صفوف المحرمين للمتعة لا المبيحين لها ، قال ابن حجر بعد ايراده هذا الحديث / " فهذا يرد عده - يعنى ابن حزم - جابرا فيمن ثبت على تحليلها ، ثم قال " فان كان قوله - يعنى جابرا - يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون اجماعا ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التى بيناها "(٢) ..

---

(١) ٥/١/١٨٤ .
السنن الكبرى - ٧/٢٠٦ من طريق احمد بن سلمه عن حامد البكراوى به ، وأحمد فى مسنده من طريق على بن زيد وعاصم عن أبى نضره به ولفظه " فلما كان عمر نهانا عنها فانتهينا "- ٣/٣٦٣ .

(٢) ابن حجر - فتح البارى ٩/١٧٤ .

موقف زيد بن ثابت (١) وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهما / -

قال ابن حبيب البغدادى ان من جملة من كان يرى المتعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت الأنصارى وسلمة بن الأكوع (٢) ، فأما زيد فلم يذكره ابن حزم ولا غيره فى صف المجيزين للمتعة .. ولم أعثر على رواية عنه تدل على أنه كان يرى اباحتها فليحرر ..

وأما سلمة فورد عنه حكاية الترخيص و النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

فربما نظر الناقل الى بعض روايات الترخيص فظن بذلك أنه لا زال مستمرا ..

وقد مضت روايات سلمة وفى بعضها ذكر الترخيص فى المتعة مقرونا بالنهى أخرجه مسلم فى صحيحه وغيره ..

---

(١) هو الصحابى الجليل زيد بن ثابت الانصارى الخزرجى أبو سعيد استصغر يوم بدر ويقال انه شهد أحدا ويقال أول مشاهده الخندق ، كتب الوحى للنبى صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة من الصحابة منهم أبو هريره وأبو سعيد وابن عمر وأنس وسهل بن سعد وسهل بن حنيف ومن التابعين سعيد بن المسيب وولداه خارجه وسليمان والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وآخرون وهو الذى جمع القرآن فى عهد أبى بكر ثبت ذلك فى الصحيح وقال له أبو بكر " انك شاب عاقل لا نتهمك " .. وقال النبى صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد رواه أحمد باسناد صحيح وكان من أصحاب الفتوى ، توفى سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين . ابن حجر- الاصابة ١/ ٥٤٣/ ٥٤٤ .

(٢) المحبر - ص ٢٨٩ .

موقف معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما /-

قال محمد بن يحى بن أبى عمر ثنا سفيان (١) عن عمرو (٢) سمعت بن عباس وأنا قائم على رأسه يقول ورجل يقول له / ان معاوية ينهى عن المتعة فقال ابن عباس ا نظروا فان كانت فى كتاب الله فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن فى كتاب الله فهو كما يقول " . .

قال البوصيرى / هذا الاسناد رجاله ثقات (٣) . .

وقال ابن حجر / هذا صحيح موقوف (٤) . .

وزاد بعد ايراده هذا الحديث قوله " وأراد بقوله فى كتاب الله قوله تعالى / " فما استمتعتم به منهن " الآية . . وبها احتج ابن مسعود كما وقع فى البخارى عنه" (٥)

قلت / هذه الزيادة المفسرة يظهر أنها مدرجة من كلام ابن حجر فسر بها كلام ابن عباس الا أن الآية التى احتج بها ابن مسعود ليست هذه وانما هى قول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (٦) . .

---

(١) سفيان هو بن عيينة تقدمت ترجمته .

(٢) عمرو هو ابن دينار تقدم .

(٣) اتحاف الخيره ٣/١/ق ٨٦ .

(٤) المطالب العالية ٢/ ٧٠ .

(٥) المطالب العالية ٢/ ٧٠ .

(٦) انظر البخارى ٢/ ١/ ٩٠ من كتاب التفسير و٢/ ١/ ١٧١ من كتاب النكاح مع حاشية السندى ومسلم ٥/ ١/ ١٨٢ . .

وقد رفع معاوية النهى عن المتعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففى الجامع الصغير (٩٤٠٠) نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب و الحرير ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البناء . أخرجه الطبرانى عن معاوية ورمز له السيوطى بعلامة الصحة (١)..

وحديث الطبرانى يؤكد تفسير ابن حجر للمتعة بأن المقصود بها متعة النساء فى حديث معاوية اذ لم يرد قط النهى عن متعة الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل العكس . . لكن أخرج مسلم من طريق غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش (٢) يعنى بيوت مكة ، وبين فى الرواية الأخرى أنه يعنى معاوية (٣) . .

فهذا يشير الى أن معاوية كان ينهى عن متعة الحج لا متعة النساء وقال أبو داود / حدثنا موسى أبو سلمة أخبرنا حماد عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى حيوان بن خلده ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة أن معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبى يا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم " هل تعلمون أن

---

(١) السيوطى ٦ / ٣١٧ - قال المناوى فى الفيض وروى الدارقطنى نحوه عن على " قلت الا أنه لم يذكر النهى عن المتعة " انظر سنن الدارقطنى ١ / ١ / ٤١ .

(٢) العرش بضم العين والراء وهى بيوت مكة كما فسره فى الرواية والمراد بالمتعة العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة وهى عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان . وقيل انه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول - نووى على مسلم ٤ / ٢ / ٢٠٤-٢٠٥ .

(٣) مسلم ٤ / ٢ / ٢٠٤ - نووى .

رسول الله نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا نعم .. قال / فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا / أما هذا فلا . فقال / أما انها معهن ولكنكم نسيتم ..

وأخرجه النسائى مختصرا (١) واحمد (٢) . من طرق عن أبى شيخ الهنائى به ، ولأحمد فى رواية وتعلمون أنه نهى عن المتعة - يعنى متعة الحج ، قالوا اللهم لا ..

قال ابن كثير هذا الحديث جيد الاسناد (٣) ..

واستغرب رواية معاوية التى تصرح بالنهى عن القران وجاء باحتمالات عدة/

(١) لعل أصل الحديث النهى عن المتعة فاعتقد الراوى أنها متعة الحج وانما هى متعة النساء ..

(٢) لعل النهى عن الاقران فى التمر فاعتقد الراوى أن المراد القران فى الحج وليس كذلك ..

(٣) لعل معاوية رضى الله عنه قال " أتعلمون أنه نهى عن كذا فبناه لما لم يسمع فاعله فصرح الراوى بالرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ووهم فى ذلك فان الذى كان ينهى عن متعة الحج عمر رضى الله عنه (٤) ..

---

(١) السنن ٣ / ١ / ١٥٣ / ١٥٤ عن ابن عباس / قال هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى صلى الله عليه وسلم ..

(٢) فى مسنده ٤ / ٩٢ / ٩٩ .

(٣) البداية والنهاية ٣ / ١ / ١٤١ - كتاب حجة الوداع سنة عشر .

(٤) المصدر السابق والصفحة ..

قلت أما الاحتمال الاول فقريب الى الذهن لولا ما ثبت فى صحيح مسلم من التصريح بمتعة الحج ..

وأما الاحتمال الثانى فبعيد كل البعد لأن الأمر دائر بين أمرين متعة الحج أو النساء ، ولا دخل للاقران بالتمر هنا كيف وقد ثبت قول ابن عباس انظروا فان كان فى كتاب الله - ولا ذكر للقران فى التمر فى الكتاب العزيز..

وأما الثالث فيرده ما ثبت فى معجم الطبرانى مصرحا برفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ..

وذكر الحافظ المنذرى أنه قد اختلف فى هذا الحديث أعنى حديث ابى شيخ الهنائى اختلافا كثيرا وبين وجه الاختلاف(١) ..

وقال شمس الدين ابن القيم نقلا عن عبد الحق لم يسمع ابوشيخ من معاوية هذا الحديث وانما سمع منه النهى عن ركوب جلود النمور فأما النهى عن القران فسمعه من أبى حسان عن معاوية .. ومرة يقول عن أخيه حمان ومرة يقول جمان وهم مجهولون وذكر عن بعض العلماء ان ابا شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ولو كان حافظا لكان حديثه هذا معلوم البطلان اذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله فانه أحرم قارنا رواه عنه سنة عشر نفسا من أصحابه(٢)،

قلت أبو شيخ ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد والعجلى (٣) ..

---

(١) محمد شمس الحق - عون المعبود ٥/ ٢٢١ .

(٢) شرح أبى داود لابن القيم ٥/ ٢٢٠ - ٢٢١ - بذيل عون المعبود .

(٣) ابن حجر - تهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٩/ ١٣٠ ورمز لكونه من رجال أبى داود والنسائى ..

وعلى فرض عدم صحة هذا الحديث فنهيه عن المتعة ثابت كما أسلفنا من غير طريق أبى شيخ عند مسلم والطبرانى والنسائى ، وعلى كل فان الصحابة لم يوافقوا معاوية على هذه الرواية . بل ردوها عليه ..

قال الخطابى " ويشبه أن يكون - يعنى معاويه - ذهب فى ذلك الى تأويل قوله حين أمر أصحابه فى حجته بالاحلال فشق عليهم " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وكان قارنا " (١) - يعنى فتمنى النبى صلى الله عليه وسلم انه لو لم يسق الهدى لتمتع ليس ذلك لأفضليته التمتع وانما ذلك التمنى قاله من باب تطييب خاطر أصحابه لما شق عليهم أمره لهم بالفسخ ، وفى هذا التأويل بعد ..

وأحسن منه وأقرب ما أجاب به ابن القيم حين قال /

" ولو فرض صحة هذا من معاوية فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فلعله وهم أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج كما اشتبه على غيره والقران داخل عندهم فى اسم المتعة وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض عمره بأن ذلك فى حجته " (٢).

قصة تمتع معاوية رضى الله عنه /-

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج (٣) عن عطاء (٤) قال لأول من سمعت

---

(١) معالم السنن ١/٢/١٦٧ .
(٢) شرح سنن أبى داود ٥/٢٢١-٢٢٢ بذيل عون المعبود .
(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت . ع - تقريب ٢١٩ .
(٤) هو عطاء بن أبى رباح القرشى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل انه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه ، ع - تقريب ٢٣٩ .

منه المتعة صفوان بن يعلى (١) قال أخبرني عن يعلى (٢) أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله . .الحديث(٣) . .

قال ابن حجر ، اسناده صحيح (٤) . .

لكن ابن جريج وشيخه عطاء مدلسان وقد عنعنا فيتوقف تصحيح الاسناد على التصريح بالتحديث ، ولم أعثر عليه . .

نعم أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال وقال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول - استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانه . .

قال جابر ثم أدركت معانة خلافة معاوية حيه فكان معاوية يرسل اليها بجائزة في كل عام حتى ماتت (٥) . .

وفيه عنعنة ابن جريج أيضا . .

وهذا يدل على أن تمتع معاوية كان قديما فلعل ذلك كان قبل أن يبلغه النهي ." وقد كان متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي "(٦) . وهذا يرد ما حكاه ابن حزم في محلاه حيث عدّ معاوية من جملة من ثبت على تحليلها (٧) .

---

(١) هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة ع تقريب ٢٥٣ .

(٢) هو يعلى بن أميه بن أبي عبيده بن همام التميمي صحابي مشهور مات سنة بضع واربعين . ع تقريب ٣٨٧ .

(٣) المصنف ٧/ ٤٩٦-٤٩٧ . (٤) فتح الباري ٩/ ١٧٤ .

(٥) المصنف ٧/ ٤٩٩ .

(٦) ابن حجر- فتح الباري ٩/ ١٧٤ . (٧) المحلى ٩/ ٥١٩ .

موقف عبد الله بن عباس من نكاح المتعة /-

وردت عن ابن عباس عدة روايات مختلفة وتبرز خلاصة هذه الروايات في الاقوال التالية /-

١) اباحة المتعة مطلقا أى من غير قيد الضرورة .

٢) لا تحل المتعة الا لمن اشتدت حاجته اليها وخشى العنت فتحل له اضطرارا كاباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر ..

٣) ان المتعة رخصة ورد بها القرآن فأبيحت في فترة من الزمن ثم نسخت بآية أخرى .. واختلفت الرواية عنه في الآية الناسخة ..

٤) انه كان يفتي بجوازها قبل اطلاعه على نسخها ثم اطلع عليه فرجع عن فتواه وحرمها (١) ..

ذكر الروايات وتمحيصها /-

١) أخرج مسلم عن خالد بن المهاجر أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن أبى عمرة (٢) مهلا قال ما هى والله لقد فعلت مع امام المتقين ..

فقال ابن أبى عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة

---

(١) الجصاص - أحكام القرآن ١٧٩/٢ ، الفخر الرازى ٤٩/١٠ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى البخارى يقال ولد في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة ..

ع تقريب ٢٠٧ ..

والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله تعالى الدين ونهى عنها (١) ..

٢) وأخرج عبد الرزاق عن أبى الزبير قال سمعت طاوسا يقول ، قال ابن صفوان يفتى ابن عباس بالزنا قال فعدّد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أميه (٢) ..

٣) محاورة ابن الزبير مع ابن عباس (٣) وقد تقدمت ..

٤) رد على بن ابى طالب على ابن عباس فى المتعة ولحوم الحمر الاهلية (٤) .

فهذه النصوص عن ابن عباس تفيد أنه أطلق اباحتها من غير تقييد لها بحالة ضرورة أو ظرف خاص ..

ومستنده فى الاباحة أمران /-

أولا - ان القرآن الكريم ورد باباحتها ،

ثانيا - أنها فعلت فى عهد امام المتقين - يعنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

---

(١) نووى على مسلم ٥/١/١٨٨ ، المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٢ ، عن معمر قال أخبرنى الزهرى به الا أنه لم يذكر لفظ " ونهى عنها " وصرح بأن المرخص فيها كان ابن عباس وان ابن أبى عمرة قال له " ما هذا يا ابن عباس " ..

(٢) المصنف ٧/٤٩٩ .

(٣) انظر القصة من الرسالة فى موقف ابن الزبير وهى ثابتة فى صحيح مسلم ٥/١/١٨٨ وغيره ..

(٤) انظر الحديث وتخريجه من الرسالة فى تحريم المتعة بخيبر وهو حديث متفق عليه ..

تحقيق المرويات عن ابن عباس فى آية الاستمتاع والحرف الذى قرأ به /

قال ابن جرير (١) حدثنا بن المثنى (٢) قال حدثنا محمد بن جعفر(٣) قال حدثنا شعبه (٤) عن أبى سلمة (٥) عن أبى نضرة (٦) قال قرأت هـذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس" الى أجل مسمى " قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات ..

اسناده صحيح ..

وأخرجه عبد بن حميد وابن الأنبارى فى " المصاحف" (٧) والحاكم وصححه (٨).

---

(١) فى تفسيره ٨/ ١٧٧ .

(٢) هو محمد بن المثنى العنزى ابو موسى البصرى ثقة ثبت من العاشرة - ع تقريب ٢/ ٢٠٤ .

(٣) هو المعروف بغندر قال الحافظ ثقة صحح الكتاب الا أن فيه غفله من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين بعد المائتين ع - تقريب ٢٩٣ .

(٤) هو ابن الحجاج العتكى ثقة حافظ متقن من السابعة توفى سنة ١٦٠هـ - ع - تقريب ١/ ٣٥١ .

(٥) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة ١٠٤ - ع - تقريب ٤٠٩ .

(٦) هو المنذر بن مالك بن قطعه العبدى العوقى بالقاف ثقة من الثالثة ماتسنة ثمان أو تسع ومائة - خت م ع تقريب ٣٤٧ .

(٧) انظر - السيوطى - الدر المنثور ٢/ ١٤٠ .

(٨) المستدرك ٢/ ٣٠٥ - قال أخبرنا أبو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ النضر بن شميل انبأ شعبة به وقال عقبة هـذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ..

انظر - تلخيص المستدرك بذيل الصفحة ٢/ ٣٠٥ ..

وقال ابن جرير فى "تفسيره "(١)/

حدثنا حميد بن مسعده (٢) قال حدثنا بشر بن المفضل (٣) قال حدثنا داود (٤) عن أبى نضرة قال / سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال - أماتقرأ سورة النساء ؟ قال قلت - بلى . قال - فما تقرأ فيها (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى)؟ قال - قلت - لا . لو قرأتها هكذا ما سألتك ، قال فانها كذا ..

اسناده حسن ولحميد المذكورمتابع فى حديثه وهو محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن داود عن ابى نضرة به كما فى ذيل الصفحة فيتقوى الاسناد ويصل الى درجة الصحيح لغيره ..

---

(١) ٨/١٧٧ - وله طريق أخرى أجود من هذه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال حدثنى داود عن أبى نضره قال سألت بن عباس عن المتعة فذكر نحوه ٨/١٧٧ .

(٢) هو حميد بن مسعده الساسى صدوق من العاشرة مات سنة ٤٤ م ع ١/٢٠٣.

(٣) هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى أبو اسماعيل البصرى ثقة ثبت عابد من الثامنة توفى سنة ست أو سبع وثمانين بعد المائة . ع - تقريب ١/١٠١ .

(٤) هو ابن أبى هند القشيرى ثقة متفق كان يهم بآخره من الخامسة خت م ع انظر التقريب ١/٢٣٥ - الكبير ٢/١/١١ ٢ . وابن أبى حاتم ١/٢/٤١١ - ٤١٢ ..

وأخرج عبد الرزاق (١) ، عن ابن جريج (٢) قال أخبرنى عطاء (٣) أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا وأخبرنى أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن الى أجل فآتوهن أجورهن) ..

اسناده صحيح ..

وقال ابن جرير (٤) /

حدثنا ابن المثنى (٥) قال حدثنا أبو داود (٦) قال حدثنا

---

(١) المصنف ٧/ ٤٩٨ واخرجه ابو الفتح من طريق عبد بن حميد عن أبى داود به ص ١٢٨ الا أنه قال عمير بن بريم وهو تصحيف ظاهر..

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل . ع . تقريب ص ٢١٩ ..

(٣) هو ابن أبى رباح المكى ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة . ع . تقريب ص ٢٣٩ ..

(٤) فى تفسيره ٨/ ١٧٧ ..

(٥) سبقت ترجمته ..

(٦) هو سليمان بن داود أبو داود الطيالسى البصرى ثقة حافظ غلط فى أحاديث من التاسعة توفى سنة ٢٠٤ ، خت م ع - تقريب ص ١٣٣ ..

شعبة (١) عن أبى اسحاق (٢) عن عمير (٣) أن بن عباس قرأ (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى) ..

اسناده صحيح ، وقال ابن جرير (٤) /

حدثنا أبو كريب (٥) قال حدثنا يحى بن عيسى (٦) قال حدثنا نصير بن أبى الأشعث (٧) قال حدثنى ابن حبيب (٨) بن أبى ثابت عن

---

(١) هو ابن الحجاج تقدمت ترجمته .

(٢) ابو اسحاق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله ثقه عابد من الثالثة اختلط بآخره - ع - تقريب ٢/٧٣ .

(٣) هو عمير بن عبد الله الهلالى ابو عبد الله المدنى مولى أم الفضل تابعى ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما ترجمة ابن ابى حاتم ٣/١/٣٨٠ ونقل فى التهذيب توثيقه عن ابن اسحاق والنسائى وابن حبان ٨/١٤٨ .

(٤) ٨/١٧٦ - ١٧٧ .

(٥) أبو كريب/ محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى الحافظ أحد الأثبات المكثرين (ع) توفى سنة ٢٤٨ . الخزرجى - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٤٤٦.

(٦) يحى بن عيسى الرملى صدوق يخطى رمى بالتشيع من التاسعة مات سنة احدى ومائتين بخ م د ت ق - تقريب ٣٧٨ ترجمة البخارى فى التاريخ الكبير ٤/٢/٢٩٦ وابن أبى حاتم ٤/٢/١٧٨ .

(٧) هو الأسدى أبو الوليد الكوفى ثقة من السابعة خ تقريب ٣٥٧ .

(٨) لحبيب أربعة أولاد كلهم ثقات كما قال الدارقطنى قال أحمد شاكر ولم يتميز لى من منهم الراوى . وعلى كل لا يضير هذا ما داموا موثقين .

انظر ابن جرير ٨/١٧٧ .

أبيـــه (١) قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبى ، قال أبوكريب قال يحى فرأيت المصحف عند نصير فيه (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى) .

هذه الآثار تثبت الحرف الذى كان يقرأ به ابن عباس .. وروى هـــــذا الحرف أبـــى بن كعب أيضا رضى الله عنهم (٢) ..

وقد أجاب العلماء عن هذه القراءة بأجوبة تتلخص فيما يلى /

أولا - ان قوله (الى أجل مسمى) ليس بقرآن وليس بمنزل من الله تعالى ولو كان قرآنا لوجدناه فيه ولقرئ به فى المحاريب وكفى بالمصحف واجماع الصحابـــة على أنه ليس منه (٣) ..

ثانيا- وقال ابن جرير بعد سرد أسانيد القراءة ما لفظه " وأما ما روى عن أبى بن كعب وابن عباس من قراءتهما (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمـــى) فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق فـــى كتاب الله تعالى شيئا لم يأت الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه" (٤).

---

(١) هو حبيب بن أبى ثابت الاسدى ابو يحى ثقه فقيه جليل وكان كثير الارســـال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة ع تقريب ٦٣ .

(٢) اخرجه عنه ابن جرير ٨/ ١٧٧ .

(٣) المقدسى ص ١٢٨ - تحريم نكاح المتعة .

(٤) تفسير الطبرى ٨/ ١٧٥ وهذا يرد ما نقله الشوكانى فى النيل ٦/٢/ ١٥٥ حين قال ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه وبعد التأمل وجدت أن النـــص من قوله " فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف الـــخ .. مأخوذ حرفيا من الاعتبـار للحازمى ص ١٧٧ - وفيه ويروى أيضا عن ابن جريج جوازه .. فتبين أن فى النقل تصحيفا ..

ثالثا - ان القرآن من شرط ثبوته التواتر ولم تتواتر هذه القراءة اذ لم تتجاوز حد الآحاد فليست بقرآن ولا سنه لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة (١) . .

رابعا - قال من لم يشترط التواتر فى ثبوت القرآن فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة كما تقرر فى الأصول (٢) وعليه فتكون أحاديث التحريم ناسخة لما وردت به قراءة ابن عباس . .

خامسا - لو كان فى القرآن ذكر الأجل لما دل أيضا على متعة النساء لأن الأجل يجوز أن يكون داخلا على المهر فيكون تقديره - فما دخلتم به منهن بمهر الى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل (٣) . .

سادسا - ليست هذه القراءة متواترة وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت فى أول الاسلام لكن الكلام فى دلالة القرآن على ذلك(٤).

سابعا - ان كان هذا الحرف نزل فلا ريب أنه ليس ثابتا من القراءة المشهورة فيكون منسوخا ويكون لما كانت المتعة مباحة فلما حرمت نسخ هذا الحرف(٥) . .

ثامنا - لو مشينا على الاحتجاج بهذا التفسير كخبر آحاد فهو معارض بأقوى منه لأن جمهور العلماء على خلافه ولأن الاحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة (٦) . .

---

(١) الشوكانى - نيل الاوطار ٣/٢/١٥٧ .

(٢) نفس المصدر والصفحة . (٣) الجصاص - أحكام القرآن ٢/١٧٩ .

(٤) ابن تيميه - مناج السنة النبوية ٢/١٥٦ .

(٥) نفس المصدر والصفحة .

(٦) محمد الأمين - أضواء البيان ١/٢٨٤ . .

وهذا جواب حسن وجيه - وهو المختار من الأجوبة عندى (١) ..

تاسعا - أويكون الأمر بالايتاء فى الوقت تنبيها على الايتاء فى النكاح المطلق وغاية ما يقال انهما قراءتان وكلاهما حق . .

فالأمر بالايتاء فى الاستمتاع الى أجل واجب اذا كان ذلك حلالا وهذا كان فى أول الاسلام فليس فى الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها الى أجل مسمى حلال فانه لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن الى أجل بل قال " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن " فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع سواء كان حلالا أم وطء شبهه ولهذا يجب المهر فى النكاح الفاسد بالسنه والمتمتع اذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر . . وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية (٢) . .

وفى كلام شيخ الاسلام نظر . .

فان قوله فليس فى الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها الى أجل مسمى حلال فانه لم يقل " وأحل لكم أن تستمتعوا بهن الى أجل مسمى "الخ محل تأمل . .

---

(١) وسبب الاختيار أمران أولا ان هذا القول يقطع شبهة المخالف فلا يورد عليه شبهه لوضوحه وواقعيته ، ثانيا ان هذا القول هو الذى تقويه آيتا المؤمنين والمعارج اذ كلاهما تدلان على تحريم المتعة وهما ترشدان أيضا الى أن آية النساء غير واردة فى المتعة وبالتالى تسقط قراءة ابن عباس . . اذ لا يعدو كون هذا الحرف خبر آحاد عورض بنص قرآنى وخبر نبوى أصح منه أيضا . يقول علامة العراق الالوسى " القراءة شاذه وما دل على التحريم كآية الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهن قطعى فلا تعارضه " . .

روح المعانى ٦/ ٧ .

(٢) ابن تيميه - منهاج السنه ٢/ ١٥٦ .

اذ سياق الآية وارد فى النكاح الحلال فبعد أن بينت الآيات التى قبلها الأنكحة المحرمة قال وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن .. فالضمير فى منهن من قوله " فما استمتعتم به منهن " راجع الى ما وقع عليه الحل والآية فى تبيان ذلك ..

عاشرا - هذه القراءة على الرغم من شذوذها ومعارضتها بأقوى منها - فلو فرضنا جدلا أن الدليلين متساويان فى القوة وتعارضا فى الحل والحرمة يلزم تقديم دليل الحرمة منهما . لأن الحظر مقدم على الاباحة (١) ..

قلت / حرر السيوطى ما فصله ابن الجزرى فى موضوع القراءات فقال / وقد تحرر لى منه أن القراءات أنواع ،،،،

الاول - المتواتر وغالب القراءات كذلك .

الثانى - المشهور وعرفه .

الثالث - الآحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ به .

الرابع - الشاذ وهو ما لم يصح سنده .

الخامس - الموضوع كقراءات الخزاعى ،

وظهر لى سادس يشبه من أنواع الحديث المدرج وهو ما زيد فى القراءات على وجه التفسير كقراءة سعيد بن جبير (وله أخ أو أخت من أم) وذكر أمثلة ..

قال ابن الجزرى - وربما كانوا يدخلون التفسير فى القراءات ايضاحا وبيانا

---

(١) روح المعانى ٦/٧ .

لأنهم محققون لما تلقوه عن النبى صلى الله عليه وسلم قرآنا فهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه (١) ..

قلت ومن النوع السادس قراءة ابن عباس فهى بمثابة التفسير وعلى كل فقد جاءنا عن الذى لا ينطق عن الهوى تحريم المتعة الى يوم القيامة فوجب المصير اليه (٢) والله أعلم ..

أضواء على آية النساء /-

قال الله تعالى - عقب بيان المحرمات فى النكاح -/

(وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) (٣) ..

هذه الآية الكريمة يبرز من سياقها أن المقصود بذلك النكاح لا المتعة وذلك من وجوه عدة /-

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن باختصار ١/ ٧٧ .

(٢) والشيعة الامامية المجوزون للمتعة ينفون أن تكون هذه القراءة قرآنا قالوا بل هى تفسير أخذه حبر الأمة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا ومعنى قول ابن عباس (والله لأنزلها الله كذلك) - ان الله أنزل تفسيرها كذلك. محمد الحسين - أصل الشيعة وأصولها ١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) النساء جـ ٥ - آية ٢٤ .

أولا - ان الله جل وعلا بدأ يذكر المحرمات فى النكاح وبعد أن أنهى البيان فى ذلك عطف بقوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فتعين ان يكون المعنى اباحة نكاح ما عدا المحرمات لا محالة لأنه لا خلاف فى أن النكاح مراد بذلك فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيانا لحكم المدخول بها بالنكاح فى استحقاقها لجميع الصداق (١) . .

ويكون المعنى الاجمالى - فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن مهورهن . .

قال ابن جرير - هو أولى التأويلين بالصواب (٢) . .

أما قول الشيعة ان الأمر بايفاء الأجر اشارة الى أن العقد عقد ايجار ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البضع (٣) . .

فيرده قول الله تعالى " فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن "(٤) ، فسمى المهر أجرا وسمى بذلك لأنه يدل عن منفعة البضع ، وللمهر أسماء كثيرة (٥).

ثانيا - قول الله تعالى - " أن تبتغوا بأموالكم محصنين " - والاحصان لا يكون الا فى نكاح صحيح لأن الناكح بالمتعة لا يكون محصنا فلا يتناوله هذا الاسم عند المجيزين فعلمنا أنه أراد النكاح (٦) . .

---

(١) الجصاص - أحكام القرآن ٢/ ١٧٩ .

(٢) تفسير الطبرى ٨/ ١٧٨ .

(٣) الروضة البهيه .

(٤) آيـة

(٥) له ثمانية أسماء مجموعة فى قول الشاعر/

صداق ومهر نحلة وفريضه حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم الطول لقوله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا " . الخطيب الشربينى مغنى المحتاج ٣/ ٢٢٠ . (٦) الجصاص/ أحكام القرآن ٢/ ١٧٩/ ١٨٠ .

وقد تقدم أن جريجا سأل عطاء هل المتعة احصان ؟ فقال - لا أعلم وما راجعت فيهن أصحابى . .

لكن الامامية لا يثبت عندهم حكم الاحصان الا بالعقد الدائم أو الملك بخلاف العقد المنقطع (١) فلا احصان به فلزمهم أن يفسروه بالنكاح الصحيح . .

ثالثا - فى قوله جل وعز " غير مسافحين " اشارة الى تحريم المتعة أيضا وذلك لما كان الزنا ليس الا مجرد سفح الماء فى الرحم وليس لأحكام النكاح به تعلق سماه الله تعالى سفاحا ، ولما كانت المتعة لا تتعلق بها لوازم الزوجية أيضا أشبهت السفاح ولعل هذا هو السر فى تسمية بعض الصحابة لها بالسفاح (٢) .

رابعا - ان سياق ما بعد الآية وما قبلها منصب فى النكاح الشرعى حيث يقول الله تعالى بعد الآية مباشرة " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات " (٣) فدل على أن القرآن الكريم فى هذه الآيات يبين أحكام النكاح الذى فصل أحكامه وأرسى قواعده . . لا متعة النكاح التى لا هدف لها سوى مباشرة الجنس ليس الا . .

وروى ابن عبد البر (٤) عن الليث (٥) بن سعد عن

---

(١) الحلى - المختصر النافع ، الفصل الاول فى حد الزنا ص ٢١٣ .

(٢) الجصاص - أحكام القرآن ٢/ ١٨٠ .

(٣) النساء - آية ٢٥ .

(٤) كذا فى التلخيص ٢/ ١/ ١٥٨/ ١٥٩ وأخرجه الجصاص فى أحكام القرآن ٢/ ١٧٨ - قال وحدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن بكير عن الليث به . .

(٥) امام مشهور ثقة ثبت فقيه ع تقريب ص ٢٨٧ .

بكير بن الاشبح (١) عن عمار مولى الشريد (٢) سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ؟ قال - لا سفاح ولا نكاح . قلت - فما هى ؟ قال - المتعة كما قال الله . قلت - هل عليها حيضه ؟ قال - نعم . قلت - يتوارثان ؟ قال - لا ..

وهو من أدلة الاباحة المطلقة ويشعر بأن الاباحة مأخوذة من آية النساء " فما استمتعتم به منهن " الآية ..

وروى عن ابن عباس أن هذه الآية ليس المراد بها متعة النكاح وانما المقصود بالاستمتاع فى الآية الجماع ، ..

قال ابن جرير (٣) /

حدثنا المثنى (٤) قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة " يقول اذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد

---

(١) هو بكير بن عبد الله بن الاشبح المصرى ثقه من الخامسة ع تقريب ص ٤٧/٤٨ .

(٢) هو عمار بن أبى عمار - مولى بنى هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة ، م ع - مات بعد العشرين ، تقريب ص ٣٥٠ - تهذيب ٧/٤٠٤ .

(٣) تفسير الطبرى ٨/١٧٥ .

(٤) وأخرجه ابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه عن على بن أبى طلحة كذا فى الدر - ٢/١٣٩٠ . للسيوطى ..

وجب صداقها كله " ..

اسناده ضعيف - لان فيه المثنى وهو مجهول وفى السند انقطاع لأن على بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس(١) ..

والمشهور عن ابن عباس الاستدلال بالآية على المتعة كما تقدم فهذا الاثر مع ضعفه معارض بما ثبت عنه والله أعلم ..

وجمهور أهل العلم يرون ان الآية انما تعنى النكاح ..

قال ابن جرير(٢) /

حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد (٣) فى قوله تعالى " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه " . قال هذا النكاح وما فى القرآن الا نكاح اذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق .. فان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث ، قال والاستمتاع هو النكاح ههنا اذا دخل بها ..

اسناده الى ابن زيد صحيح ..

---

(١) انظر الملائى - جامع التحصيل ٥٧١/٢ - الذهبى ١٣٤/٣ - من الميزان - ابن حجر - التهذيب ٣٣٩/٧ .

(٢) ١٧٦/٨ من تفسيره ..

(٣) هو محمد بن زيد بن المهاجر القرشى التيمى المدنى ثقه من الخامسة م ع - تقريب ٢٩٨ ..

مستند القول الثانى / ان المتعة انما يرخص فيها للمضطر فقط. .

عن ابى جمرة (١) قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له (٢) انما كان ذلك وفى النساء قله والحال شديد فقال ابن عباس نعم (٣) . .

فتصديقه لمولاه يدل على أنه انما رخص فيها للأمور التالية /

١) الاغتراب بسبب الجهاد فى سبيل الله تعالى .

٢) قلة النساء بحيث يصعب التزوج لعدم توفر النساء فى تلك الحال .

٣) شدة الحاجة الى النكاح . .

وقد ورد تصريح ابن عباس بأنه لا يرخص فيها الا لمضطر . .

---

(١) هو أبو جمرة - نصر بن عمران الضبعى البصرى نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقه ثبت من الثالثة مات سنة ثمان وعشرين - ع تقريب ٣٥٧ .

(٢) قال ابن حجر - لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمه .

فتح - ٩/ ١٧١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/ ١/ ١٧٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ٢٠٥ - من طريقه ، وللبيهقى أيضا من طريق الاسماعيلى " انما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس صدق ٧/ ٢٠٤ ، وأخرجه الطحاوى ٢/ ١/ ٢٦ - شرح معانى الآثار ، وأبو الفتح المقدسى فى رسالته " تحريم نكاح المتعة " من طريق البخارى ص ١١٢/ ١١٣ . .

قال الخطابى (١) نا ابن السماك (٢) نا الحسن بن سلام (٣) نا الفضل بن دكين (٤) نا عبد السلام (٥) عن الحجاج (٦) عن أبى خالد (٧) عن المنهال (٨) عن سعيد بن جبير (٩) قال قلت لابن عباس

---

(١) هو الامام العلامه المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستى الخطابى صاحب التصانيف ، سمع أبا سعيد ابن الاعرابى بمكه واسماعيل الصفار وطبقته ببغداد وأبا بكر بن داسه بالبصره وأبا العباس الاصم وطبقته بنيسابور روى عنه الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وخلق وتوفى ببست فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة - الذهبى - تذكرة الحفاظ ٢/١/١٠١٨ /١٠١٩/١٠٢٠ .

(٢) هو أبو العباس محمد بن صبيح بن السماك كان من الزهاد وذا قدر عند الرشيد ترجمه أبو نعيم فى صفحات وساق أحاديث من طريقه ومواعظ فى الزهد قالها فى مجالس وعظه وتذكيره توفى بالكوفة سنة ١٨٣ . حلية الأولياء ٤/٢/٢٠٣ وما بعدها ..

(٣) الحسن بن سلام لم أعرفه .

(٤) هو أبو نعيم ثقة ثبت من التاسعة ع تقريب ٣٧٥ .

(٥) عبد السلام هو ابن حرب الكوفى يكنى أبا بكر ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وله ست وتسعون سنة ع تقريب ٢١٣ .

(٦) هو الحجاج بن أرطاة الكوفى صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين بخ م ع تقريب ٦٤ .

(٧) أبوخالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن الدالانى الكوفى صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس من السابعة ع = تقريب ص٤٠٣ - تهذيب ١٢/٨٢ .

(٨) هو المنهال بن عمرو الأسدى صدوق ربما وهم من الخامسة خ ع = تقريب ص ٣٤٨ ، تهذيب ١٠/٣١٩ .

(٩) هو سعيد بن جبير الأسدى الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة - ع - ت قريب ص ١٢٠ ..

لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا /

قد قلت للشيخ لما طال محبـــــــه

يا صاح هل لك فى فتيا ابن عبـاس

هل لك فى رخصة (١) الا طرف آنسةٍ (٢)

تكون مثواك حتى مصدر النـــــاس

قال فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هى الا كالميتة لا تحـــل الا للمضطر " . .

اسناده ضعيف - لأن فيه الحجاج وأبا خالد كلاهما مدلس وقد عنعنا ، وللبيهقى ألا انما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير (٣) . .

---

(١) أى ناعمة الأطراف - الرازى - مختار الصحاح ص ٢٣٩ .

(٢) أى طيبة النفس - الفيروز آبادى - القاموس المحيط ١/٢/٢٠٥ .

(٣) السنن الكبرى ٧/٢٠٥ ، من طريق الحسن بن عمارة عن المنهال بـه الا أنه قال /

" يا صاح هل لك فى بيضاء بهنكة " هكذا فى السنن بتقديم النون على الكاف وفى القاموس : " البهكن " بتقديم الكاف كجعفر الشاب الغض" ص ٢/٢/٢٠٦ . وفى سنده الحسن بن عمارة متروك كما فى النسائى ، الضعفاء والمتروكون ص ٣٤ - ابن حجر - تقريب ص ٧١ .

ولمحمد بن خلف المعروف بوكيع (١) / قال فكرها أو نهى عنها(٢) /

ولأبى نصر المقدسى فخرج يوم عرفة فقال أيها الناس انها لا تحل الا لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير(٣) . .

وزاد فى رواية أخرى عن أبى شهاب الحاطب عن الحجاج به" ولا يجوز الا بولى وشاهدين والسلطان ولى من لا ولى له . ."

---

(١) هو محمد بن خلف بن وكيع القاضى أخبارى علامه له تصانيف يروى عن الزبير بن بكار وابى حذافه السهمى وعنه الجعابى وابن المظفر قال أبو الحسين بن المنادى أقل الناس عنه للين شهر به مات سنة ست وثلاثمائة قلت صدوق ان شاء الله . الذهبى - ميزان الاعتدال ٣/٥٣٨ . وفى لسان الميزان ٥/١٥٧ ، وقال الدارقطنى كان عالما فاضلا نبيلا فصيحا من أهل القرآن والفقه والنحو، له تصانيف كثيرة ، وقال الخطيب كان عالما فاضلا حسن الاخبار عارفا بأيام الناس . .

(٢) أخرجه فى كتابه " الغرر من الاخبار " قال نا على بن مسلم نا أبو داود الطيالسى نا حويل أبو عبد الله عن داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير كذا فى التلخيص الحبير ٢/١/١٥٨ . .

وقال فى الفتح ٩/١٧١ " ان هذا الاسناد أحسن من أسناد البيهقى" . .

(٣) فى رسالته / " تحريم نكاح المتعة " ص ١٤٧ ، من طريق يحى عن الحجاج عن المنهال به . .

لكن الخطابى رواه كما سبق من طريق عبد السلام عن الحجاج عن أبى خالد عن المنهال . فيحتمل أن يكون الحجاج وهو المعروف بالتدليس فى بعض روايته للحديث حذف أبا خالد شيخه لأنه أيضا أخذ عن شيخ أبى خالد أعنى المنهال . وانظر ابن حجر - تهذيب ١٠/٣١٩ فيكون من قبيل التدليس ويحتمل أيضا أن يكون سمعه مرة من أبى خالد وأخرى من المنهال فحدث عن هذا مرة وعن ذاك أخرى . ومن المحتمل أيضا أن يكون سقط لفظ أبى خالد من النسخة المخطوطة لأبى الفتح . .

وأخرجه ابن جرير فى تهذيبه - وابن المنذر (١) والطبرانى عن سعيد بن جبير (٢) وفيه فقال ابن عباس / انا لله وانا اليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها الا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . .

قال الهيثمى / وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح (٣) . .

قلت / وسند القصة عند الطبرانى أمثل من الأسانيد الأخرى ولولا عنعنة المدلس لما نزلت مرتبته عن درجة الحسن . .

ويشبه أن يكون ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى جمرة الضبعى السابق شاهدا لهذه القصة لموافقة ابن عباس مولاه فيما قاله . . اذ معناه أنها لا تحل الا فى حالة خاصة وظروف معينة وهى حالة الاضطرار . .

وأخرج المقدسى والحازمى عن سعيد بن جبير ابن عباس قال " لا تحل المتعة الا لمضطر " (٤) . .

---

(١) كذا فى الشوكانى - فتح القدير ١ / ٤٥٥ .

(٢) فى المعجم الكبير وفى سنده مدلس قاله الفاسى - فى جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد ١ / ٥٦٠ . .

(٣) كذا فى مجمع الزوائد ٦ / ٢٦٤ .

(٤) المقدسى ص ١١٣ - والحازمى فى الاعتبار ص ١٨٠ - من طريق الخطابى به يذكر الأبيات ويذكر كلام ابن عباس السابق وزاد وما تحل الا للمضطرين وما هى الا كالميتة والدم ولحم الخنزير . .

زاد المقدسى قوله " يعنى أن ليس هذا فى متعة النساء انما هو فى متعة الحج الذى نسخ الى العمره " . وهو تفسير غير مطابق للمقصود اذ ليس لمتعة الحج هنا دخل بل الثابت عن ابن عباس انه كان يأمر بمتعة الحج (١) ..

فدلت هذه الآثار الواردة عنه أنه أباحها للضرورة لا على أنها نظام عام وعلى هذا القول اقتصر جماعة (٢) فى روايتهم عنه . .

وقد تعقب العلماء هذا المسلك القياسى لعدم استواء العلة فى الحالتين مما حدا ببعضهم الى توهين هذه الرواية واستبعاد صدورها منه لغزارة فقهه ..

قال الخطابى / بعد حكاية هذا القول . ." فهذا يبين لك أنه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذى به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها الصوم والعلاج فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر" (٣) . .

قلت قوله وقد تحسم مادتها بالصوم ، اشارة الى ما صح عنه صلى الله عليه

---

(١) ففى البخارى ص ١/١/١٩٣ - عن أبى جمرة قال تمتعت فنهانى ناس فسألت بن عباس فأمرنى . . .الخ . . .

(٢) الاعتبار للحازمى ص ١٧٩ ،
الخطابى - معالم السنن ص ٣/ ١٩١ .

(٣) معالم السنن ص ٣/ ١٩١ .

وسلم " ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء "(١) . .

وقال الجصاص في معرض استبعاد نسبة هذه الرواية الى ابن عباس " وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواتها لأنه كان رحمه الله تعالى أفقه من أن يخفى عليه مثله " (٢) . .

يقصد بذلك الفرق بين المضطر الى الأكل والشبق الى النكاح ، أما خفاء نص تحريم المتعة عليه فلا غرابة فيه . .

فقد خفي على عدد من جلة الصحابة أحاديث كثيرة مع قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمهم في السن وطول صحبتهم . .

---

(١) متفق عليه وهذا الحديث من أدلة تحريم المتعة وايضاحه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد الشباب الذين لم يجدوا الاهبة - الى الصيام ، ولو كانت المتعة مشروعة لأرشد اليها لأنها أخف مؤنة من النكاح الشرعي لكونها لا توجب مهرا ولا نفقة الا ما اتفقا عليه ولا شك أن تكاليفها أخف والتزاماتها أسهل ، ولذا يقول أبو سعيد " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" . .

(٢) أحكام القرآن ص ٢/ ١٨٠ . .

فخفى عن عمر حديث الوباء (١) والجزية (٢) حتى أخبره بهما عبد الرحمن بن عوف وخفى عليه حديث الاستئذان (٣) حتى أخبره به أبو موسى ..

ومثل هذا كثير وقع للصحابة ، ارجع الى الاحكام (٤) تجد قضايا كثيرة فى الموضوع ..

---

(١) عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كانوا بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار أصحابه فأختلفوا عليه عدا مهاجرة الفتح فكلهم اشار بالرجوع وكان عبد الرحمن متغيبا فلما جاء قال له ان عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه " متفق عليه - البخارى - كتاب الطب باب ما يذكر فى الطاعون ١١/٢/٢ ، مسلم وغيرهما ..

(٢) روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" رواه مالك وغيره وفى سنده انقطاع ..

(٣) عن أبى سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاثا فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر فى أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع قال لتأتينى على ذلك ببينه أو لأفعلن بك فجاءنا أبوموسى مقتعما لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم فأخبره متفق عليه ..

(٤) الاحكام فى أصول الأحكام - لابن حزم ص ١٢٧/٢ ..

واكبر دليل على بطلان هذا القياس هو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم المتعة عام الفتح الى يوم القيامة . ولا قياس مع النص . . وهنا سؤال يفرض نفسه وهو /

ان ابن عباس قد بلغه من على بن أبى طالب تحريمها بخيبر فكيف ساغ له القياس مع وجود النص واطلاعه عليه ، حتى ان ابن الزبير لما حاوره فى شأنها قال له " لقد فعلت فى عهد امام المتقين " . . وذلك فى خلافة ابن الزبير كما يدل على ذلك قوله " فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجار بيتك "(١) فالجواب :

ان ابن عباس لم يكن مستنده فى ذلك الا آية الاستمتاع وفعلها فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فى ظروف الغزو والمنت فى الأسفار فعند ما أعلم تحريمها بخيبر التى وسع الله فيها على المسلمين أدرك زوال الأسباب المرخصة فيها فبقى على تحريمها فى حالة السعه واباحتها فى حالة الضيق (٢) ولو اعلم

---

(١) يرى جماعة من أهل العلم أنه رجع عقب تبيين على بن أبى طالب له النهى عنها - راجع المقدسى - تحريم نكاح المتعة ص ١٤٤ -
والجصاص - أحكام القرآن ٢/ ١٨٠ ، وما بعدها . .

(٢) قال محمد جمال الدين القاسمى / عند ذكر أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع ما نصه " ومنها اختلافهم فى الجمع بين مختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك ، وقال الجمهور ، كانت الرخصة اباحة والنهى نسخا لها " . .
قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ٣٢٨ . .

بتحريمها تأبيدا لقامت عليه الحجة ولما استمر فى الترخيص فيها لمن احتاج اليها ..

وذكر الألوسى أنه استمر على القول بجوازها حتى الى ما بعد وفاة علـــى رضى الله عنه (١)، وهو ظاهر محاورته مع ابن الزبير فى عهد خلافته (٢) ..

مستند القول الثالث - أنها نسخت بآية أخرى :-

عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال .. انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلده وليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقـــيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية الا على أزواجهم أو ما ملكـت أيمانهم " قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام ..

أخرجه الترمذى فى جامعه (٣) والطبرانى (٤) والبيهقى (٥) من طريـق

---

(١) روح المعانى ٣/١/٦ .

(٢) تولى الخلافة تسع سنين قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعـــين .. تقريب ص ١٧٣ .

(٣) تحفة الاحوذى ٤/٢٦٩ ، قال حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان بن عقبه أخو قبيصه بن عقبه أخبرنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب به . قال الحازمى " هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذى يسكن الربذه " الاعتبار ص ١٧٩ وضعفه ابن حجر - وقال انه شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها -
الفتح ٩/١٧٢ . والشوكانى - النيل ٣/٢/١٤٤ ..

(٤) كذا فى فتح القدير - للشوكانى ١/٤٥٥ .

(٥) فى سننه ٧/٢٠٥ - ٢٠٦ ..

موسى بن عبيدة أيضا وزاد " وكانوا يقرأون هذه الآية " فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى " فكان الرجل يقدم ..... الخ . حتى نزلت هذه الاية " حرمت عليكم أمهاتكم " .. الخ .. فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن " الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " وما سوى هذا الفرج فهو حرام " ..

وللحازمي (١) بعد ذكر الآية " فتركت المتعة وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء أمسك ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء ..

واسناده ضعيف كما تقدم ..

---

(١) في الاعتبار ص ١٧٨ - ١٧٩ " من طريق روح بن عباده ثنا موسى بن عبيده × الربذي به وقال هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيده وهو الربذي يسكن الربذه " .. والربذي هذا قال فيه أحمد منكر الحديث وقال الذهبي قال علي بن المديني عن القطان قال كنا نتقيه تلك الأيام وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن عدي الضعف على رواياته بين ، وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة لا يحتج بحديثه ، وقال ابن سعد ثقة وليس بحجة ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا ..

البخاري - الضعفاء الصغير ص ١٠٧ ..

الذهبي - الميزان ٤/ ٢١٣ ..

وقال أبو بكر الجصاص(١)/

وحدثنا جعفر بن محمد (٢) قال حدثنا حجاج (٣) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء (٤) عن عطاء الخراساني (٥) عن ابن عباس في قوله تعالى " فما استمتعتم به منهن" قال نسخها" يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " ..

---

(١) في تفسيره أحكام القرآن ٢/ ١٧٨ ، وأبو بكر الجصاص هو العلامة أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة وسكن بغداد وانتهت اليه رياسة الحنفية وسئل العمل بالقضاء فامتنع تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به وكان على طريقه من الزهد والورع وله تصانيف منها أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي وغيرها - توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد ، بن فظلوبغا تاج التراجم ص (٦) .. وأخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء به وزادوا بعد قوله حتى نزلت" حرمت عليكم" ونزلت " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر "، كذا في الدر المنثور للسيوطي ٢/ ١٤٠ ..

(٢) لم أعرفه ..

(٣) هو حجاج بن محمد المصيصي ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين ع تقريب ٦٥ تهذيب ٢/ ٢٠٥ ..

(٤) هو عثمان بن عطاء الخراساني ابو مسعود ضعيف من السابعة ص ق - تقريب ٢٣٥ ..

(٥) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة لم يصح أن البخاري أخرج له م ع تقريب ص ٢٣٩ ، وقال الذهبي" فأما روايته عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله وهذا الضرب فمرسلة فان الرجل كثير الارسال - الذهبي - ميزان الاعتدال ص ٣/ ٧٣ ..

اسناده ضعيف - عطاء بن أبى مسلم لم يسمع من ابن عباس(١) .....

ولو صح هذا لدل على رجوعه عن القول بحلّية المتعة .. اذ أنه موافق لما قال ابن ابى عمرة الأنصارى (٢) .. انها كانت رخصة فى أول الاسلام ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (٣) ..

مستند القول الرابع وهو رجوعه الى التحريم وأن ترخيصه فيها انما هو رأى رآه ثم رجع عنه ....

قال أبو الفتح المقدسى (٤) :

وأنبأنى أبو الحسن (٥) حدثنا أبو عبد الله الدمشقى (٦)،

---

(١) العلائى - جامع التحصيل - ٢/٥٦٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى يقال أنه ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل ليست له صحبة . ع ابن حجر - تهذيب ٦/٢٤٢/٢٤٣ - تقريب ص ٢٠٧ .

(٣) أخرجه مسلم ٥/١/١٨٨ والبيهقى ٧/٢٠٥ وغيرهما .

(٤) تحريم نكاح المتعة ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٥) شيخ المقدسى - أبو الحسن - على بن موسى الدمشقى حدث عن أبيه وجماعة وانتهى اليه علو الاسناد بالشام توفى فى صفر سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة ولم يذكر ابن العماد فيه جرحا ولا تعديلا (شذرات الذهب / ص ٣/٢٥٢) ..

(٦) قال الذهبى / هو الخطيب أبو عبد الله الحسن بن أحمد الدمشقى المتوفى سنة أربعمائة واثنين وثمانين ولم يذكره بجرح ولا تعديل - التذكرة ٣/١٦٤/١١٨٤، ولم أجد ترجمته فى تاريخ بغداد ولا الشذرات ، ولا أدرى أهو من ذكره الذهبى أم المذكور متأخر كما يظهر من تاريخ وفاته ويجوز أن يكون طال عمره حتى أدركه أبو الحسن ..

قال حدثنا ابو الحسن أحمد بن عبد الله بن زريق البغدادى (١) ، قال حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن رشدين (٢) قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر (٣) قال حدثنى ليث بن عبد الله (٤) وكان جليسا لادريس عن الحكم بن عبده (٥)

---

(١) هكذا فى الطبعة أبو الحسن وصوابه أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن ذريق البغدادى توفى سنة نيف وتسعين وثلاثمائة ، قال محمد بن على الصورى كان ثقة مأمونا ..

(الخطيب - تاريخ بغداد - ٤/ ٢٣٦) ..

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج أبو محمد الرشيد يعنى المهرى المصرى الناسخ توفى سنة ست وعشرين وثلاثمائة عن سن عالية روى عن أبى الطاهر بن السرح وسلمه بن شبيب ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ..

(ابن العماد - شذرات الذهب ص ٢/ ٣٠٨) ..

(٣) لم أعرفه ..

(٤) لم أجد ترجمته ..

(٥) هو الحكم بن عبده الرعينى أو الشيبانى مستور من السابعة ..

ق - تقريب ص ٨٠ ..

عن أبان بن أبى عياش (١) عن (الجوزاء) (٢) أن بن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوما ثم قال /

" انى كنت أقول لكم فى المتعة ما قد علمتم وان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى تقويمى وانى رأيت رأيا وقد رجعت عن ذلك الرأى" ..

قال المقدسى " وهذا يدل على أنه رأى رآه واجتهاد اجتهد فيه ، والرأى يخطئ ويصيب فلما تبين له الخطأ فيه رجع عنه كما يفعل سائر المجتهدين اذا تغير اجتهادهم بالنص المخالف له "(٣) . .

---

(١) هو أبان بن أبى عياش البصرى أبو اسماعيل متروك من الخامسة تقريب ٨ ، قال الذهبى - عن شعبة قال لأن يزنى الرجل خير من أن يروى عن أبان وقال دارى وحمارى فى المساكين صدقه ان لم يكن أبان بن أبى عياش يكذب - فى الحديث - فهو أسوأ النقاد رأيا فيه وقال يحيى بن معين متروك وقال مرة ضعيف وتركه أحمد - انظر بسط ترجمته فى الميزان ١/ ١٠/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ١٤/ ١٥ ، وانظر البخارى - الضعفاء الصغير ص ٢٠ - والتاريخ الكبير ١/ ٤٤٥ ، النسائى - الضعفاء والمتروكون ص ١٤ ابن عراق - تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١/ ١٩ . .

(٢) عن الجوزاء هكذا فى الأصل ولعل صوابه عن أبى الجوزاء واسمه أوس بن عبد الله الربعى يرسل كثيرا ثقه من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين ، ع تقريب ص ٩ - وانظر التهذيب ١/ ٣٨٣ - وما بعدها . .

(٣) تحريم نكاح المتعة - لأبى الفتح المقدسى ص ١٤٨ . .

اسناده ضعيف جدا ، ومتنه يوحى بوضعه أعنى قوله وان جميع أصحاب رسول الله قد رأى تقويمى " وليس من المعقول أن كافة صحابة رسول الله نقدوه فى رخصته فى المتعة ولم نطلع على قول عشرة منهم على الأقل ، ولا يعقل استمراره بعد تقويم الجميع له ، ولعل البلية فيه من أبان فقد كذبه شعبه وأقسم على ذلك كما سبق ..

لكن يدل على رجوعه عن اباحتها /

ما روى (١) عبد الله بن وهب (٢) قال أخبرنى عمرو بن الحارث (٣)

---

(١) ذكره الجصاص - فى أحكام القرآن ٢/ ١٧٩ - وقال ان هذا يدلّ على رجوعه ..

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه ثقه حافظ " ، عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة - ع تقريب ١٩٣ - وانظر تهذيب ص ٦/ ٧١ وما بعدها ..

(٣) هو عمر بن الحارث بن يعقوب الانصارى مولاهم المصرى أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة ..

ع تقريب ٢٥٨ ، وفى التهذيب ان قتاده وبكير بن الأشبح يرويان عنه فهما من شيوخه .. ص ٨/ ١٥ ..

أن بكير بن الاشبح (١) حدثه أن أبا اسحاق مولى بنى هاشم (٢) حدثه أن رجلا سأل ابن عباس فقال / كنت فى سفر ومعى جارية لى ولى أصحاب فأحللت جاريتى لأصحابى يستمتعون منها فقال ذاك السفاح ..

اسناده حسن ..

نعم لقائل أن يقول ان ابن عباس يرى أن على المتمتع بها العده أما كون المتمتع بها يأتيها الثلاثة والأربعة بدون اعتداد بحيضه بين الأول والثانى فهذا هو السفاح .. فتحريمه لها اذا انما هو لعدم استيفائها قواعدها فالحظر ليس للأصل وانما هو لأمر طارئ عليه .. فلا يتم هذا دليلا على رجوعه ..

لكن قال محمد بن خلف فى كتاب " الغرر من الأخبار "(٣) /

نا على بن مسلم (٤) نا أبو داود الطيالسى (٥)

---

(١) هو بكير بن عبد الله بن الأشبح مولى بنى مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدنى نزيل مصر ثقه من الخامسة مات سنة عشرين وقيل بعدها ..

ع - تقريب ٤٧/٤٨ ..

(٢) أبو اسحاق الدوسى مولى بنى هاشم مقبول من الثالثة ..

تقريب ص ٣٩٣ - تهذيب ص ١٢/٨/٩ ..

(٣) كذا فى التلخيص ٢/١/١٥٨ .

(٤) هو على بن مسلم الطوسى نزيل بغداد صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين .. خ د س - تقريب ص ٢٤٩ ..

(٥) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسى البصرى ثقه حافظ غلط فى أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين ، خت م ع - تقريب ص ١٣٣ - وانظر تذكرة الحفاظ ص ١/١/٣٥١/٣٥٢ ..

نا حويل أبو عبد الله (١) عن داود بن أبي هند (٢) عن سعيد بن جبير (٣) قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها ، حتى قال فيها الشاعر /

وذكر البيتين السابقين . قال / فكرهها أو نهى عنها ..

قال أبو بكر الجصاص / " والصحيح ما روى عن ابن عباس من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها "(٤) ..

وقال الترمذي " وانما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٥) ..

وقال الحازمي " وأما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول في اباحته للمضطرين اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجده ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه "(٦) ..

قلت في رجوعه بمجرد قول علي نظر ظاهر اذ الروايات تدل على استمراره على الترخيص فيها حتى زمن خلافة ابن الزبير كما يشهد لذلك محاورته معه ..

---

(١) حويل لم أعثر على ترجمة له .

(٢) داود بن أبي هند القشيري ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة ..

خت م ع تقريب ص ٩٧ ..

(٣) ثقة ثبت فقيه - ع - تقدمت ترجمته ..

(٤) ٢/ ١٨٠ ، من أحكام القرآن ..

(٥) المباركفوي - تحفة الأحوذي ص ٤/ ٢٦٨ ..

(٦) الاعتبار ص ١٧٩ .

وقد بينا سابقا السر فى عدم اقتناعه بقول على . .

وأخرج البيهقى من طريق الزهرى قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا (١) . .

لكن قال ابن بطال " روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة "(٢) . .

* *
*

---

(١) كذا فى التلخيص ، ص ٢/١/١٥٨ ، ولم أعثر عليه فى السنن الكبرى .

(٢) الشوكانى - نيل الأوطار ص ٣/٢/١٥٤ . .

((المبحث الثانى))

" موقف التابعين من نكاح المتعه "

فى هذا الفصل سوف أستعرض ما عثرت عليه من آراء التابعين فى حكم نكاح المتعة سواء كانوا مانعين أو مجيزين وسوف أبدأ بآراء المانعين ..

قال سعيد بن منصور (١) .. " عروه بن الزبير "/

نا اسماعيل بن عياش (٢) عن هشام بن عروه (٣) أن عروة (٤) كان ينهى عن نكاح المتعة ويقول - هى الزنا الصريح ..

اسناده - ضعيف ..

" مكحـــول "

قال ابن أبى شيبه (٥) /

---

(١) السنن ٣/١/٢١١ .

(٢) هو اسماعيل بن عياش العنسى الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم من الثامنة مات سنة احدى أو ثنتين وثمانين وله بضع وتسعون سنة - ى ع تقريب ص ٣٤ ..

(٣) ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون - ع ت قريب ص ٣٦٤ ..

(٤) قال الذهبى - عروة بن الزبير بن العوام . الامام عالم المدينة أبوعبد الله القرشى الاسدى المدنى تفقه بخالته عائشة وكان عالما بالسيرة حافظا ثبتا قال الزهرى رأيته بحرا لا ينزف ولد فى خلافة عثمان وقال شباب ولد فى آخر خلافة عمر مات سنة أربع وتسعين - تذكرة الحفاظ ١/١/٦٢-٦٣ .

(٥) المصنف - ٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ..

ثنا شبابة بن سوار (١) عن هشام بن الفاز (٢) قال سمعت مكحولا (٣) يقول فى الرجل تزوج المرأة الى أجل قال ذلك الزنا ..

اسناده صحيح .. ويظهر أن من فقهه عدم التفريق بين ما عقد بلفظ النكاح أو التمتيع وان العلة فى التحريم هو التوقيت ..

" القاسم بن محمد "

قال عبد الرزاق (٤) /

---

(١) هو المدائنى - ثقة حافظ رمى بالارجاء من التاسعة ..

ع - تقريب ص ١٤٣ ..

(٢) هو هشام بن الفاز الجرشى ثقة من كبار السابعة ..

ع خت - تقريب ص ٣٦٤ ..

(٣) قال الذهبى - هو عالم أهل الشام وأحد تابعيهم أبو عبد الله بن أبى مسلم الهذلى الفقيه الحافظ مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل وقيل هو من أولاد كسرى ، قال الزهرى العلماء ثلاثة وذكر مكحولا .. وقال سعيد بن عبد العزيز كان مكحول أفقه من الزهرى ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ..

تذكرة الحفاظ ١/١/١٠٧ /١٠٨ ..

وانظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٠ - ٢٩١ ..

(٤) المصنف ٧/٥٠٢ - ٥٠٣ ..

عن معمر (١) عن الزهرى (٢) عن القاسم بن محمد (٣) قال - انى لأرى تحريمها فى القرآن قال فقلت أين ، فقرأ علىّ هذه الآية " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " ..

اسناده صحيح ..

---

(١) هو معمر بن راشد الأزدى أبو عروه البصرى نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل الا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة - ع تقريب ص ٣٤٤ ، وقال فى مقدمة الفتح ص ٤٤٤ - معمر بن راشد صاحب الزهرى كان من أثبت الناس فيه ، أخرج له البخارى من روايته عن الزهرى وابن طاووس ... الخ ..

(٢) امام متفق على جلالته واتقانه - تقدم ..

(٣) قال الذهبى - القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه الامام القدوة أبو عبد الرحمن القرشى التيمى المدنى الفقيه ، قتل أبوه فربى يتيما فى حجر عمته فتفقه بها . قال يحى بن سعيد الأنصارى / ما أدركنا أحدا بالمدينة نفضله على القاسم - وقال أيوب السختيانى / " ما رأيت رجلا أفضل من القاسم " .. وساق جملة من ثناء الأئمة عليه

تذكرة الحفاظ ١ / ١ / ٩٦ - ٩٧ ،

وانظر - ابن حجر - تهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٣ / ٣٣٤ / ٣٣٥ ..

قال فى التقريب من الثالثة توفى سنة ست ومائة على الصحيح ، ع ص ٢٧٩ ..

عن الثورى (١) عن يحى بن سعيد (٢) قال سئل القاسم عن المتعة قال ، فتلا هذه الآية " الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " (٣) ..

اسناده صحيح ، ولا تضر عنعنة الثورى لأنه قد احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح (٤) لامامته وقلة تدليسه فى جانب ما روى .. قاله ابن حجر (٥) ..

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ابو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة احدى وستين وله أربع وستون .. ع - تقريب ص ١٢٨ .

(٢) هو يحى بن سعيد الانصارى ابو سعيد القاضى ثقة ثبت من الخامسة .. ع تقريب ص ٣٧٦ .. (٣) سورة المؤمنون - آية (٦) ..

(٤) فقد أخرج له البخارى بالعنعنة مثاله فى كتاب الحج من صحيحه - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه أنه جاء الى الحجر الاسود فقبله .. الحديث أورده البخارى فى ثلاثة مواضع من كتاب الحج من صحيحه .. وقال عبد المحسن العباد - فى لطائف هذا الاستاذ - فيه اثنان ممن وصفوا بالتدليس وهما سفيان الثورى والاعمش - وقد صرح الاعمش بالتحديث كما فى مسند أحمد . ولم أقف لسفيان على تصريح بالسماع " .. عشرون حديثا من صحيح البخارى ص ١١١ - لكن احتمل الأئمة تدليسه كما علمت " ..

(٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٢ .. خطبة بقلمى نقلا عن المطبعة المحمودية بمصر ..

البخارى - فتح المغيث ١/١٧٧ ..

ووجه الاستدلال بهذه الآية /

أن الله تعالى جعل من صفات أهل الايمان والفلاح أنهم حافظون فروجهم فلا يتلبسون بنكاح محرم . فهم حافظون فروجهم الا على زوجة أحلت بعقد الزواج الشرعى . أو أمة أحلت بملك اليمين . . " وكل فرج سواهما فهو حرام " . .

" فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " . .

ولما كانت المتمتع بها لا تنطبق عليها أوصاف الزوجة من حيث الطلاق والعدة المساوية لعدة الزوجات والنفقة والارث وغير ذلك من الحقوق الزوجية . .

وليست بمملوكة للمتمتع أيضا - أصبحت محرمة بنص الآية اذ سمّى الله تعالى مبتغى غير ذلك متعد فدل على حرمة الوطء (١) . . فى هذا النكاح . .

وقد سبق استدلال عائشة عمة القاسم رضى الله عنها بهذه الآية على تحريم المتعة . .

والقاسم كعمته لا يرى - قول الله تعالى " فما استمتعتم به منهن " يعنى المتعة اذ لو رأى ذلك لصرح بالنسخ بل النسخ هنا لا يتم لتقدم آية " المؤمنون " على آية النساء . . اذ الأولى مكية والثانية مدنية . . ومثل هذا لا تجهله أم المؤمنين ولا ابن أخيها فى فقهه وفضله ، رضى الله تعالى عنهما . .

---

(١) وذكر بعض العلماء أبياتا بين فيها لوازم عقد النكاح الشرعى وأن ذلك منتف عن نكاح المتعة فقال /

ما قاله هنا فليست زوجا	وان أباح عند بعض فرجا
اذ لا توارث ولا انفاقا	وولدا يلحق أو طلاقا
ولم تكن ملك يمين فهى من	وراء ما حدّ لنا الله وان
زعم فى الكشاف غير هذا	فانه مما يعد شاذا

اللمعة فى نكاح المتعة ، مخطوطة ص ٣٦ .

" سعيد بن المسيب "(١)

أخرج عبد الرزاق (٢) عن الثورى عن داود عن ابن المسيب قال نسخهـا الميراث ..

وأخرجه ابن أبى شيبة (٣) والبيهقى (٤) ..

هذا اسناد صحيح .. قاله ابن حجر (٥) ..

---

(١) قال الذهبى - هو الامام شيخ الاسلام فقيه المدينه أبو محمد المخزومى ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وسمع من عثمـان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبى هريره وخلق وروى عنه كثيرون وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس وذكر كثيرا من ثناء الائمة عليه ، وقد اختلفوا فى وفاته على أقوال وأكثر أئمة الحديث ، ان وفاته سنة خمس ومائة - تذكرة الحفاظ ١/١/٥٤ وما بعدها ..

(٢) فى المصنف ٧/٢٠٧ ..

(٣) فى مصنفه ٤/٢٩٢ ..

(٤) فى السنن الكبرى ٧/٢٠٧ من طريق المدنى عن الثورى به ..

(٥) فتح البارى - ٩/١٧٣ ..

تنبيه / ذكر الشيخ عطيه سالم فى مقدمته لرسالة المتعه لأبى الفتـح المقدسى ص ٣٥ عرضا موجزا للرسالة الحامدية اللمعه فى نكاح المتعة فقال فى أثناء عرضها " وفى أواخر البحث ساق تحريمها - يعنى حامـد أفندى العمادى المؤلف - عن الأئمة السبعة فقهاء المدينة المجمـوع عددهم فى الأبيات الآتية وساقها " ..

لكن بعد مراجعتى للرسالة المذكورة لم أجده ذكرتحريمها عن السبعة كلهم وانما نقل عن القاسم بن محمد تحريمها لا غير ..

انظر الرسائل الحامدية ص ٤٤٤ ق ..

من رويت عنه اباحة المتعة من التابعين /-

"سعيد بن جبير "(١)

أخرج عبد الرزاق (٢)/

عن ابن جريج (٣) قال أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خيثم (٤) قال/ كانت بمكة امرأة عراقية تنسك (٥) جميله ، لها ابن يقال له أبو أميه ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها . قلت / يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة . . قال - انا قد نكحناها ذلك النكاح - للمتعه - قال (٦) وأخبرنى (٧) أن سعيدا قال له "هى أحل من شرب الماء للمتعه " . .

اسناده حسن . .

وهو دليل قولى وفعلى على أن سعيد بن جبير كان من المبيحين لها واطلاق هذا النص يقتضى تجويزه لها بدون قيود تقيد بها الاباحة ولا حجة فى قول ولا فعل أحد سوى المشرع الحكيم صلوات الله وسلامه عليه . .

---

(١) قال ابن حجر - هو سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ع تقريب ١٢٠ - وانظر قصة محاورته مع الحجاج قبيل قتله وسببه فى الذهبى - تذكرة الحفاظ ١/ ١/ ٧٦- ٧٧ .

(٢) المصنف ٧/ ٤٩٦ . (٣) تقدمت ترجمته .

(٤) بالمعجمة والمثلثة مصغرا هو القارئ المكى أبو عثمان صدوق من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين - خت م ع تقريب ص ١٨١ . .

(٥) أى تتعبد .

(٦) يعنى ابن جريج .

(٧) يعنى عبد الله بن عثمان بن خيثم . .

" ابن جريج (١) وعطاء (٢) "

أخرج عبد الرزاق (٣) /

عن ابن جريج قال سألت عطاء أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا (٤) ؟ وهل الاستمتاع احصان (٥) ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها ان كان بتها (٦) ؟

---

(١) من المشهورين باباحتها ، ذكره الحازمى فى الاعتبار ص ١٧٧ - والمهدى فى البحر الزخار ٣/ ٢٢ - وغيرهما - انظر تذكرة الحفاظ ١/ ١/ ١٧٠/ ١٧١.

(٢) قال الذهبى - عطاء بن أبى رباح مفتى أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشى مولاهم ولد فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة عمر - قال ابو حنيفه ، ما رأيت أحدا أفضل من عطاء ، وقال عبد الله بن عباس - يا أهل مكة ، تجتمعون علىّ وعندكم عطاء . وذكر كثيرا من ثناء الأئمة عليه ثم قال ، مات على الأصح فى رمضان سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة خمس عشرة بمكة - تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨ - ع ..

(٣) المصنف ٧/ ٥٠٠ ..

(٤) أى فى آن واحد ، والشيعة المجوزون يرون أن له أن يتمتع بأى عدد شاء من النساء بدون حد ..

انظر - المختصر النافع ، للحلى ص ١٨١ ، ولو كان من الحل فى شىء لما خالف نظام النكاح الشرعى ، فدل مباينته له على حرمته ..

(٥) أى يوجب الرجم على من زنى بعد التمتع ..

(٦) أى طلقها ثلاثا ، وبعد البحث فى بعض مراجع كتب الشيعة لم أجد لهم نصا فى ذلك فلعل اطلاقهم يقتضى الجواز ولئن كان هذا هو الواقع فقد أبطل هذا قول الله تعالى / " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " فمن طلق البته وندم أمكنه وطئها متعة وهدم بهذا باب الطلاق الثلاث وما بقى له فى الشريعة معنى ..

فقال - ما سمعت فيهن بشيء وما راجعت أصحابي ..

فهذا ينص على أنهما كانا يبيحان هذا النكاح .. بل هو المنقول عن سائر فقهاء مكة (١) ..

ولذا قال أبو عبد الله الحاكم /

عن الأوزاعي (٢) يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة (٣) ..

لكن ابن جريج رجع عن القول بحلها ، الى التحريم ، فروى أبو عوانة في "صحيحه" / عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة - اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها (٤) . وروى ابن حبيب

---

(١) قاله ابن حزم - المحلى ٩ / ٦٣٣ .

(٢) هو - شيخ الاسلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ولد سنة ثمان وثمانين وذكر الذهبي بعض شيوخه وتلامذته وذكر كثيرا من ثناء الأئمة عليه ومنه قول الحاكم - الأوزاعي امام عصره عموما وامام أهل الشام خصوصا ، قال وكان أهل الشام ثم أهل الاندلس على مذهبه مده ثم فنى العارفون به وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف ، توفي في ثاني صفر سنة سبع وخمسين ومائة - ع - تذكرة الحفاظ ١ / ١ / ١٧٨ / ١٧٩ / ١٨٠ / ١٨١ / ١٨٢ / ١٨٣ ..

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٦٥ .

(٤) ابن حجر - التلخيص الحبير ٢ / ١ / ١٦٠ ..

رجوع عطاء عن الرخصة فيها (١) ، ولعل هذا الرجوع حصل لهما حين سمعا النهى المؤبد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، اذ مثل هؤلاء فى دينهم وورعهم يبعد أن يكونوا عرفوا النهى ونبذوه

ولا غرابة فى خفاء النهى المؤبد عليهم فقد خفى على كثير من الصحابة أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمنا وهم أحرص على الخير وأقرب عهدا بالمشرع الكريم ..

ولذا ذكر ابن تيميه أن من أسباب الاختلافات بين أئمة الدين ألا يكون الحديث قد بلغه ذلك الايام ، قال / " وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمه " (٢) ..

" طـــاووس " (٣)

قال ابن أبى شيبة (٤) /

---

(١) الباجى - المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٣٥ ..

(٢) رفع الملام . عن الأئمة الأعلام (١١) ..

(٣) قال الذهبى - طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليمانى الجندى كان رأسا فى العلم والعمل ، قال عمرو بن دينار ، ما رأيت أحدا مثل طاوس وروى عطاء عن ابن عباس قال انى لأظن طاوسا من أهل الجنه ، توفى بمكة قبل يوم الترويه بيوم سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة .. تذكرة الحفاظ ع ص ١/ ٩٠ ..

(٤) فى مصنفه ٤/ ٢٩٢ ..

حدثنا محمد بن بشر (١) عن عبد العزيز بن عمر (٢) عن الحسن بن مسلم (٣) عن ابن طاوس (٤) قال / كانت سنة المتعة سنة النكاح الا أن الأجل كان في أيديهن ..

اسناده حسن ..

وهذا الأثر لا يعطينا الدلالة الكافية على أنه من المجوزين اذ غاية مفاده تبيين كيفية هذا النكاح في العصر النبوى كما تدل عليه صيغة الماضى "كان" ..

وفيه دليل على أن صفة المتعة مثل صفة النكاح وظاهره في جميع متطلباته من الاشهاد والولى ورضا المرأة والصيغة وأنه لا يفترق عن النكاح الا في كون المرأة تملك نفسها عند مضى الاجل المتفق عليه بينهما ..

الا أن الاحاديث التى وردت فى بيان التمتع فى عصرالنبوة لم تذكرالاشهاد ولا الولى أيضا كما فى قصة تمتع سبرة بن معبد الجهنى (٥) بالبرد ، والله سبحانه وتعالى أعلم ..

---

(١) هو محمد بن بشر بن بشير الأسلمى الكوفى صدوق من السابعة س تقريب ٢٩١ .

(٢) هو ابن عبد العزيز الاموى نزيل الكوفة صدوق يخطىء من السابعة - ع - تقريب ص ٢١٥ .

(٣) هوالحسن بن مسلم بن يناق المكى ثقة من الخامسة ومات قديما بعد المائة بقليل خ م د س ق - تقريب ص ٧٢ .

(٤) كذا فى الاصل وصوابه طاوس . قال أبو داود - كان الحسن بن مسلم من العلماء بطاوس - انظر ٢/ ٣٢٢ تهذيب التهذيب ..
وقد عد ابن حزم طاوسا من المبيحين لها كما فى المحلى ٩/ ٦٣٣ ..

(٥) راجع ص ١٢٣ من هذه الرسالة ..

" خالد بن المهاجر لم يتمتع "

ذكر الامامية أن خالد بن المهاجر من جملة من كان يجوز المتعة وأنه تمتع فعلا واستندوا فى ذلك الى رواية أخرجها البيهقى (١) . .

وعند الرجوع الى الرواية تبين بطلان زعمهم وهذه نص الرواية /

" قال ابن شهاب فأخبرنى خالد بن(٢) المهاجر بن سيف الله (٣) أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمره بها ، فقال له ابن أبى عمرة الانصارى مهلا ، قال ما هى والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين قال ابن أبى عمرة انها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها " . .

---

(١) ٧/ ٢٠٥ - وبنفس الرقم أشار اليها محمد كلانتر فى تعليقه على الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٧٤ - والحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم ٥/ ١/ ١٨٨ - فى صحيحه . .

(٢) هو خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد المخزومى روى عن عمر ولم يدركه وعن ابن عمر وابن عباس وغيرهم وعنه الزهرى وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات وليس له فى مسلم غير هذا الحديث . .

ابن حجر - تهذيب ٣/ ١٢٠ .

(٣) " سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى رضى الله عنه سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ينكأ فى أعداء الله " . .

نووى على مسلم ٥/ ١/ ١٨٨ . .

فقوله / "بينما هو جالس" أى خالد بن المهاجر - عند رجل "هو ابن عباس . .

وقوله "جاءه رجل" أى جاء ابن عباس فاستفتاه ويدل لما فسرته أمور" . .

أولا - ان التركيب يشهد لهذا المعنى اذ القاعدة أن الضمير يرجع الى أقرب مذكور . فيرجع الضمير الى الرجل لا الى خالد . .

ثانيا - ان الذى كان يفتى من أهل الافتاء والتفسير انما هو ابن عباس الذى كانت تشد اليه الرحال من أقاصى البلدان ليسألوه عن الحلال والحرام وذلك أثر الدعوة النبوية له (١) . .

ولم يشتهر خالد بن المهاجر بذلك . .

ثالثا - ان الجواب الذى ذكره ابن عباس وهو قوله "لقد فعلت فى عهد امام المتقين" هو نفسه الجواب الذى حاجّ به ابن الزبير رضى الله عن الجميع . .

وبهذا تبيّن غلط ما ذكروه . .

×

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوء فلما خرج قال من وضع هذا فأخبر قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل . . متفق عليه . .

((المبحث الثالث))

(موقف أهل العلم وأئمة الفقهاء من نكاح المتعة)

(نقل أقوال العلماء وأئمة المذاهب فى تحريمها)

١) مذهب الحنفية /

قال ابن الهمام - ونكاح المتعة باطل وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال "(١) .

قال المحشى " والحاصل أن معنى المتعة عقد موقت ينتهى بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح الموقت أيضا فيكون النكاح الموقت من أفراد المتعة (٢) وان عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ التى تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى "(٣) . .

وابن الهمام نسب جواز هذه العلاقة الى الامام مالك وهو خطأ ظاهر وقد نبه المحشى على هذا الخطأ (٤) . .

كما حكى أن نسخ الترخيص فى المتعة ثبت باجماع الصحابة ، وان ابن عباس صح رجوعه الى قولهم قال وبذلك تقرر الاجماع (٥) . .

٢) مذهب المالكية /

قال فى المدونة الكبرى - للامام مالك بن أنس من رواية سحنون / " قال قلت

---

(١) شرح فتح القدير ٣ / ٢٤٦ / ٢٤٧ .

(٢) قد كتبت فى هذه المسألة موضوعا مستقلا بعنوان " الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة عند الحنفية ومناقشة زفر فى المسألة راجعه من الرسالة ص ٩ ٧ ،

(٣) البابرتى - العناية على الهداية - بذيل فتح القدير ٣ / ٢٤٦ / ٢٤٧ .

(٤) فتح القدير ٢ / ٣٨٤ ، والحاشية فى ذيل الصفحة .

(٥) المصدر السابق .

أرأيت ان قال أتزوجك شهرا أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط قال - يعنى مالكا - النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها " (١) .

وقال فى مواهب الجليل على مختصر خليل ما نصه " فرع قال البرد زلى ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب قاله فى المدونة وعن ابن نافع أن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم اهـ" (٢) ..

٣) مذهب الشافعية /

قال فى المهذب " فصل ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول زوجتك ابنتى يوما أو شهرا لحديث على وذكر محاورته مع ابن عباس قال ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والارث وعدة الوفاة فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة " . قال النووى "ولا يصح عندنا نكاح المتعة وبه قال جميع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والفقهاء ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضه "(٣) . .

---

(١) ٢/ ١٩٦ ، طبعة دار صادر .

(٢) ٣/ ٤٤٧ .

(٣) النووى - المجموع - شرح المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ١٥/ ٤٤٠ .

٤) مذهب الحنابلة /

قال الخرقي في مختصره مسئلة ولا يجوز نكاح المتعة قال ابن قدامه "معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو الى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال نكاح المتعة حرام قال أبو بكر فيها رواية أخرى الكراهية لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال تجنبها أحبّ الى قال فظاهر هذا الكراهية دون التحريم وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها وهذا عند عامة الصحابة والفقهاء وممن روى عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير قال ابن عبد البر وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار" (١) . .

الكلام على الرواية الثانية عند أحمد /

ذكر ابن قدامه عن احمد روايتين في حكم المتعة الاولى تحكى تحريمها والاخرى تقتضي كراهتها حيث قال " يجتنبها أحب الى " . .

لكن يرى أبو الخطاب وغيره - ان في المسألة رواية واحدة تنص على تحريمها ولا يصح الرواية الأخرى (٢) . .

---

(١) موفق الدين بن قدامه - المغني ٧/ ٥٧١ . .

(٢) ابن تيميه - " العقود " ص ١٩٩ . .

قال القاضي أبو يعلى " وعندى أن هذه الرواية محمولة على أنه سئل ، هل للعامى أن يقلد من يفتى بمتعة النساء فقال تجنبها أحب الى ومعناه الأولى ألا يقلده لا أن متعة النساء تجوز عنده "(١) ..

وعلى كل فان الذى عليه العمل فى المذهب رواية التحريم وهى الموافقة لما صح عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم ..

٥) مذهب الهادوية والزيدية (٢)

" مسألة ويحرم نكاح المتعة وهو الموقت لنهيه صلى الله عليه وسلم وعلى عليه السلام عنه "..

(عـ(٣) نا صا ابن جريج امامه) يجوز لقوله تعالى " فما استمتعتم به منهن وفسره ابن عباس بالمتعة قلنا أراد النكاح جمعا بين الأدله ورجع ابن عباس عن تحليله "(٤) ..

---

(١) ابن تيميه - كتاب العقود ص ١٩٩ / ٢٠٠ ..

(٢) الهادويه - نسبة الى الامام الهادى يحى بن الحسين بن القاسم الرسى ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ هـ ذهب الى اليمن سنة ٢٨٠ هـ داعيا الى الله هاديا الى صراطه المستقيم ثم عاد الى الحجاز ثم عاد الى اليمن ثانية بطلب أهلها فى صفر سنة ٢٨٤ هـ فنزل بصعده وبويع بالامامة وحارب المبتدعين وأهل الاهواء وجرى على سنة العدل وفى سنة ٢٩٣ كان أمر القرامطة قد طم وتاخموا حدود اليمن وقد انتحلوا آراء بعض غلاة الشيعة فتعرض الاسلام للخطر فجاهدهم نحوا من خمس سنين وأصيب بجراح ومات فى ختام ٢٩٨هـ وقد وافق الامام زيدا فى كثير من مسائل الفقه وخالفه فى كثير وله أتباع كثيرون وقد ترك كتبا فى الفقه والحديث .. أبوزهرة الامام زيد ٤٦٦ / ومابعدها ..

(٣) استعمله المؤلف رمزا لابن عباس ..

(٤) أحمد بن يحى بن المرتضى - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣/ ٢٢ - ٢٣ ..

وفى الروض النضير للسياغى شرح مجموع الفقه الكبير للامام زيد - روى من طريق زيد بن على عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن المتعة بخيبر . .

ونقل عن المؤيد بالله فى شرح التجريد بسنده الى على رضى الله عنه أنه قال لا أجد أحدا يعمل بها الا جلدته . .

وناقش أدلة المجوزين ودفعها وأكد تحريمها تأبيدا الى يوم القيامة وأطال النفس فى الموضوع فى نحو عشر صفحات (١) . .

٦) الظاهرية /

قال أبو محمد (٢) - " ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم باتا الى يوم القيامة "(٣) . .

---

(١) السياغى - ٤/٢١٣ - وما بعدها . .

(٢) قال الذهبى " هو الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسى الأصل الأموى اليزيدى القرطبى الظاهرى صاحب التصانيف قال صاعد بن أحمد كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة - تذكرة ٢/٣/١١٤٨ ومابعدها . . ولد سنة ٣٨٤ وتوفى سنة ٤٥٦ . .

(٣) المحلى ٩/٥١٩ . .

٧) الاباضيـــة(١) /

قال فى كتاب النيل وشفاء الغليل ما نصه /

" نسخ نكاح المتعة عند الاكثر بآية الارث أو بالنهى . . الخ "(٢) . .

فعلم مما أوردته انه أجمع أهل المذاهب عدا الامامية على تحريم هـــــذه العلاقة المحدودة . .

ولنختم هذه النقول بما جاء عن بعض المقننين الاوربيين ورأيهم فى النكـــاح المحدد . .

٨) يقول بنتام فى كتابه المترجم من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية(٣) مـا نصه " ان الزواج الأبدى هو الزواج الأليق بطبيعة الانسان والأليم لحاجته والأوفق لأحوال العائلة والاولى بالافراد فى حفظ النوع الانسانى فلو لم يأمر به المقنن على هذه الصفة لاختارته الناس فى زواجها "(٤) . .

ويقول فى موضع آخر /

" وقد اعتاد الناس على اعتقاد حسن الخلق عند المتزوجين ان كان زواجهم غير محدود واعتقاد سوئه عندهم ان كان لأجل معلوم واتبع المقنن هـــــذا

---

(١) هم أتباع عبد الله بن اباض المرّى التميمى الذى صحب نافع بن الأزرق الـــى البصرة حينما تفرق الخوارج عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وكان ألين الخوارج قولا وأحبهم للمسالمة خرج فى عهد مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أميه فأرسل اليه مروان جيشا فقاتله بتبـاله وقضى عليه وافترقت الاباضيـــة بعده الى ست أو سبع فرق ومن مذهبهم أن من زنا أو سرق أقيم عليه الحد ثم استتيب فان تاب والا قتل ـ عبد القادر شيبة الحمد ـ الأديان والفـــــرق والمذاهب المعاصرة ١٣٨/١٣٩/١٤٤ . .

(٢) عطيه سالم ـ مقدمة رسالة تحريم نكاح المتعة (٦٨) . .

(٣) يسمى أصول الشرائع ترجمه الى العربية أحمد أفندى فتحى زغلول . .

(٤) ١٦٢/١ . .

المذهب فحظر الزواج لسنه وأباحه طول الحياة "(١) ..

وليس القصد من ايراد هذا الاستدلال على حظره من جهتهم لا ولكن الغرض أنهم في وضع قوانينهم الوضعيه أدركوا ما يجره هذا النكاح من بلايا وما ينتجه من أخطار واضطراب لحبل الاسرة فهداهم ذلك الى منعه ..

ونحن ولله الحمد والمنه قد أوفينا المقام حقه من التفصيل والبسط والايضاح

××

---

(١) ١/٢٧٣ ...

((المبحث الرابع))

" موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة "

ان علماء آل البيت عليهم الرحمة والرضوان فى هذه المسألة رأيهم واحد وآثارهم فى حكمها متفقه غير مختلفه فهم مجمعون على حرمة هذا النكاح .. وهذه بعض نصوصهم من كتب الآخذين بآرائهم السديدة /

الامام على بن أبى طالب /

ان الروايات عن هذا الامام متضافرة بانكاره على من رخص فيها كما تقدم (١) .

وبتصريحه بتحريمها وأنها انما رخص فيها قبل استقرار أحكام النكاح ثم حرمت ونسخ الترخيص (٢) ..

بل ان أئمة الزيدية اتباع الامام زيد (٣) يروون بسند آل البيت اليه قوله /

---

(١) انظر انكاره على ابن عباس الترخيص فيها . فى صحيح مسلم ٥/١/١٨٩ وغيره .

(٢) انظر الحديث عنه بهذا المعنى من الرسالة ص ٨٦ ..

(٣) هو الامام زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبوالحسين المدنى أحد أئمة آل البيت وأعلامها ولد سنة ثمانين - قتل سنة مائة واثنين وعشرين خرج فى خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة بعد أن خذله مناصروه لأنه لم يقدح فى الشيخين أبى بكر وعمر بل قال كانا وزيرى جدى وأثنى عليهما فتفرقوا عنه الا القليل منهم . ومن كلامه لما خرج للجهاد موجها أصحابه " أنى ادعو الى كتاب الله وسنة نبيه واحياء السنن واماتة البدع فان تسمعوا يسلم خيرا لكم وان تأبوا فلست عليكم بوكيل " ابن كثير - البداية والنهاية ٥/١/٣٣٠ - ابن حجر - تقريب ١١٣ - عبد القادر شيبه الحمد - الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ١٦٦ - ابراهيم بن على الوزير - زيد بن على (٢٨) ..

"لا أجد أحدا يعمل بها الا جلدته "(١) ..

وأنت ترى أن هذا الاثر يدل أنه نحا بها منحا الزنا واعتبرها مثل السفاح حيث عزم على جلد الفاعل حد الزنا ..

ويحتمل أيضا أنه هدد بالجلد المباشر من باب التعزير لأنه لم يقيد الجلد بمائة على البكر ..

وعلى كلا الاحتمالين .. فلا يخرج المتعة ذلك (٢) عن التحريم عنده لذلك أغلظ فى شأنها على ابن عمه عبد الله بن عباس حين بلغه أنه يرخص فيها حتى قال له انك امرؤ تائه (٣) ..

وفى مسند زيد "عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا نكاح الا بولى وشاهدين ، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط فى نكاح"(٤) ..

فقوله " ولا اليوم ولا اليومين .. الخ .. نصّ فى بطلان النكاح المؤقت بل خلو عن الولى والشاهدين - كما هو عند مجيزيه - ينص هذا الأثر على تحريمه".

فهو - أى نكاح المتعة - عند آل البيت باطل من وجوه /

١) خلو عن الولى .. (٢) خلو عن الاشهاد ..

٣) تقيده بالمدة ..

---

(١) السياغى - الروض النضير ٤/٢١٣ ..

(٢) أى كونها تحتمل المعنى الأول أو الثانى ..

(٣) انظر الحديث فى صحيح مسلم ٥/١/١٨٩ ..

(٤) السياغى - الروض النضير ٤/٢٠٦ ..

والروايات عن على رضى الله عنه قد تقدمت كلها (١) فلا أطيل بالاعادة (٢).

الامام زيد بن على /

ان كتب الزيدية ناطقة باجماع أئمة البيت عامة ومنهم الامام زيد بأن هـــذه العلاقة محرمة وانها من جنس السفاح الذى حرمه الشرع ..

لذا فان كتبهم متضافرة على تحريمها استنادا الى الأدلة الشرعية التى وردت بتحريمها ..

ففى شرح مسند زيد ما نصه /

" ونقل فى الجامع الكافى عن الحسن بن يحى بن زيد فقيه العراق أنه قال /

---

(١) راجعها ان شئت من الرسالة ص

(٢) تنبيه - يذكر الشيعة الامامية - حليتها عن الامام على ومع ذلك لم يسنـــدوا حديثا واحدا عنه فيما اطلعت عليه من كتبهم فى ذلك الا ما أخرجه ابن جرير وغيره من طريق الحكم بن عتيبة قال قال على لولا نهى عمر عن المتعة ما زنـــا الا شقى ، كما فى اللمعة ٥/٢٨٣ ..
والسند منقطع كما بينا ولذا أشار الشيخ محمد عبده فى المنار ٥/١٦ بأنـــه ليست للشيعة رواية عن أهل البيت فى الموضوع . نعم ذكر فى اللمعـــــة الدمشقية ٥/٢٧٦ ما نصه " روى محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليـــه السلام فى حديث المتعة قال قلت أرأيت ان حبلت فقال هو ولده " . وهذا ان صح فلا دليل فيه اذ غاية مفاده ان الولد فى المتعة يلحق بأبيه وهـــذا كان زمن الترخيص فيها ، وأيضا ان دل على الحليه فهو معارض بما صح عنه أن المتعة زنا فتسقط هذه الرواية .. ورغم ذلك فليست مروية عن على ..

" أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كراهية المتعة والنهى عنها وقال أيضا أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا نكاح الا بولى وشاهدين وصداق بلا شرط فى النكاح ".

وقال محمد - يعنى ابن منصور - سمعنا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على وابن عباس وأبى جعفر - يعنى الباقر - وزيد بن على وعبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا لا نكاح الا بولى وشاهدين "(١).

وفى المسند - أيضا - قال أبو خالد /

" سألت زيد بن على عليهما السلام عن العبد هل يجوز له أن يتسرى قال لا قال الله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون الى غير ملومين " فلا يحل فرج الا بنكاح أو ملك يمين "(٢)..

فهذا القول يومئ الى تحريم ما عدا النكاح الدائم المعروف فيدخل فى باب المنع نكاح المتعة ..

كما أستدل بهذه الآية جماعة منهم عائشة والقاسم بن محمد وغيرهما ، وقد ذكرت أن الآية هذه وان كانت مكية النزول الا أن الترخيص الذى عقبه التحريم مرتين أشبه بترخيص الله تعالى للرسول ساعة للقتال بمكة ثم عاد تحريمها كما كان . فالأمر هنا كذلك (٣)..

---

(١) السياغى - الروض النضير ٤/ ٢١٧/ ٢١٨ .
(٢) السياغى - الروض النضير ٤/ ٢٥٧ ..
(٣) أى حرم الله تعالى نكاح المتعة بهذه الآية لأنه كان من أنكحة الجاهلية ثم رخص فيها ثم حرم ثم رخص ثم حرم تأبيدا واستمر التحريم بمدلول الآية ونص السنة . وشبيه بذلك أن الله تعالى حرم القتال بمكة بنص القرآن الكريم .. وأحل القتال فيها لرسوله ساعة من نهار كما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال " وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت "، متفق عليه .

الامام جعفر الصادق (١) /

سبق وأن نقلت عنه من طريق البيهقي قوله " المتعة هي الزنا بعينه" (٢) ، وذلك حين سئل عن حكمها ..

---

(١) هو الامام جعفر الملقب بالصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو عبد الله ولد سنة ثمانين ومات سنة (١٤٨) قال ابن حبان كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا ، وقال عمرو بن أبي المقدام كنت اذا نظرت اليه علمت أنه من سلالة النبيين قال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية قال أبي لجعفر بن محمد ان لي جارا يزعم أنك تبرأ من أبي بكر وعمر فقال جعفر برئ الله من جارك والله اني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر لأنه ابن بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وقال مالك اختلفت اليه زمانا فما كنت أراه الا على ثلاث خصال اما مصل واما صائم واما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث الا على طهاره روى عن أبيه والقاسم بن محمد وعروه ونافع والزهري وغيرهم وعنه شعبه والسفيانان ومالك وابن جريج وأبو حنيفة وخلق كثير وثقه أئمة وروى له مسلم والأربعة ..

انظر الذهبي - تذكره ١/١/١٦٧ ،

تهذيب ٢/١٠٣/١٠٤/١٠٥ ..

(٢) ص ٩/١٧٣ .

وهذا الأثر ينبىء عنه أنه مغلظ فى شأنها مشدد فى حكمها كالامام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ..

وهذه الرواية التى أسندها البيهقى عنه يؤيدها أيضا ما رواه الزيدية عنه من تحريمه لها . كما مضى ..

ويقوى ذلك ... ان الامام الصادق كان من شيوخه القاسم بن محمد بل كان جده لأمه (١) . وقد أخذ عنه (٢) .. وهو يقول بحرمة هذه العلاقة ، وما كان ليخرج عن رأى جدوده وشيوخه ..

فما روى عنه الاماميه من القول بحليتها أمر لا تطمئن اليه النفس ..

فهم يروون عنه أنه كان يقول " ثلاث لا أتّقى فيهن أحدا - متعة الحج ومتعة النساء ، والمسح على الخفين "(٣) ..

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر فأم جعفر هذه هى أم فروة بنت القاسم وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر فلذلك كان يقول جعفر ولدنى أبو بكر مرتين - تهذيب ٢/١٠٣ ..

(٢) أبو زهرة - الامام الصادق ٢٧١ - ابن حجر - تهذيب ٢/١٠٣ ..

(٣) الغطاء - أصل الشيعه وأصولها ١٧٤ - الا أنه لم يسندها وانما اكتفى بقوله " ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق الخ . وهذا غير كاف فى اثبات ما رواه عنه لا سيما وقد ذكر عالم شيعى هندى ناقلا حال الاحاديث الواردة عن أئمته فى كتابه أساس الاصول ص ١٥/ط الهند مانصه " الأحاديث المأثورة عن الأئمة مختلفة جدا لا يكاد يوجد حديث الا وفى مقابلته ما ينافيه ولا يتفق خبر الا ويأبائه ما يضاده " بنقل احسان - الشيعه والسنه ١٨٦ - ولذا يقول الحاكم " ان أصح أسانيد آل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده الخ . اذا كان الراوى عن جعفر ثقه " قال الصنعانى - توضيح الافكار ١/٣٤ ، نقل عن المصنف انه انما قيد الحاكم بذلك لكثرة رواية الضعفاء عنه " ..

فهذه الرواية مع كونها مبتورة ليس لها سند فهى معارضة بما صح عنه بالاستاد المتصل اليه ..

وقد قسم أبو زهره نقول الاماميه عن الصادق الى أقسام أربعة (١) /

أولا - ما اتفقت فيه الرواية عن الصادق مع روايات كتب السنه المعروفة عند الجمهور . وهذا ثابت النسبه من غير معارضة ..

ثانيا - ماثبت أنه مخالف للكتاب العزيز والتواتر ويؤدى الأخذ به الى الطعن فى الدين ، وهذا مردود قطعا كالروايات التى رواها الكلينى (٢) ..

ثالثا - روايات جاءت فى كتب الشيعة متخالفة وبعض هذه الروايات متفق مع الجمهور وبعضها مختلف عنه ..

وأختار ما وافق الجمهور لأن الامام جعفرا كان متصلا بالفقهاء الذين عاصروه .

قال" وانا نعتبر مثل ذلك ما روى عنه أنه يبيح المتعة فانا قد وجدنا فى كتب الزيدية عن أئمة آل البيت عامة وعن الامام جعفرالصادق خاصة ما يثبت.. أنه يراها من الزنا كما أشرنا "(٣) ..

---

(١) الامام الصادق - ١٤/ ١٥ .

(٢) ومن أمثلة ذلك ما ذكره الكلينى فى صحيحه الكافى الحجه ١/ ٤١٤/ ط طهران - بنقل - احسان الهى - الشيعة والسنه ص ٩٧ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل" ومن يطع الله ورسوله فى ولاية على والأئمة بعده فقد فاز فوزا عظيما " هكذا نزلت ..

(٣) الامام الصادق -ص ١٥ ..

الباب الثالث

وتحته فصلان

الفصل الأول

((الفصل السادس))

(رأى الشيعة الامامية فى نكاح المتعة وأدلتهم ومناقشتها)

وقبل الشروع فى عرض رأيهم يحسن أن أذكر صفتها عندهم وشيئا من أحكامها ، ويسمون هذا النوع من النكاح بالنكاح المنقطع ..

ولهذا النكاح عندهم أربعة أركان /

١) صيغة .
٢) زوجه .
٣) مهر .
٤) أجل .

شرط الصيغة /

يشترط فيها أن تكون بلفظ الامتاع أو التزويج أو النكاح فقط الا أن كان المتمتع بها جارية فانه ينعقد بلفظ الاباحة والتحليل ..

شرط الزوجه (١) وبعض أحكامها /

١) لا يشترط فى المتمتع بها أن تكون مسلمة بل يجوز العقد على المرأة اذا كانت من أهل الكتاب - " يهودية أو نصرانية " ..

أما اذا كانت ناصبة أو مشركة فانه لا يصح العقد عليها اطلاقا ..

٢) ويصح التمتع بالزانية الا أن فيه كراهة فقط اذ ليس اختيار المؤمنة العفيفة شرطا لصحة هذا العقد وان استحب أن تكون كذلك كما يستحب ان اتهمها بعدم العفه أن يسألها عن حالها وليس شرطا ، ويكره العقد على البكر من غير اذن الأب ..

---

(١) هكذا يطلقون عليها لفظ الزوجه مع أنها لا تنطبق عليها أوصافها كلها فهى متمتع بها ، لا زوجه والألفاظ لا تغير الحقائق ..

٣) وله أن يتمتع بأى عدد شاء من النساء حرا كان المتمتع أم عبدا بخلافه فى الدائم فللحر أربع وللعبد ثنتان . .

حكم الجمع بينها وبين محرمها /

٤) واذا كان متمتعا بامرأة فليس له أن يدخل عليها بنت أخيها أو بنت أختها الا باذن المرأة التى تعتبر عمة أو خالة للتى سيدخل بها . .

المهر /

١) المهر لا بد من ذكره فى العقد لأن ذكره شرط لصحته ويكفى فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضى ولو بكف من بر . .

٢) ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ، ويستقر المهر بالدخول ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته . .

الأجل /

١) وذكره شرط فى العقد سواء كان الاجل قريبا كيوم أو بعيدا كسنه ولا بد أن يكون معينا معلوما - أما اذا عقد على أن يطأها مرة أو مرتين مجردة عن زمان محدود ففيها روايتان ورواية الجواز فيها ضعف . .

ومن أحكامها /

٢) عدم ذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد ، وذكر المهر دون الأجل يقلبه دائما . .

٣) لا حكم للشروط الا ان ذكرت فى صلب العقد . .

٤) اذا اشترطت ألا يطأها فى الفرج جاز وله أن يطأها فيه ان رضيت به بعد العقد . .

٥) له العزل من دون اذنها ويلحق الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان . .

٦) لا يقع بها طلاق ولا ظهار ولا لعان . .

٧) لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين الا أن يشترط الميراث عند تكوين العقد وقيل بالتوارث(١) وأما بالنسبة للولد فانه يرثهما ويرثانه (٢) . .

٨) وعدتها بعد انقضاء أجلها حيضتان وان كانت ممن تحيض ولم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوما وعلى قول ستون يوما . .

٩) ولو مات عنها ففي المدة روايتان أشبههما أربعة أشهر وعشرة أيام . .

١٠) لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل وله أن يهبها ما بقي من المدة ويستأنف (٣) . .

١١) أما النفقة فليست لازمة على المتمتع في هذا النكاح (٤) . .

---

(١) لكن في كتاب الشريعة أحد مصادر الفقه الشيعي المعتمدة للحلي ٢ / ٢٣ قطع بعدم توارثهما وان شرطاه قال " لأن الميراث لا يثبت الا شرعا فلا يثبته الشرط ولا يوجبه العقد " . .

(٢) انما ذكرت هذه التفاصيل عندهم في المتعة لكي يتسنى لي مناقشتهم على ضوء ما هو مدون في فقههم ومعتمد في مذهبهم . .

(٣) وذكر الحلي في كتابه الشريعة ٢ / ٩٥ أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمن بتّ طلاقها اذا دخل بها بنكاح المتعة بل لا بد من وطئها بالعقد الدائم وفي المختصر النافع له ص ٢١٣ قال انه لا يثبت وصف الاحصان الذي يجب معه الرجم لمن نكح متعه وهاتان النقطتان محل بحث آت ان شاء الله تعالى . .

(٤) أنظر - جعفر الحلي - المختصر النافع ١٨١ / ١٨٢ / ١٨٣ ، والشريعة ٢ / ٢٣ وما بعدها . . اللمعة الدمشقية محمد الحسين - أصل الشيعة وأصولها ١٦٩ / ١٧٠ -

توفيق الفكيكي - المتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي - ٣٥ / ٣٦ . .

رأى الشيعة الا مامية فى هذا النكاح /-

هو نكاح جائز عندهم لا شبهة فيه واستدلوا على جوازه بالكتاب والسنة المتواترة(١) والاجماع والقياس ممن نصر قولهم وان كانوا لا يقولون به . والمعقول.

(١) الكتاب /

" فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة "(٢) . .

واستدلوا على أن الاستمتاع هنا مقصود به عقد المتعة بأمور /-

١) ان الاستمتاع وان كان فى الاصل هو الالتذاذ فانه اذا علق بذكر النكاح وأطلق بغير تقييد لم يرد به الا نكاح المتعة خاصة لكونه علما عليها نظيره قولك نكحت أمس امرأة متعه فانه لا يفهم منه الا النكاح الذى يذهب اليه الشيعه خاصة(٣) . .

٢) يؤيده معناها اللغوى قال الجوهرى " استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة " فعبر فى الآية بلفظ الاستمتاع دون لفظ النكاح والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد (٤) . .

٣) ان الله تعالى قال بعد ذكر المحرمات " فما استمتعتم به منهن " ولفظة استمتعتم لا تعدو وجهين اما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذى هو

---

(١) هكذا قال محمد الحسين - أصل الشيعه وأصولها ص ١٧٩ .

(٢) النساء آية (٢٤) .

(٣) الفكيكى - المتعة وأثرها ص ١١٦ .

(٤) المرجع السابق - ص ٦٥ .

أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجل المخصوص الذى اقتضاه عرف الشرع .

ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لما يلى / أنه لا خلاف بين محصلى من تكلم فى أصول الفقه فى أن لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل الأمرين - وضع اللغه وعرف الشريعة - فانه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعى دون الوضع اللغوى(١) .

٤) ان الله تعالى علق وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضى أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب به(٢) .

٥) ومما يدل على أن لفظ الاستمتاع فى الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لو كان كذلك لوجب ألا يلزم شىء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشىء وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزم نصف المهر ، ولو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنه قال " فآتوهن أجورهن " ولا خلاف فى أن ذلك غير واجب وانما تجب الأجرة بكمالها بنفس العقد فى نكاح المتعة(٣) . .

٦) انه سبحانه وتعالى - أمر بايفاء الاجر وفى هذا اشارة الى أن العقد عقد ايجار ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البضع(٤) . .

---

(١) محمد الحسين - أصل الشيعة وأصولها ص ١٨٠ ، الفكيكى ، المتعة وأثرها ٦٢ .

(٢) الفكيكى - المتعة وأثرها ص ٦٢ .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) الحصرى - النكاح والقضايا المتعلقة به ص ١٧٥ .

٧) قد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس وجابربن عبد الله الانصارى وعمران بن الحصين وابن مسعود وأبى بن كعب وغيرهم كانوا يفتون باباحتهاويقرأون الآيه هكذا " فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى " . .

وليس مرادهم الزيادة فى القرآن " معاذ الله " بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذى أخذوه من الصادع بالوحى (١) . .

وهذه الآية محكمه ومستحيل نسخها بآية الازواج لان آية المتعة فى سورةالنساء وهى مدنية وآية الازواج فى سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ (٢) . .

٨) قال سبحانه " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " فأباح النكاح ولم يخص نكاحا دون نكاح وهو على العموم فدخل فيه نكاح المتعة (٣) . .

٩) أنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح فى السورة الواحده لأنه كما قال فى أول هذه السورة " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " ثم قال " وآتوا النساء صدقاتهن نحله " أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكما جديدا فكان حمل الآية عليه أولى. (٤)

---

(١) محمد الحسين - أصل الشيعة ١٦٧/١٦٨ .

(٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) المقدسى - ص ١٣٣ من رسالته تحريم نكاح المتعة .

(٤) الفخر الرازى - التفسير الكبير - ٩ / ٥٢ . .

١٠) ان المذكور فى الآية انما هو مجرد الابتغاء بالمال ثم انه تعالى أمر بايتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن . وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون الا فى نكاح المتعة ، فأما فى النكاح المطلق فهناك الحل انما يحصل بالعقد ومع الولى والشهود ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل . .

فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة (١) . .

١١) نقول ان نكاح المتعة داخل فى هذه الآية وذلك لأن قوله " أن تبتغوا بأموالكم " يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد ومن ابتغى بماله على سبيل التأقيت واذا كان كل واحد من القسمين داخلا فيه كان قوله " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم " يقتضى حل القسمين وذلك يقتضى حل المتعة (٢) . .

---

(١) الفخر الرازى - التفسير الكبير ٩ / ٥٢ .

(٢) الفخر الرازى - التفسير الكبير ٩ / ٥١ -

هذه الثلاث الشبه أوردها الفخر ولم يناقشها ، والظاهر أن سكوته عن مناقشتها انما هو لوضوح بطلانها عنده . .

وأورد أبو الفتح الشبهة الثانية والثالثة فى رسالته " تحريم المتعة " ص١٢٥ ، وناقشهما بما ستراه مزبورا فى هذه الرسالة . .

السنـــــه /-

١) عن عبد الله بن مسعود قال ، كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس شيء فقلنا ألا نستخصى ، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين "(١) . .

واستشهاد الرسول بالآية يتضمن انكاره لقول من يقول بالتحريم(٢) . .

٢) عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها حتى قال " رجل برأيه ما شاء " . . أخرجه البخارى . .

قال الرازى فى تفسيره يريد بذلك عمر(٣) . .

٣) جاء فى صحيح الترمذى أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن المتعة متعة النساء فقال ، هى حلال ، فقال ان أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر - أرأيت ان كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله ، أنترك السنة ونتبع قول أبى (٤) . .

---

(١) متفق عليه .

(٢) الفكيكى - المتعة وأثرها ٤١/٤٢ .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) المرجع السابق ص ٧٢ -" هكذا قال الفكيكى " صحيح الترمذى وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادى يسميان كتاب الترمذى الجامع الصحيح أيضا قال ابن الصلاح وابن كثير وهذا تساهل منهما فان فيه أحاديث كثيرة منكرة . ابن كثير - اختصار علوم الحديث ص ٣١ - بتحقيق شاكر .

٤) حديث جابر بن عبد الله " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث " أخرجه مسلم (١) . .

٥) تواتر النقل عن عمر أنه قال " متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما . .

فلم يقل ان رسول الله حرمهما أو نسخهما بل نسب التحريم الى نفسه فكان منعه منها منعا مدنيا لا دينيا لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية (٢) . .

وأيضا فانه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء فى النهى ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخه ولا محرمه فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها (٣) .

٦) قصة استمتاع ربيعة بن أميه قال فيها عمر " هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت " أخرجه مالك . .

فالظاهر أن المتعة كانت حلالا حتى نهى عنها ، وقد ذكر كلمة الرجم للتشديد فى التهديد لأنه يعلم بعدم جواز ايقاعه بمن نكح بالعقد المنقطع (٤) .

٧) ومن الأخبار المقطوع بها أن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة فقال له ابن عباس سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت والله ما ولدتك الا بالمتعة (٥) . .

---

(١) محمد الحسين ـ أصل الشيعة ص ١٧٢ ، الفكيكى ـ المتعة وأثرها ص ٤٣ .
(٢) " " " ص ١٧٥ ، " " " ص ٧٦ .
(٣) الفكيكى ـ المتعة وأثرها ص ٦٣ .
(٤) " " " ص ٤٣ .
(٥) " " " ص ٤٤ .

وذكر الفكيكى نص محاورة ابن الزبير لابن عباس فى صفحتين ذكر أنها منقولة من نهج البلاغة وهى ناطقة بوضعها وزيفها (١) لما تشتمل عليه من كلام بذىء لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين فكرمت هذه الصفحة من تسويدها بظلام الزور وساقط الكلام . اذ الواجب على كل مسلم الترفع عن سباب أخيه لا سيما اذا كان من الصفوة الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه عليه الصلاة والسلام وحسبنا قوله " لا تسبوا أصحابى لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه (٢) . .

٨) عن جعفر الصادق أنه كان يقول " ثلاث لا أتقى فيهن أحدا متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين " . .

وهذا وارد من طرق المجوزين والقائلين بحليتها (٣) . .

٩) روى الكلينى فى كتابه (الكافى) ان الامام محمد الباقر سئل عن المتعة فقال أحلها الله فى كتابه وسنة نبيه نزلت فى القرآن " فما استمتعتم

---

(١) فى هذه القصة يحكى ان ابن عباس قال لابن الزبير" وايم الله لولا مكان صفية فيكم ومكان خديجة فينا لما تركت لبنى أسد بن عبد العزى عظما الا كسرته وان اسماء قالت لابنها "اهذر هذا الأعمى الذى ما أطاقته الانس والجن " أليس هذا وضعا هادفا مكسو بقميص التشيع ـ" اللهم لا تجعل فى أعناقنا مظلمة لمسلم ، ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا " . .

(٢) متفق عليه .

(٣) الفكيكى ـ المتعة وأثرها ص ٤٦ . .

به منهن فآتوهن أجورهن " فهى حلال الى يوم القيامة (١) . .

١٠) اجتماع أهل البيت عليهم السلام على اباحة هذا العقد وروايتهم به مشهورة مذكورة فى كتب أحاديثهم (٢) . وعلى بالخصوص قد تظافر النقل عنه بانكار حرمة المتعة ومن كلماته المأثورة التى جرت مجرى الأمثال أنه قال لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى الا شقا - أى قليل أو من أشقى وشارف على الهلكة (٣) . .

١١) انه لا نزاع ولا خلاف فى أن المتعة كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية ولا تطرح الدراية بالرواية (٤) . .

١٢) قال الله عز وجل " وأحل لكم ما وراء ذلكم " فبين الله تعالى المحرمات وأحل غيرهن فوجب أن تكون المرأة بنكاح المتعة حلالا (٥) . .

الاجماع / -

أجمع المسلمون على أن النكاح المؤجل مباح فى شريعة الاسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواتره ، فلا خلاف فى اباحة هذا النكاح فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم بغير شبهه . .

ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت الاباحة

---

(١) الفكيكى - المتعة وأثرها ص ٤٧ .
(٢) " " " ص ٦٦ . (٣) أصل الشيعة ص ١٧٤ .
(٤) " " " ص ٦٦ .
(٥) المقدسى - تحريم نكاح المتعة ص ١٢٥ .

بالاجماع ، وغاية ما يروونه المحرمون ان سلمت من المطاعن - فهى أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا فى الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع ، وما ثبت بالاجماع لم يجز رفعه بأخبار الآحاد (١) . .

القيـــاس(٢) /-

ان نكاح المتعة لا يتجاوز كونه عقدا على منفعة فجاز ان يصح الى مـــدة معلومة كالاجارة(٣) . .

المعقـــول /-

قالوا ان كل أمر فيه نفع خال من جهات القبح ولا نعلم فيه ضررا عاجـلا أو آجلا ، كل ما كان هذا شأنه فهو مباح واذا فالمتعة مباحة ، لأنه لو كـان فيها شىء من المفاسد لكان اما عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا وليس كذلـك والا لكان أحد مستمسكات الخصم(٤) . .

---

(١) الفكيكى - المتعة وأثرها ٦٣ - ٦٤ ، الفطاء ، أصل الشيعة ١٧٩ / ١٨٠ .

(٢) الامامية لا يرون القياس من الأدلة الشرعية وانما احتج بهذا من نصر قولهم . .

(٣) المقدسى - ص ١٥٠ .

(٤) الفكيكى - المتعة وأثرها ، ص ٦٦ ،
الفطاء ، أصل الشيعه ص ١٧٩ . .

((مناقشة أدلة الشيعة))

١) قولهم - " الاستمتاع اذا علق بذكر النكاح وأطلق لم يرد به الانكاح المتعة كقولك نكحت أمس متعه .. الخ ..

فالجواب / ان الاستمتاع في الاية ينص السياق على أن المراد به المعنى اللغوى الذى هوالالتذاذ والانتفاع ، فالمعنى " فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح "(١) أى بعقده والذى اقتضى هذا الاضمار أمور /

أولا - أن المذكور في أول الآيات وآخرها هو النكاح فهو ينتقل بنا من حكم في النكاح الى حكم آخر فيه فالآيات اذا منصبة في بيان حكم النكاح الصحيح وليس للمتعة فيها ذكر (٢) ..

ثانيا - ان هناك فرقا بين قولك " نكح فلان أمس متعة واستمتع فلان بالنكاح " اذ الأول ينصرف الى النكاح المؤقت بخلاف الثاني فانه لا يفيد سوى معنى الانتفاع والالتذاذ في النكاح المعهود ونظم الآية من الثاني فدل على الالتذاذ ..

ثالثا - حيث كان اللفظ مرادا به الالتذاذ وجب اضمار شيء بعده لئلا يقتضى ظاهرالآية - أن كل من تلذذ بالمرأة وآتاها أجرها جاز له ذلك - وهذا غير جائز اجماعا ..

---

(١) وهذا المعنى مروى عن الحسن ومجاهد ، البغوى ، معالم التنزيل ١/ ٥٠٦ بهامش الخازن ، ولباب التأويل - للخازن - نفس الصفحة .

(٢) أحمد الحصرى ، النكاح والقضايا المتعلقة به ص ١٧٨ - ١٧٩ ..

اذا فلا بد من اضمار لفظ (عقد) الذى يبيح الالتذاذ والوطء وأضفنا العقد الى النكاح المعروف ، للاتفاق على صحة هذا الاضمار فكان أولى[1].

٢) أما قولهم - عبر فى الآية بلفظ الاستمتاع دون لفظ النكاح والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد ..

فالجواب ان هذا غير مسلم لما يلى /

١- ان الله تعالى لم يعبر فى الآية الكريمة بلفظ المصدر" الاستمتاع ولا بلفظ اسمه " المتعة " فهو لم يقل مثلا فما نكحتم بالمتعة والا لما وجد خلاف ، ولكن عبر بلفظ الفعل فقال " فما استمتعتم " والفرق بينهما واضح ، والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع كما فى كتب اللغة[2]. وهو هنا بهذا المعنى ..

٢- صرح أئمة اللغة بأن الفعل " استمتع " فى هذا الموضع لا معنى له الا ما ذكرنا والقول بأنه يدل على النكاح المؤقت يدل على جهل

---

(١) المقدسى - تحريم نكاح المتعة ص ١٢٧ .

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغه ٥/٢٩٣/٢٩٤ ..

بالعربية من القائل به (١) وأهل اللسان أدرى .

٣- ان لفظ " استمتع " ورد في غير هذا الموضع ولم يرد به المتعة اتفاقا وذلك في قوله جل وعز " أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها "(٢) - يعني تعجلتم الانتفاع بها وقال " فاستمتعتم بخلاقكم "(٣) يعني انتفعتم بحظكم ونصيبكم "(٤) ..

٤- قال ابن الجوزي " وأما الآية فانها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال فيها " أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين " فدل ذلك على النكاح الصحيح "(٥) ، قلت والتمتع لا يوجب الاحصان عند المجيزين اذ هم لا يوجبون الرجم على من زنى بعد تمتع فلا يقوم الرجم الا على من نكح تأبيدا (٦) والله سبحانه انما أحل الابتغاء بالاموال ما يوجب الاحصان فيلزمهم القول بأن المراد العقد الذي يوجب الاحصان وهو النكاح الدائم والا لزمهم أن يعتبروا التمتع احصانا ولم يقولوا بهذا فأوجب هذا تناقضهم ..

---

(١) ابن منظور - لسان العرب ٥/٢/٢٠٥ - وهذا لا يقتضي تجهيل سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما فيما روى عنه ان هذه الاية تدل على متعة النكاح لأنه لا يرى أن الفعل استمتعتم يدل على المتعة ولكن الحرف الذي روى انه قرأ به " الى أجل مسمى " هو الذي دلّل على المتعة ويكون المعنى عنده فما تلذذتم به منهن بالنكاح الى أجل فآتوهن أجورهن فهو من هذه الناحية يتفق معه أهل اللغة ..

(٢) الأحقاف - آية ٢٠ . (٣) التوبة - آية ٦٩ .

(٤) الجصاص - أحكام القرآن ٢/١٧٧ ..

(٥) زاد المسير - ابن الجوزي ٢/٥٣/٥٤ ..

(٦) الحلي - المختصر النافع ص ٢١٣ ..

قال الزجاج (١) ومعنى قوله " فما استمتعتم به منهن " فما نكحتموه على الشرائط التى جرت وهو قوله " محصنين غير مسافحين " أى عاقدين التزويج "(٢)

وقال صاحب أضواء البيان بعد أن ذكر نظائر هذه الآية من القرآن الكريم ما نصه " فالآية فى عقد النكاح لا فى نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها "(٣)

وأما قولهم ان النسخ هنا مستحيل لتقدم آية المؤمنين والمعارج على آية فما استمتعتم . . الخ . . فكلام غير صحيح اذ نحن نقول أن آية النساء لا تدل على نكاح المتعة اطلاقا . .

وعليه - فلا نسخ فى الآيتين . . بل كلتاهما محكمتان . .

فآية النساء تدل على وجوب اعطاء المدخول بهن المهر . .

وآية المعارج والمؤمنين تدل على تحريم المتعة . .

كما فهمت ذلك عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وغيرها . .

---

(١) هو أبو اسحاق ابراهيم بن السرى الزجاج ، قال الخطيب كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب كان يخرط الزجاج ثم مال الى النحو فلزم المبرد وتخرج به ومن تصانيفه - معانى القرآن ، والاشتقاق ومختصر النحو وشرح أبيات سيبويه وغيرها ، توفى سنة احدى عشـــــرة وثلاثمائة . . السيوطى - بغية الوعاة ص ١٧٦ / ١٨٠ . .

(٢) الخازن - لباب التأويل ١ / ٥٠٧ . .

(٣) محمد الأمين الشنقيطى ١ / ٢٨٣ . . من أضواء البيان . .

وأما قولهم - ان لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل الأمرين - وضع اللغة وعرف الشرع فانه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا - يعني الاصوليين - لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي ..

فكلام وارد في غير محله ..

اذ لفظ "المتعة" لم يذكر في القرآن الكريم وانما ذكر لفظ الفعل "فما استمتعتم" فهو لم يقل مثلا "فما نكحتموهن بالمتعة" على أن هذه المادة استمتع وردت في مواضع من الكتاب العزيز ولم يرد بها المتعة اتفاقا[1]

ولذا أطبق جمهور المفسرين على أن المراد بالاستمتاع هنا الانتفاع والالتذاذ ..

---

(١) كقوله سبحانه وتعالى : "أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها" ..

وجواب آخر /

الاعتراض غير وارد لأن القاعدة لا محل لها ..

ايضاح ذلك أننا بينا ان الاستمتاع فى الاية ليس على اطلاقه اللغوى الذى يعنى الالتذاذ والانتفاع مطلقا ولكنه محمول على حقيقته الشرعية التى لحظناها من مدلول تركيب الجملة " فما استمتعتم .. الخ " .. ومعناه الالتذاذ بالوطء المباح بالعقد الدائم .. وانما يرد اعتراضه اذا عرينا الاستمتاع عن قيوده الشرعية وحملناه على الالتذاذ والانتفاع المطلق (١) ..

وأما قوله - ان الله تعالى علق وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضى أن يكون معناه هذا العقد المخصوص . الخ ..

ففير مسلّم ..

لأن الآية الكريمة تبين حكم المرأة المدخول بها التى سمى لها الصداق ولم تستلمه ، فقال سبحانه " فما استمتعتم به منهن " أى بالدخول فعلا بموجب العقد وقد سميتم لهن الصداق ولكن لم تسلموه اليهن فآتوهن أجورهن فريضة لازمة لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئا .. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ..

فتكون الآية مبينة لحكم صداق المدخول بها المسمى لها المستمتع منها (٢).

---

(١) هذا حسب ما ظهر لى ولم أر من ناقش هذا الايراد بالرغم من ذكر بعضهم له .. أنظر - الحصرى - النكاح والقضايا المتعلقة به ص ١٧٧ .

(٢) عطيه سالم - فى مقدمة رسالة تحريم نكاح المتعة ص ٦١ ..

٥ - ايرادهم المطلقة قبل الدخول التى يلزم لها نصف المهر وقولهم انه لو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد الخ ..

ايراد غير سديد ... لأن قوله سبحانه " فما استمتعتم به منهن متناول لكل من دخل بها أما غير المدخول بها فانها لا تستحق الا نصفه ..

وقد أشار القرآن الكريم الى هذه الحالة وهى المطلقة قبل الدخول المسمى لها بقوله سبحانه " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح "(١) فأما آية " فما استمتعتم به منهن " فهى كقوله سبحانه " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا "(٢) ..

فجعل الافضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق فبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت باعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى بل اعطاء الصداق كاملا فى المؤبد أولى "(٣) ..

٦ - قولهم - ان الله سبحانه أمر بايفاء الأجر وفى هذا اشارة الى أن العقد عقد ايجار ... الخ ... فالجواب /

ان هذا لا دليل فيه لأن الله تعالى قد أطلق على المهر أجرا فى غير موضع فقال عز وجل " فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن "(٤) ..

---

(١) النساء - آية ٢١ .

(٢) البقرة - آية ٢٣٧ .

(٣) ابن تيميه - منهاج السنه النبوية ٢/١٥٥ ..

(٤) النساء - آية ٢٥ .

أى آتوهن مهورهن ، وقال سبحانه وتعالى " يا أيها النبى انا أحللنالك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن "(١) فالقرآن استعمل الاجر بمعنى الصداق لأنه فى مقابل المنافع المدفوع فيها الاجر ومن النص فى ذلك أيضا قوله " فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن "(٢) . .

٧ - قولهم - وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعمران وابن مسعود وأبى كانوا يفتون باباحتها . . . الخ . .

كلام لا دليل عليه وذلك كالتالى /

أما عبد الله بن عباس فرويت عنه روايات مختلفة سبق الحديث عنها وأصحها أنه كان يرخص فيها للمضطر فقط ، وقد روى عنه الرجوع عن ذلك وانتقده جماعة من الصحابة وغيرهم ، على الترخيص فيها عند الضرورة ولم يسلم له رأيه (٣) . . وأما جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقد صح رجوعه عن ذلك حين بلغه النسخ . .

وأما ابن مسعود رضى الله عنه فقد نقلنا عنه من طريق صحيحه أنه سمى المتعة سفاحا ويقرب من المستحيل أن يفتى باباحتها بعد أن يعلن أنها بمنزلة السفاح (٤) . .

---

(١) الأحزاب - آية ٥٠ .

(٢) النساء - آية ٢٥ .

(٣) راجع موقف ابن عباس من المتعه من هذه الرسالة ص ٢٣٩ . .

(٤) راجع موقفه من الرسالة ص ٢٢٨ . .

وأما أبى بن كعب فقد روى عنه الحرف الذى قرأ به ابن عباس " الى أجل مسمى " . .

وهو كما سبق لا يعد وكونه تفسيرا وقد أوردنا عن العلماء عشرة أجوبة عنها (١) . .

وأما عمران بن حصين رضى الله عنه فقد بينت فى موقف الصحابة من المتعة أنه لم يرد عنه رأى فى نكاح المتعة وانما حديثه الذى تمسك به المجيزون وارد فى متعة الحج كما فصلت ذلك روايات مسند أحمد وغيره من طرق ثابتة . .

٨ - قولهم - لو أنا حملنا الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح فى السورة الواحدة لأنه كما قال فى أول هذه السورة " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " . ثم قال " وآتوا النساء صدقاتهن نحله " . .

فلو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكما جديدا فكان حمل الآية عليه أولى " . .الخ . . ما ذكره . .

فغير وارد لأنه لا تكرر لحكم واحد فى هذه السورة مع أنه لا مانع يمنع من ذلك . بل ان كل آية دلت على خلاف ما دلت عليه الأخرى . .بيان ذلك، أن الآية الأولى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " ، " تنشئ للمرأة حقا صريحا وحقا شخصيا فى صداقها وتنبئ بما كان واقعا فى المجتمع الجاهلى من

---

(١) راجع موقفه من الرسالة ص ٢٤١ وما بعدها . . ومن جملة هذه الأجوبة قول المفسر الكبير ابن جرير مالفظه " واما ما روى عن ابن عباس وأبى بن كعب من قراءتهما " الى أجل مسمى " فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين..

هضم هذا الحق فى صورشتى .. ومنها قبض الولى لهذا الصداق وأخذه لنفسه وكأنما هى صفقة بيع هو صاحبها "(١) ..

فدلت الآية على نهى الأولياء عن أكل مهور مولياتهن ..

أما الآية الثانية /

" فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن " فأوجبت على الأزواج المستمتعين من زوجاتهم بالدخول بايتاء مهورهن التى سميت عند عقدة النكاح ..

وعلى هذا فلا تكرار فى السورة الواحدة لحكم واحد (٢) ..

---

(١) سيد قطب - فى ظلال القرآن ٢/٢٥٣ .. أخرج سعيد بن منصوروعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبى حاتم عن أبى صالح قال" كان الرجل اذا زوج أيّه أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزلت وآتوا النساء صدقاتهن نحله " .. السيوطى - الدر المنثور /

وعلى هذا فان الخطاب للأولياء نهوا عن أخذ صدقات مولياتهن ، وعليه جرى صاحب الظلال ورجح غيره أن الضمير يخاطب الأزواج ..

(٢) تنبيه ، وقال شيخنا المحقق عطيه سالم ان الآية الأولى واردة فى حكم المرأة المدخول بها التى لم يسم لها صداق فأوجب الله تعالى على الزوج ايتائها مهر أمثالها ، لاجماع الفقهاء ان المدخول بها التى لم يسم لها أن لها صداق المثل ، وأما الاية الثانية فذكر ما قررته ..

انظر - مقدمته - نكاح المتعة عبر التاريخ ص ٦١ ، وعليه فلا تكرار أيضا ..

٩ - قولهم فى الآية مجرد الابتغاء بالمال ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون الا فى نكاح المتعة . . الخ . .

فالجواب " ان هذا لا حجة فيه لأن الله تعالى لم يطلق الابتغاء بالمال وانما قال " محصنين غير مسافحين " فأباح الابتغاء بالمال بشرط أن يكون محصنا غير مسافح " (١) . .

١٠ - وأما قولهم " ان الاية تدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء ولا يكون الا فى نكاح المتعة فاما فى النكاح المطلق فهناك الحل انما يحصل بالعقد والولى والشهود فكلام باطل . .

وذلك ان مجرد الابتغاء بالمال لا يفيد حل الاستمتاع بالاتفاق مع المخالفين . لاشتراطهم الصيغة فى نكاح المتعة كركن من أركان هذا النكاح (٢) وما الصيغة الا العقد "فلابد عندهم أن يعقد بلفظ زوجتك أو أنكحتك أو متعتك" . .

فوجب الاضمار عند الطرفين بعد قوله " فما استمتعتم به منهن " أى بعقد النكاح ، وأما ذكر الولى والشهود فليس شرطا فى صحة العقد الدائم عندهم وان استحب . .

وانما فسرناه بلفظ النكاح لأنه لما كان قوله جل وعز " حرمت عليكم أمهاتكم " الخ . . ثم قال " وأحل لكم ما وراء ذلكم " فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بهذا التحريم . .

" فلما كان المراد هناك بالتحريم هو النكاح فالمراد بالتحليل ههنا أيضا يجب أن يكون هو النكاح "(٣) . .

---

(١) أبو الفتح المقدسى - تحريم نكاح المتعة ص ١٢٦ .

(٢) الحلى - المختصر النافع ص ١٨١ . .

(٣) الفخر الرازى - التفسير الكبير ٩ / ٥٣ . .

وحيث تبين أنهم لم يجروا المتعة مجرى النكاح فلا حجة لهم فى هذا النص..

١١- واحتج المخالف بقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " ..

قال فأباح النكاح ولم يخص نكاحا دون نكاح وهو على العموم(١)..

والجواب أنا لا نسلم أن نكاح المتعة يسمى نكاحا لأن النكاح فى اللغة هو الوطء وهو فى الشريعة عبارة عن العقد اللازم الموئبد بدليل ما تقدم بيانه . فلم يدخل موضع الخلاف تحت الآية ، وعلى أنه عام فى نكاح المتعة وغيره فنخصه بما ذكرنا ..

وجواب آخر وهو أن الله تعالى علق بالنكاح أحكاما لكل واحد من الزوجين على صاحبه فكان ذكر هذا النكاح واباحته راجعا الى ما اجتمعت فيه تلك الأحكام وليس فى نكاح المتعة شىء من تلك الاحكام فلم يكن مرادا بالآية(٢).

قلت ، وأقرب دليل على بطلان زعمهم وفساد مسلكهم ان فى الآية دليلا على الاقتصار على أربع فى النكاح الموئبد كما هو مذهب المخالف أيضا ..

فلوكانت المتعة يعد ونها نكاحا للزمهم أن يحدوا النصاب الذى يتمتع به بأربع. فلما أجازوا الاستمتاع بأى عدد اتفق ولو زاد على الأربع تبين منه أنهم لم يجروا التمتع مجرى النكاح ..

اذا فهو ليس بنكاح عندهم ، اذ لو كان التمتع نكاحا لأعطوه حكمه ..

وعليه فاستدلالهم بهذه الآية يوجب تناقضهم ويلزمهم ألا يسموه نكاحا ولا يدللوا عليه بهذه الآية ..

---

(١) أبوالفتح المقدسى ص ١٣٣ .

(٢) أبو الفتح - تحريم نكاح المتعة ص ١٣٣ ..

((مناقشة استدلالهم بالسنه))

١- أما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فهوموضع اتفاق عليه ولكن أخرج عبد الرزاق فى مصنفه زيادة فيه تحدد زمن التحريم ولفظها ..

" ثم حرمها بخيبر وما كنا مسافحين "(١) ..

ونحن لا ننكر الترخيص فيها قبل خيبر ثم تحريمها بها كما سبق ..

وأما قوله - ان استشهاد الرسول الكريم يتضمن انكاره لقول من يقول بالتحريم. فالجواب ان الآية الكريمة ، صرح مسلم ان ابن مسعود هو المدلل بها على ما ذكر ولفظه " ثم قرأ علينا عبد الله " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " وليس الرسول صلى الله عليه وسلم(٢) ..

ولا دليل فيها على ما ذكره المخالف اذ أن المتعة فى زمن الترخيص فيها من الرسول صلى الله عليه وسلم كانت من الطيبات (٣) ..

---

(١) المصنف ٧ / ٥٠٦

(٢) ٥/١/ ١٨٢ وصرح بذلك أيضا الاسماعيلى فى مستخرجه على البخارى كذا فى الفتح ٩/ ١١٩ ..

(٣) علما بأن الآية لا تعلق لها بموضوع نكاح المتعة وسبب نزولها يوضح معناها ، قال ابن جرير ، التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا أنزل فى حقه " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " فالآية أدل على تحريم المتعة منها على تحليلها - لأن المباشر لها بعد تحريم الله تعالى لها على لسان رسوله معتد مجاوز لما حده الله سبحانه وتعالى ، وقد قال فى آخرها " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " ..

ثم لما وقع الحظر منها صارت محرمة . .

٢- وأما استدلالهم بحديث عمران فقد مر بنا أنه دلالة فيه لأنه لم يقصد الا متعة الحج (١) ، كما صرح بذلك فى مسند أحمد وسيأتى قريبا بحثه مستوفى على نكاح المتعة . .

٣- واما استدلالهم بحديث الترمذى عن ابن عمر فقد مر فى فصل مواقف الصحابة انه لم تراع الامانة العلمية فى النقل لهذا الأثر . .

٤- وأما حديث جابر فقد مضى وبينا أنه رجع عنها لما بلغه الناسخ على لسان سيدنا عمر رضى الله عنه وأن من استمتع فانما فعله لعدم اطلاعه على الناسخ (٢) . .

٥- وأما حديث عمر " متعتان " الخ . . فقد أوضحت فى غير ما موضع أن نهيه وتحريمه للمتعة انما هو مبنى على تحريم الرسول الكريم لها كما صح عنه . . انه خطب فقال " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة (٣). فتبين أنه لم يجتهد عمر فى هذا الامر وليس هذا بتشريع من عنده ، بل هو مبلغ ومنفذ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم . .

وبطل زعمهم أن نهى عمر مدنى لا دينى . .

---

(١) انظر من الرسالة ص ٣٢٩ . .

(٢) " " " ص ٣٢٩ . .

(٣) اخرجه ابن ماجه فى سننه ١/ ٦٣١ - واسناده صحيح كما سبق فى موقف عمر من المتعة . .

وأما بالنسبة لمتعة الحج . . . فقد أوضحت فيما مضى انه لا يقصد بالنهى التحريم والمنع . . بل يقصد الترغيب فى تفريق النسكين من أجـــل أن تستمر عمارة البلد الحرام . فى غير أشهر الحج . .

فالنهى انما كان لمعنى خاص لا لعدم الجواز (١) ومع ذلك فقد عارضـــه فيها خاصة جماعة من الصحابة منهم ابنه وابن عباس فى آخرين . .

وقد سبق ذكر الآثار الدالة على ذلك عنه (٢) مما يغنى عن اعادتها . .

٦- وأما قصة أسماء التى يذكرون فيها أنها ترخص فى المتعة وأنها ما تزوجـت من الزبير الا بالمتعة . . . الخ . .

فارجع الى موقف أسماء من المتعة وستعرف زيف كلامهم اذ لم تفت الا فـى متعة الحج وليس لها فى نكاح المتعة أثر (٣) . .

٧- واما ما يروونه عن جعفر الصادق أنه كان يقول ثلاث لا أتقى فيهن أحدا الخ. فهو معارض بما جاء عنه حين سئل عن المتعة فقال هى الزنا . . وقد سقت هذا الأثر عنه من طريق البيهقى (٤) . .

لكن هذه الرواية التى ذكرها الفكيكى ليس لها زمام ولا خطام كسائر أحاديثه التى يوردها فى رسالته فلا تقوم دليلا على ما ذكر . .

وأيضا فما كان الصادق ليخالف آباءه فيما ارتضوه منهجا فيها . .

---

(١) محمد الحامد - نكاح المتعة حرام فى الاسلام ص ٤٥ .

(٢) انظر من الرسالة ص ٢٩٣ وما بعدها . .

(٣) " " " ص ٢٢١ . .

(٤) انظر موقف آل البيت من نكاح المتعة . . ص ٢٩٣ وما بعدها . .

فقد روى زيد بن على عن أبيه عن جده على رضى الله عنه قال " لا نكاح الا بولى وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط فى نكاح "(١) . .

" وروى عنه أيضا أنه سئل عن المتعة فقال المتعة مثل الميته والدم ولحم الخنزير ، وسئل صلى الله عليه وسلم فقال رخصة نزل بها القرآن وحرمها لما نزلت العدة والمواريث وهذا اجماع أهل البيت . فقيل . يا ابن رسول الله وما الذى نسخها فقال قوله " والذين هم لفروجهم حافظرون الى قوله . . العادون . . فلم يستثن الله تعالى الا الزوجة أو ملك اليمين فقط "(٢) . .

وهذا أيضا يدفع ما رووه عن محمد الباقر فى شأن تحليلها . .

وقد ثبت عن المشرع الكريم تحريمها الى يوم القيامة فلزم الأخذ به . .

٨ - واما استدلاله . باجماع آل البيت على حلية هذا العقد . .

فهذا قول غير صحيح اذ سبق النقل عنهم انهم مجمعون على تحريمها . . وأولهم وأفضلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه فقد سقت سند قوله بأنه يراها شبيهة بالزنا بل أجراها مجراه حيث روى عنه الشيعة الزيدية بسندهم اليه كما سبق قوله " ولا أجد أحدا يعمل بها الا جلدته "(٣) . .

وصح زيد بن على أن آل البيت مجمعون على تحريمها كما سبق قريبا . .

---

(١) مسند زيد ص ٣٠٤ .

(٢) مسند زيد ص ٣٠٤- ٣٠٥ - فى حاشية المسند تعليقا .

(٣) السياغى - الروض النضير شرح المسند ٤/٢٥٧/٢٥٨ . .

وأسند البيهقي عن جعفر الصادق انها الزنا بعينه (١) . .

يقول المقدسي / " والعجب انه لم يجز هذا النكاح الا من يوالي الا مامعليا ويحبه فكيف استجازوا مخالفته مع ذلك" (٢) . .

وأما الأثرالذي يرد دونه عن علي رضي الله عنه " لولا نهى عمر عن المتعة ما زنا الا شقا " . . فسبق وأن بينت ضعف هذه الرواية لانقطاعها لأنها من رواية الحكم بن عتيبة عن علي وهو لم يدركه جزما (٣) . .

٩ - قال / انه لا نزاع في مشروعية المتعة والخصم يقول انها نسخت قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية ولا تطرح الدراية بالرواية . .

وأقول / ان أراد بقوله " قلنا المشروعية دراية الخ " . . أنها دريت وفهمت من نصوص شرعية فكذلك نسخها دلت عليه نصوص شرعية وفهم منها فنسخت النصوص الدالة على الاذن فيها نصوص شرعية أخرى أفهمت رفع الاذن المتقدم فيها وتحريمها على وجه التأبيد . .

والنص المتأخر المشعر برفع الرخصة التي دل عليها النص المتقدم يعتبرناسخا للمتقدم . .

وأيضا فان الرخصة الثانية لم يرد نصها الا مقيدا بثلاثة أيام كمافي بعض الروايات فلو لم يرد النهي على الاطلاق لأغنى التقييد والتحديد بثلاثة أيام عن ذكر النص الناهي فكيف وقد ورد. وان أراد الفكيكي - بقوله المشروعية دراية أن العقل حكم بحلية المتعة من غير استناد الى نص من الشارع الحكيم . .

فالجواب أنه لا حكم للعقل بعد الشرع . .

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٢٠٧ . .

(٢) تحريم نكاح المتعة ص ٩٤ .

(٣) انظر تفصيل القول في الأثر من الرسالة ص ١٢٣ . .

الرد على الشيعة القائلين ان عمران بن حصين كان يفتى بحل المتعة /

قال محمد الحسين فى أصله " وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصارى وعمران بن الحصين وابن مسعود وأبى بن كعب وغيرهم كانوا يفتون باباحتها ويقرءون الآية المتقدمة هكذا " فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى " . .

ثم استدل لمذهب عمران بما فى صحيح البخارى من طريق أبى رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها رسول الله حتى مات قال رجل برأيه ما شاء " يقال انه عمر "(١) . .

قال الشيخ عطيه رادا عليه بما لفظه " ان هذا الصنيع ليس نصا فى الموضوع لكنه رأى صحابى واخبار بما علم نزلت آية المتعة فى كتاب الله وكاشف الغطاء ينفى أن تكون ثبتت بكتاب الله وانما شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنه ثم يقول عمر رضى الله عنه ولم ينزل قرآن يحرمها فيقال له ما قيل من قبل فى نسخ القرآن بالسنة . .

مع أنه قيل بأن كلام عمران هذا هو فى متعة الحج فلا متمسك فيه " (٢)

قال مقيده هذا الجواب محل نظر ، لما يلى /-

١) ان المخالف يقول بمشروعية المتعة بالكتاب كما نقلت عنه وكما قال أيضا تحت عنوان التمحيص وحل العقده " " والا فأمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن

---

(١) أصل الشيعه وأصولها ١٦٧/١٧٢ .

(٢) نكاح المتعة عبر التاريخ ص ٤٣ . .

* هكذا فى الاصل والسياق يرشد الى أنه عمران اذ هو القائل ولم ينزل قرآن يحرمها ، فالخطأ مطبعى . .

وعمل النبي والصحابة طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر وبرهة من خلافة عمر أوضح من أن يحتاج الى شيء من تلك المباحث الهنابث" (١) ..

٢) ان نسخ القرآن بالسنة أمر لا يسلم به المخالف ومن شرط الدليل أن يتفق على صحته الخصمان . وليس الأمر هنا كذلك . .

٣) لمجيئه بالقول الأخير بصيغة التمريض مما يشعر بضعفه مع أنه هوالصحيح .

ولذا فالجواب الملزم هو ان ما ذكره محمد الحسين في حق عمران باطل رواية ودراية وبطلانه رواية من وجوه /

١) يذكر أن عمران قرأ آية النساء على نحو قراءة ابن عباس ولم يذكر سند الرواية أصلا ولم نجد بعد التفتيش لها ذكرا فأين تكون هذه الرواية اللهم انا لا نسلم . .

٢) ان الحديث الذى ذكره أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج لا فى كتاب النكاح وأطبق الشراح على تفسير المتعة هنا بمتعة الحج فمن أين استنبط هذا المعنى الذى ذكره . .

٣) ان الحديث نفسه قد رواه غير البخارى وصرح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج وذلك من طرق عند أحمد وابن ماجه والنسائى وابن سعد وسأذكر أولا ما أخرجه أحمد قال رحمه الله (٢) /

---

(١) أصل الشيعه وأصولها ص ١٧٧ . .

(٢) المسند ٤/٤٢٨ . .

ثنا محمد بن جعفر (١) ثنا سعيد (٢) عن قتاده (٣) عن مطرف بن عبد الله (٤) قال / بعث الىّ عمران بن حصين فى مرضه فأتيته فقال لى - انى كنت أحدثك أحاديث لعل الله تبارك وتعالى ينفعك بها بعدى واعلم أنه كان يسلّم علىّ (٥) فان عشت فاكتم علىّ وان مت فحدث ان شئت واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حجة وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء "..

اسناده صحيح - على شرط الشيخين .. وأخرجه ابن سعد عن محمد بن عبد الله الانصارى عن سعيد به (٦) ..

وقال أحمد (٧) /

ثنا اسماعيل أنا الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن مطرف قال قال لى عمران اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لوجهه ارتآى كل امرىء بعد ما شاء الله أن يرتأى ..

وفى رواية نزلت آية المتعة كحديث البخارى ..

---

(١) هو البصرى الملقب بغندر ثقه صحيح الكتاب الا أن فيه غفله ع تقريب ٢٩٣ .

(٢) هو سعيد بن أبى عروبه البصرى ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة . ع تقريب ص ١٢٤ .

(٣) هو قتادة بن دعامه السدوسى البصرى ثقه ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة ع ص ٢٨١ .

(٤) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير البصرى ثقة عابد فاضل من الثانية - ع تقريب ص ٣٣٩ ..

(٥) كانت به بواسير وكانت الملائكة تسلم عليه قبل أن يكتوى فلما اكتوى انقطع عنه سلامهم - ابن حجر - تهذيب ٨/ ١٢٦ ..

(٦) الطبقات الكبرى ٤/ ٢٩٠ . (٧) فى المسند ٤/ ٤٣٤ ..

وقال ابن ماجه حدثنا على بن محمد ثنا أبو أسامه عن الجريرى عن أبى العلاء يزيد بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ، قال لى عمران بن الحصين انى أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم، اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر طائفة من أهله فى عشر ذى الحجه ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل نسخه ، قال فى ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول (١) . .

وقال النسائى أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل برأيه . .

فقوله " رسول الله تمتع " دليل على ان المقصود متعة الحج للاجماع على أن الرسول الكريم لم يباشر متعة النكاح ، هذا وجه بطلان قول المخالف روايه . .

وأما بطلانه دراية فذلك أيضا من وجهين /

أولا - ان اللفظ الذى استدل به المخالف يرشد الى أن المنهى عنه متعة الحج وذلك عند قوله " فعلناها مع رسول الله " ومعلوم أن الصيغة هنا تقتضى التعميم وهذا ما حدث الا فى حجة الوداع عندما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هديا أن يحلوا من احرامهم بعمل عمره . .

ثانيا - قوله " ولم ينه عنها حتى مات " لم يحصل هذا الا فى شأن متعة الحج لأن الرسول قال لما قيل له ألنا هذا خاصه قال لا . . الحديث . .

أما متعة النكاح فقد نهى عنها كما قدمنا . .

---

(١) سنن ابن ماجه باب التمتع بالعمرة الى الحج ٢/ ٩٩١ . .

وقفه مع محمد الحسين / -

قال فى معرض اثبات حلية المتعة ما نصه " والا فأمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن وعمل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة طول زمن النبى ومدة خلافة أبى بكر وبرهة من خلافة عمر أوضح من أن يحتاج الى شىء من تلك المباحث الخ "(١).

والوقفة هى عند قوله " وعمل النبى " ان قلنا ان مراده وعمل الصحابة فى زمن النبى فلا يتأتى هذا التقدير هنا لأنه عطف الصحابة على النبى عليه الصلاة والسلام . فتعين انه يعنى ان الرسول عليه الصلاة والسلام عمل بالمتعة بمعنى تمتع ولئن قصد هذا فقد جاء بأمرين عظيمين . كلاهما يوبق صاحبه . .

أولا - خرق اجماع الأمة الاسلامية المعقود من عصر انعقاد الاجماع الى هذا العصر الحالى اذ هم كلهم متفقون على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يباشر النكاح المؤقت اطلاقا مع اتفاقهم على أنه رخص فيه أول الاسلام ولكن ترخيصه فيه شىء والمباشرة شىء آخر اذ لا يلزم من ترخيصه فيه مباشرته لذلك . فاتبع فى قوله هذا غير سبيل المؤمنين . .

وقد قال سبحانه " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا "(٢) . .

---

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٧ .

(٢) آية ١٥ - النساء . .

ثانيا - قوله على الرسول عليه الصلاة والسلام أنه فعل ما لم يفعله ينطبق عليه قول المشرع الكريم " من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "(١) . .

على أنا نحسن الظن ونقول ربما أن هذا وقع منه خطأ فى التعبير غير مقصود ولكن الواجب التنبيه على هذا الأمر لخطورته . .

والخلاصة /

ان عمران بن حصين رضى الله عنه لم يقصد فى حديثه الا متعة الحج كما صرح به ولم يتعرض فى حديثه لمتعة النكاح أصلا . .

وكان الواجب على المخالف اذ نقل من مسند أحمد عبارة عن عمران لا تشفى غلة طالب الحق لأنها مبهمة عليه أن يتتبع بقية ألفاظ الروايات على الاقل فى هذا المسند نفسه حتى يتضح له المقصود أما أن يفسر بحسب هواه لفظة محتملة ويجزم بذلك ويلصق بصحابى ما هو منه برىء فهذا كله مخالف للطريقة العلمية الصحيحة مباين لورع العلماء المتقين الذين يتثبتون فيما ينقلون عن الصحابة وغيرهم . .

وقولهم / ان آية المتعة فى سورة النساء وهى مدنية وآية الأزواج فى سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان . . ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ . .

الجواب على ذلك من غير وجه . .

أولا - قال شيخنا عطيه سالم فى الاجابة عن هذا ما ملخصه ان هذه الاستحالة ممنوعة لأن الاصطلاح مختلف فيه . .

---

(١) هذا الحديث متواتر معنى ومبنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزى رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا منهم العشرة المبشرون بالجنه وسرد أسماء الباقين . . وأنظر ذلك فى ابن عراق تنزيه الشريعة ١/٩/١٠ .

والمشهور عند السلف ان الذى قبل الهجرة مكى وما بعدها مدنى وعليه فانه يوجد أحد النوعين فى الآخر ..

وساق تأييد ما قاله عن البيهقى وابن حجر والسيوطى (١) ..

ثانيا - انا لا نسلم أن آية الاستمتاع تعنى نكاح المتعة بل انها واردة فى النكاح الدائم كما أسلفت ..

واذا تقرّر هذا ، فالذى تحرّر لى بعد النظر والتأمل أن آيتى المؤمنين والمعارج دالة دلالة واضحة على تحريم نكاح المتعة لأنها حرمت ما عدا الزوجة وما ملكت اليمين ..

والمتمتع بها اما كونها ليست بأمة فواضح وان اطلق عليها ولا منازع فيه وأما كونها ليست بزوجة فلانتفاء لوازم الزوجية عنها المخالف فقط الزوجه فان الأسماء لا تغير الحقائق فانهم لم يعطوها أحكامها كلها ..

اذ المتمتع بها عندهم لا يلحقها طلاق ولا لعان ولا تجب لها نفقة الا ما شرط ولا توجب احصانا ، والمطلقة طلاقا بائنا اذا نكحت بالمتعة فلا تحل لزوجها الاول (٢) فلو كان لها صفة الزوجة لحلت للاول ان اراد التزوج بها .

[redacted] ، ولا توارث بينهما وان شرطا على القول المعتمد عندهم (٣) ، وللمرء أن يتمتع بأى عدد شاء ..

---

(١) نكاح المتعة عبر التاريخ ص ٤١ . الا أن هذا الجواب غير مقنع اذ لا يعدو كونه نقضا للاستحالة التى ذكرها الفقهاء ..

(٢) الحلى - الشريعة ٢/٥٩ ..

(٣) الحلى - الشريعة ٢/٢٣ ..

وحيث علم أنها ليست بأمة ولا زوجه فمتعتيها اذا من المعاديين بنص القرآن .

وعليه فنكاح المتعة كان محرما بهذه الآية قبل الهجرة . .

ومما يؤيد ما قررته من كونها كانت محرمة قبل الهجرة بعموم الآية المذكورة ان أول حديث جاء فى شأنها قبل خيبر ورد بلفظ رخص ورخص فعل يؤذن بالاباحة بعد الحظر . .

ففى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود السابق ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل . . الخ (١) . .

ثم رفعت هذه الرخصة بنهى الرسول صلى الله عليه وسلم وتحريمه لها بخيبر ثم رخص فيها ثلاثة أيام عام الفتح ثم حرمها الى يوم القيامة (٢) . .

فعادت حراما كما كانت قبل الترخيص فيها . . بنص الاية . .

فعلم من هذا أن تحريمها ثبت بالقرآن ثم رخص الشرع الكريم فيها مرتين ثم حرمها تأبيدا . .

على نحو دلالة الآيـــــة . .

نظير هذه المسألة ان الله تقدست أسماؤه حرم مكة بالقرآن الكريم ثم رخص لنبيه فيها ساعة من نهار كما بينت ذلك السنه . .

ثم عاد تحريمها كما كان من قبل . .

كذلك الأمر هنا حرمت المتعة بعموم القرآن ثم رخص نبيه فيها لأصحابه مدة من الزمن ثم حرمها . .

فعادت حرمتها كما كانت من قبل . .

وبناء على ما قررته فيكون دعوى النسخ بآية المؤمنين لأحاديث الترخيـــص

---

(١) انظر الحديث من الرسالة ص ٢٢٨ . .

(٢) " " " " ص ١٣٧ . .

أولآية النساء على فرضية ورودها فى المتعة غير سديد وما ذكرته يؤيده ماورد عن أم المؤمنين عائشة وغيرها . .

((مناقشة الامامية فى ادعائهم انعقاد الاجماع على حلية المتعة))

قولهم " أجمع المسلمون على شرعيته والاذن فيه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم بغير شبهه ، ثم ادعى نسخها ولم يثبت وقد ثبتت الاباحة بالاجماع الخ "(١) .

فالجواب على هذه الدعوى من وجوه /

أولا - ان الاجماع - انما هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر على حكم شرعى "(٢) . .

وهذا لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . أما فى حياته فهو المبين لحكم المسألة وقوله الحجة فيها فلا يحتاج من فى عصره الى نظر أئمة الاجتهاد فى مسألة واجماعهم على حكمها . .

وان قصد ان أهل العلم متفقون على أن المتعة رخص فيها الرسول صلى الله عليه وسلم لظروف خاصة . . ثم حرمت . . فاتفاقهم على الطرفين ، وليسمه المخالف بما أحب فان حكا الترخيص بلفظ الاجماع ، قيل التحريم اجماع ، على أن لفظ الترخيص مؤذن بالتوقيت مشعر بأن هذا الحكم فى طريقه الى النسخ . .

---

(١) انظر من الرسالة ص ٩ فى ذكر أدلة الشيعة .

(٢) الخضرى - أصول الفقه ص ٢٧١ . .

وهو اللفظ الوارد في الاحاديث في الموطنين كما سلف ولذا لم يرد عن الصحابة الذين حكوا الترخيص لفظ " أباح " مثلا . .

ثانيا- ان المخالف يعد اتفاق آل البيت اجماعا قطعيا لا يجوز خلافه . . وقد أجمع آل البيت على تحريم هذه الاعلاقة المؤقتة (١) فلزم المخالف أن يقبل اجماعهم في هذه لاعتقاده حجية اجماعهم . .

فان روى عنهم خلاف ما نرويه عنهم وأقام اجماعهم على الحلية عكس اجماعنا كما ادعاه ، وقد عجز عن التدليل عليه . .

فتنازلا معهم نقول ليسقط الاجماعان نظرا لتعارضهما وليطلب دليل المسألة من صاحب الشرع وقد ثبت عنه تحريمها فوجب المصير اليه والتقيد برأيه اذ هو تشريع الهي . .

ثالثا- قوله - ان النسخ مجرد ادعاء لم يثبت ، قلنا هذا ليس ادعاء اذ الدعوى هي قول مجرد عن الدليل ، وأما النسخ فمرافق الأدلة التي ثبت الترخيص بها كحديث ابن مسعود وسلمه بن الاكوع وسبره بن معبد وحديث علي وغيرهم . .

فليس مجرد ادعاء ولكنه أمر ثابت . .

---

(١) محمد الخضري - أصول الفقه ص ٢٧٩ . .

((نقض استدلالهم بالمعقـــول))

أما قولهم - ان كل أمر فيه نفع خال من جهات القبح ولا نعلم فيه ضـــررا عاجلا أو آجلا فهو مباح وهو شأن المتعة لأنها لا مفسدة فيها ..

فالجواب على ذلك من وجوه /

أولا - نفيهم جهة القبح عن هذا النوع من العلاقة - غفلة شديدة عما طفحت بـــه كتبهم من تقبيحه واستهجانه والترفع عنه على الرغم من الاشادة به فهـــــذا كاشف الغطاء يقول " أما تحاشى أشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيها فهو عفة وترفع واستغناء واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة "(١) .

فأشراف الناس وسراتهم هم أهل المروءات الذين ينأون عما يقبح بهم فلمـا كان فيه جهة قبح ونوع نقص وذلك بعد تحريم الله تعالى له تحاشوا عنـــه كما اعترف به كبيرهم ..

ولا يرد على ذلك تمتع بعض الصحابة لأنه كان آنذاك بترخيص شرعي وبذلك كانت جهة القبح منفية عنه لأن باعث التقبيح النهي الشرعي عنها ..

وأيضا فالترخيص لم يدم اذ في الموطن الثاني مقيد بثلاثة أيام ..

ثانيا - ان عقد المتعة من باب استئجار بضع المرأة وهذه شناعة يمجها الـــذوق السليم ويجر الى فساد المرأة واستهتارها وتعريضها لأشد الخطر لذا ضـج بالشكوى منه عقلاء فارس .. (٢) ..

ثالثا - انه لما حرمه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام كان قبيحا ولما استعطه فئـة اسلامية وشاع في دورها ونظرنا الى آثاره السيئة قوى عندنا ظهور الحكمـــة الالهية في منع المسلمين من تعاطيه ..

---

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١٨٨/١٨٩ .

(٢) أحمد أمين - ضحى الاسلام ٣/٢٥٩ .

((حجـة والـــزام))

احتج بعض الامامية على تجويز نكاح المتعة بما ذكره ابن عبد ربه فى كتابه الأدبىّ العقد الفريد عن ابن عباس " أول مجمر سطع فى المتعة مجمر آل الزبير "(١).

وعند المراجعة للنص الذى احتجوا به وبعد تبيين المحقق لكتابهم أنـــه أخرجه صاحب العقد الفريد عثرنا عليه فيه وهذا نصّه ..

" الشعبى (٢) قال قال ابن الزبير لعبد الله بن عباس - قاتلـــت أم المؤمنين وحوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفتيت بتزويج المتعه ".

وذكر اجابته على الأولى ثم قال " وأما المتعة فان عليا رضى الله عنه قـــال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص فيها فأفتيت بها ثم سمعته ينهى عنها فنهيت عنها ، وأول مجمر سطع فى المتعة مجمر آل الزبير "(٣) ..

---

(١) العاملى الثانى - الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٧٣ ، وقال محمد كلانتر معلقا على ذلك بذيل الصفحة السابقة - انظر العقد الفريـــد جـ ٢/ ١٣٩ .

(٢) الشعبى هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبى بفتح المعجمة ثقة مشهـــور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ، ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائـــة وله نحو من ثمانين . ع - ابن حجر - تقريب ص ١٦١ ..

(٣) أحمد بن عبد ربه - العقد الفريد ٢/ ج ٤/ ٨٥ - الطبعـــة الثانيـــة ..

فهذا دليلهم الذى أدلوا به على بساط الاحتجاج والجدال وارتضوه حين نقلوه الينا بالرقم والصفحة مدللين به على مسألة مهمة من مسائل الدين فلزمهم أن يقبلوا الحديث كله كما قبلوا بعضه وهاجوا به ..

فالحجة اذا عليهم قائمة بما فيه من تحريم على وابن عباس رضى الله عنهما للمتعة ونهيهما عنها كما هو صريح هذا الدليل الذى استدلوا به ..

على أن أدلتنا فيما ذكرناه ليس هذا الأثر الواهى ..

لأن الحديث معلق (١) فصاحب العقد الفريد توفى سنة ثلاثمائة وثمانية وعشرين والشعبى عامر بن شراحيل من التابعين توفى بعد المائة الاولى فالحديث غير متصل السند وليس العقد كتاب رواية ..

وأيضا معارض بما أوضحنا أن أسماء تزوجت من الزبير ولم يتمتع بها (٢) ... كما ذكره البخارى وغيره أن أسماء ما هاجرت الا وهى حاملة به فولدت عبد الله بقباء فكان أول مولود ولد فى المدينة وذلك قبل شرعية القتال والغزو وقبل الترخيص الأول فى المتعة .. وانه ليبعث على التعجب استدلالهم بآخر هذا النص لاتفاقه معهم والستر على أوله لمباينته لرأيهم ..

---

(١) المعلق بفتح اللام مشددة اسم مفعول من علق يعلق تعليقا وهو فى اصطلاح المحدثين - ما حذف منه من اول السند راو أو اكثر ولو الى آخر السند .

وأشار السيوطى الى تعريفه فى ألفيته بقوله /

ما أول الاسناد منه يطلق ولو الى آخره معلق .

(٢) أنظر سبط البحث فى موقف أسماء من المتعة .. ص ٢٢١ ..

مرويات الشيعة عن أئمتهم فى تجويز المتعة ومناقشتها /-

انى فيما اطلعت عليه من كتبهم لم أجد لهم ولا رواية واحدة مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ما يذكرونه من الأحاديث التى فى كتب أهل السنة تحكى الترخيص ثم التحريم فيقتطعون ما شاءوا من نصوصها فيحتجون بأحاديث الترخيص ويرفضون أحاديث النهى حتى وان كان الترخيص والنهى فى حديث واحد (١) . .

وصدق الشيخ محمد عبده اذ يقول " وليست للشيعة رواية عن أهل البيت فى الموضوع "(٢) . .

يعنى رواية مسندة صحيحة . .

ويقول صاحب الروضة البهية أحد علماء الشيعة ما نصه " وسنورد عليك بعض الاحاديث عن أهل البيت بهذا الصدد ان شاء الله رغم القائل بأنه ليست للشيعة رواية عن أهل البيت فيها "(٣) . . وها أنا أورد ما وعد به من الروايات ملتزما الامانة فى النقل والتدليل على الصفحات بالارقام . .

قال فى صفحة ٢٦٠ من المجلد الخامس ما نصه /

١- " وقد صح عن على بن أبى طالب عليه السلام قوله " لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقى " رواه الطبرى باسناد صحيح عن شعبه قال سألت

---

(١) انظر الفكيكى - المتعة وأثرها ص ٨٩- ٩٠ .

(٢) المنار ص ٥/ ١٦ . .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة ٥/ ٢٥٤ ولم يقصد محمد عبده اذ هو متأخر عنه وانما أراد من سبقه بهذا القول . .

الحكم عن آية المتعة أمنسوخة هى ، قال لا ، ثم قال الحكم ، وقال علـى رضى الله عنه لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقى "(١) ..

وهذا الأثر الذى وسمه العاملى بالصحة ضعيف لأمور /

١) ان الحكم وهو ابن عتيبة الكندى كان يدلس كما قال ابن حبان ولـم يصرح بالسماع من على فالسنـد غير متصل وهو دليل الضعـف (٢) الا أن يصرح بسماعه ..

٢) ان الحكم بن عتيبه لم يدرك عليا رضى الله عنه وذلك يظهر من تاريخ ميلاده فانه ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين (٣) ، وكـان استشهاد سيدنا على بن أبى طالب سنة أربعين (٤) .. فالسنـد منقطع جزما لا تقوم به حجة ..

٣) ان هذا الاثر مع انقطاعه وضعفه معارض بما ثبت عن على رضى اللـه عنه من التشديد فى المتعة حتى قال لابن عمه ابن عباس حينما بلغه أنه يرخص فى المتعة " انك امرؤ تائه "(٥) ..

وروى الزيدية من غير طريق أبى خالد الواسطى الى على رضى اللـه عنه قوله " ولا أجد أحدا يعمل بها الا جلدته "(٦) ..

---

(١) وهذا الأثر استدل به أيضا الفطافى أصل الشيعة ص ١٧٤ ، ومن قبلـه العاملى الاول فى اللمعة ٥/٢٨٣ ..

(٢) ابن حجر - تهذيب ٢/٤٣٤ . (٣) ابن حجر - تهذيب ٢/٤٣٤ .

(٤) " " تقريب ص ٢٤٦ .

(٥) انظر صحيح مسلم ٥/١/١٨٦ مع شرح النووى .

(٦) السياغى - الروض النضير ٤/٢٥٧/٢٥٨ ..

٤) ان الأثر يرده ما صح عن عمر رضى الله عنه أنه لما ولى خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها . . الحديث(١) . .

وبما قررته يعلم ضعف هذا الاثر سندا ومتنا . .

وقال العاملى بعد ذلك (٢) . .

٢- " وأخذ ابن عباس هذا المعنى عن على عليه السلام فكان يقول " رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولولا نهيه لما احتاج الى الزنا الا شقا "(٣) . .

قلت الأثر فى سنده عنعنة مدلس فلا يصح كما سبق (٤) . .

٣- عن ابن عباس لما سئل عن المتعة أسفاح هى أم نكاح فقال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هى ؟ قال المتعة هى كما قال الله ، قلت هل لها من عدّه ؟ . .

قال نعم عدتها حيضه ، قلت هل يتوارثان ، قال لا (٥) . .

وقد سبق الكلام عليه فى موقف ابن عباس(٦) . .

والمشهور عن ابن عباس ترخيصه فيها للمضطر لا مطلقا ، ومع هذا فلم يسلم له فانتقده على وابن عمر وابن الزبير وابن أبى عمرة وغيرهم ورجع عن هذا القول . .

---

(١) ابن ماجه ١/ ٦٣١ .

(٢) ٥/ ٢٦١ .

(٣) قوله شقا . أى الا القليل من الناس أو الا من شارف على الهلكه . .

(٤) انظر البحث من الرسالة ص ١٢٣ . (٥) الروضة البهية ٥/ ٢٧٧ .

(٦) انظر من الرسالة موقف ابن عباس ص ٢٣٩ . .

٤- وقال فى صفحة ٢٧٧ من الجزء الخامس أيضا ما نصه /

" روى محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام فى حديث المتعة ، قال ، قلت أرأيت ان حبلت ، فقال هو ولده ، الوسائل كتاب النكـــاح أبواب المتعة باب ٣٢ - حديث (١) "..

٥- وقال فى ص ٢٧٨ ما لفظه /

" روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الامام الصادق عليه السلام قال الراوى سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العده فقال عليه السلام تعتد أربعة أشهر وعشـــرا وا ذا انقضت أيامها وهو حى فحيضه ونصف " خمسة وأربعون يوما . مثـــل ما على الأمه " ..

وهذان الأثران لم يسندهما وانما علقهما .....

هذا كل ما ذكره العاملى الثانى عن أئمته ..

وفى كتاب " فقه الامام جعفر الصادق عرض و استدلال " ما يلى /

٦- سئل الامام الصادق هل نسخ آية المتعة شىء قال لا "لولا ما نهى عنها عمر ما زنى الا شقى"(١)..

وقال فى ص ٥/ جـ ١/ ٢٥٢ /

" قال الامام الصادق "ع" لا تكون متعة الا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى".

---

(١) محمد جواد مغنيه " فقه الصادق ٥/جـ١/ ٢٤٨ وأود أن أذكر القارىء أن هذا الاثر نسب تارة الى على وأخرى الى ابن عباس وفى هذه الرواية الـــى جعفر الصادق . وهذه الظاهرة تكفى دليلا قويا على ابطاله.

٧- وفى ص ٢٥٣ قال صاحب الحدائق / " سئل الامام الصادق عن المتعة فقال ان أمرها شديد فاتقوا الأبكار " . .

٨ - وفى ص ٢٥٤ / " عن عمار الساباطى عن الامام الصادق (ع) أنه سئل عن المتعة فقال هى أحد الأربعة " . .

٩- وعن زراره عن الامام أبى جعفر الصادق أنه سئل هل المتعة مثل الاماء يتزوج ما شاء فقال لا هى من الأربع " . .

وهنا عن الصادق نفسه يروون خبرا يضادها . .

١٠- " فعن أبى نصير عن الصادق أنه سئل عن امرأة المتعة أهى من الأربع قال لا من السبعين " (١) . .

وفى كتاب فقه الامام جعفر أيضا ما نصه /

١١- " سئل الامام الصادق عن المتعة فقال هى حلال ولا تتزوج الا عفيفه ان الله سبحانه يقول " والذين هم لفروجهم حافظون " . .

وفى رواية أخرى أنه قال " ان الله عز وجل يقول الزانى لا ينكح الا زانية الى قوله وحرم ذلك على المؤمنين "(٢) . .

١٢- وقال أيضا ما لفظه " جاء فى كتاب الوسائل للشيعة مجلد ٣ / ٧٤ طبعة ١٣٢٤ هـ ان على بن يقطين سأل الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) عن المتعة فقال له ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها "(٣) . .

وقال كاشف الغطاء نصا . .

---

(١) توفيق الفكيكى ص ١٠٥ قال الفكيكى معلقا على هذا الاثر فيه اشارة على أن التمتع بالنساء يجوز أن يتعدى عدد السبعين وقد أورده . .

(ع) على سبيل المبالغة فى الكثرة " . .

(٢) محمد جواد مغنيه ص ٥/ ٢٥٥ . . (٣) محمد جواد ص ٥/جـ١/ ٢٥٥ .

١٣- نقل عن الامام جعفر الصادق عليه السلام أنه كان يقول ثلاث لا أتقى فيهن أحدا متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين " (١) . .

وقال الفكيكى ما لفظه /

١٤- " وكذلك روى الشيخ الكلينى فى كتابه الكافى ان الامام محمد الباقر (ع) سئل عن المتعة فقال أحلها الله فى كتابه وسنة نبيه نزلت فى القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن " فهى حلال الى يوم القيامة ، فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر فقال وان كان فعل فقيل انا نعيذك بالله أن تحل شيئا حرمه عمر فقال الباقر (ع) انت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله هلم ألا عنك أن القول ما قال النبى صلى الله عليه وسلم "(٢) . .

هذه الآثار المعلقة هى كل ما عثرت عليه من مصادرهم التى تحت يدى وهى ترشدنا الى أنه ليس للشيعة حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسند يقرر حل المتعة وحاشا أن يصدر من المشرع الكريم الترخيص فى المتعة بعد تصريحه بتحريمها الى يوم القيامة . .

ضوآن يكشفان حقيقة مروياتهم عن آل البيت / -

قبل أن نناقش هذه المرويات التى أسلفنا ذكرها . . نعرض بعض نصوص عن علماء الشيعة لنعرف عن طريقهم مبلغ أحاديثهم من الصحة . .

---

(١) أصل الشيعه وأصولها ص ١٧٤ . .
وا لفكيكى - المتعة وأثرها ص ٤٦ . .

(٢) المتعة وأثرها ص ٤٧ . .

١) جاء في مختصر بصائر الدرجات ص ١٥٤ ما نصه /

"عن الصادق أن رجلا قال له يا ابن رسول الله ألرجل يعرف بالكذب يأتينا بالحديث عنكم أنرده عليه قال يقول لكم ان جعفر بن محمد يقول الليل ليس بليل والنهار ليس بنهار قال ما يبلغ الى هذا الحد فقال عليه السلام ان قال لك ان جعفر بن محمد يقول الليل ليس بليل والنهار ليس بنهار فلا تكذبه فانك ان كذبته انما كذبت جعفر بن محمد" (١) ..

٢) ذكر أحد علماء الشيعة من الهنود عن أئمته ما لفظه " الأحاديث المأثورة عن الأئمة مختلفة جدا لا يكاد يوجد حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه ولا يتفق خبر الا ومازائه ما يضاده" (٢) . .

هذان نصان من كتب المخالفين والنص الثاني ثمرة المقدمة الأولى / ما كان جعفر في مثل ورعه ودينه ومنزلته التي شهد له بها امام دار الهجرة وغيره أن يستحل الكذب أو يدعو الى ترويجه ، خصوصا الكذب عليه في الرواية عنه في أمر تشريعي ولكن لعل هذا النص المشبوه هو القاعدة الواسعة التي نسج عليها الموالون أحاديثهم عن الامام جعفر ولاختلاف الايدي النساجه وتعددها تلوّنت الاحاديث فأصبح بعضها يضاد الآخر ، وهي نتيجة حتمية لأن مستقاها متنوع ولعل هذا الامر هو الذي حدا بأمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين البخاري الى تركه الرواية عنه لكثرة الاختلاف والكذب على الصادق جعفر . .

---

(١) انظر- مجموع السنه لطائفه من العلماء ، الملاح التقيه ١/٢٠٦/٢٠٧ .

(٢) أساس الاصول ص ١٥ - طبعة الهند - كذا في الشيعة والسنة ص١٨٦ .

مقدمة المناقشة / -

لا حجة فى كلام بشر بعد القرآن الكريم الا فى كلام معصوم من الخطأ ولا عصمة الا لمن يتلقى الامور وحيا ولا وحى الا على نبى ، فالمعصوم هو محمد خاتم النبيين الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى" . .

وقد ثبت عن هذا المعصوم تحريم متعة النكاح تحريما أبديا رويناه عن الثقات من لدن المؤلفين الى صاحب المقام السامى عليه الصلاة والسلام . .

وما أمرنا به فى القرآن الكريم انما هو اقتفاء سنن هذا النبى الأمى" وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " . .

فلم يبق لأحد عذر فى التخلف عن هذا الطريق . .

ومن مبدأ العصمة نقف على مفترق الطريق مع المخالف . .

المخالف يشاركنا فى الاحتجاج بكلام المعصوم وتسميته سنه ولكن اذا فتشنا عن مدلول المعصوم ، وجدنا لنا معصوما واحدا وهم يضيفون اليه ١٣ عشر معصوما ان لم نقل سبعة عشر "(١) . .

لنسلم جدلا - لالزامات نلزمهم بها - ان رواية من ادعوا عصمتهم يجب الاخذ بها ولكن الرواية عنهم تقتضى سلسلة سند لأن كل مجتهد يهم لم يشافههم معصومهم . .

ومن هنا نقول لمن نقلنا عنهم مرويات أئمتهم أين أسانيدها المتصلة اليهم لنرى رأى علماء النقد فى حلقات السند . .

---

(١) محمود الملاح - تاريخنا القومى بين السلب والايجاب ضمن مجموع السنة ١/ ٣٢٥ . .

ورغم هذا كله وتنازلا مع الخصم الى درجة لا تسمح بها أسس النقد(١)، أقول ومن المولى أستلهم الصواب . .

أما الاثر الاول فقد بينت ضعفه فلا حاجة الى اعادة الرد (٢) . .

وأما الثانى عن ابن عباس رحم الله عمر . . الخ . . ففيه عنعنة مدلس ولم يصرح بالتحديث ولم يرو الا من طريقه وأيضا لو صح فهو رأى أنفرد به وعارضوه فيه ومن أشدهم عليه على بن أبى طالب ، وابن الزبير وابن صفوان كلهم نقد ترخيصه فى المتعة وقد ذكر غير واحد من أهل العلم رجوعه عن هذه المسألة والحجة انما هى فى قول سيد البشر صلى الله عليه وسلم . .

وما ذكرته يبطل ما استدلوا به أيضا من كلام ابن عباس فى الأثر رقم (٣) . .

أما بقية الآثار فانها منسوبة الى جعفر الصادق ما عدا الأخير فالى أبيه محمد الباقر . .

---

(١) يقول الالبانى فى سلسلة الاحاديث الصحيحة ١/جـ ٣/ ١١٤ رقم ٣٨١ ما نصه " أحاديث النهى عن المتعة أشهر من أن تخرج هنا وان أنكرتها طائفة من الناس اتباعا لأهوائهم ولا ينفع البحث معهم الا بعد وضع منهج علمى لنقد أحاديث الفريقين على ضوئه وهيهات هيهات " . .

(٢) انظر من الرسالة ص ٣٤٣ .

ويقول امداد امام من شيعة الهند ما نصه " ان مذهب الامامية ومذهب أهل السنة عينان تجريان الى مختلف الجهات والى القيامة تجريان هكذا متباعدتين لا يمكن اجتماعهما " مصباح الظلم ص ٤١/ ٤٢ فى الاردية ط الهند كذا فى الشيعة والسنة ص ١٦١ . .

وهذه النسبة تردها أمور /-

أولا - ان جعفر الصادق قد ثبت عنه تسمية المتعة زنا وهذا هو ، المروى بطريق مسندة ثابتة اليه ..

قال البيهقى - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا اسماعيل بن بهرام ثنا الأشجعى عن بسام الصيرفى قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لى ذلك الزنا "(١) ..

واذا قرنا هذه الرواية الواضحة الطريق الى ما يرويه علماء الزيدية عن الامام جعفر وكافة آل رسول الله حين حكوا اجماعهم على النهى عنها(٢) كانت من القوة بمكان ..

واذا أضفناها الى ما صحّ عندنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم المتعة وجدناها مستقية هذا الحكم منه فهى مستندة الى قول صاحب التشريع الذى لا حجة فى قول مخلوق سواه ..

واذا تأملنا فى الكتاب العزيز قوله " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " ..

وجدنا مجموع الآيات الثلاث تشير الى صحة الحديث النبوى وهنا الحقيقة

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٢٠٧ راجع تراجم الرجال فى موقف أئمة آل البيت من المتعة الرسالة ص ٢٩٣ ..

(٢) سبق النقل فى موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة ، وا نظر الروض النضير ٤/ ٢١٧ ..

تتجلى ... وهى بطلان ما يذكره الشيعة عن جعفر ..

لأن الرواية الصحيحة عنه صحت سندا ولصحتها (١) وافقت الكتاب والسنّه واجتماع الامة من أهل السنة ، وناسبت المعقول ..

على أن فى رواياتهم عن جعفر اضطرابا تارة وغمزا فى الراوى عنه تارة أخرى واختلافا غريبا فى تزكية الراوين ..

فنجد مثلا يروون عنه قوله (٢) " ثلاث لا أتقى فيهن أحدا متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين " ..

لكن الكلينى يرويها عن زراره عن أبى جعفر قال " ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج " (٣) ..

وتابعه ابن بابويه القمى على مثل هذه الرواية فى كتابه من لا يحضره الفقيه " (٤) ..

وندرك فى هاتين الروايتين أن متعة النساء لا ذكر لها فى الثلاث ..

---

(١) هذا من باب التنازل معهم والا وان لم تصح هذه الرواية عنه فلا حجة فى رأيه ان خالفته النصوص الشرعية / " وكل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام " ..

(٢) رواه عنه كاشف الغطاء فى أصله ٧٤ ولمن المؤسف أنه لم يكشف عن الراوى عنه لينكشف للقارىء خبره ولكن الطريق الاخرى كشفت النقاب عنه ..

(٣) الكافى فى الفروع باب مسح الخف (١٠) والاستبصار ١/ ٢٩ ط لكنهو الهند - كذا فى الشيعة والسنة ص ١٨١ ..

(٤) ١/ ١٦ ط الهند كذا فى الشيعة والسنة ص ١٨١ ..

وطبيعى أن تتطور الثلاث فتنقلب واحدة منها الى مسألة أظهر تحريمها مطفى النار المجوسية بايران الخليفة الثانى ..

وتأتى بعض الاثار عن جعفر تدل على أن المتمتع بها من الأربع ، وسرعان ما تتلوها رواية يصححها بعضهم تقول انها ليست من الاربع ولا من السبعين" ..

ويفسرها الفكيكى بأن هذه الرواية اشارة من الامام الى أن المتمتع يجوز أن يتعدى عدد السبعين ..

ويأخذون بهذه وينبذون روايتين عن امامهم ..

وهكذا تتعارض الروايات وتتضاد الاخبار ..

وأساطين رجالهم على هذه الوتيرة - فى ميدان النقد فترى آيات الثناء على الواحد من الامام تتلاحق وعقود مديحه فيه تنظم ، ويرتفع به الى درجة المشهود لهم بالجنة ..

وفجأة يصادفك وابل من التقريع وسيل من التجريح لا بل من التكفير لمن وضع اسمه فى قائمة أهل الفردوس الأعلى ..ومما يزيد الاعجوبة غرابة أن المدح والتجريح مصدرهما امام وقائلهما من آل العصمة ..

وتأمل مثالا لمحدثهم الكبير وراويهم المشهور ، أحد الراوين عن جعفر حلية المتعة وهو زرارة بن أعين صاحب الأئمة الثلاثة موسى وجعفر والباقر يسطر الكشى تحت ترجمة زرارة بسنده "قال أبوعبد الله جعفر (ع) يا زرارة ان اسمك فى أسامى أهل الجنة "(١) ..

وقال أبوعبد الله رحم الله زرارة بن أعين لولا زرارة ونظراوه لاندرست أحاديث أبى" (٢) ..

---

(١) رجال الكشى ص ١٢٢ ط كربلاء بالعراق ..

(٢) المصدر السابق ص ١٢٤ ..

وقال أبوعبد الله أيضا" أحب الناس الى أحياء وأمواتا أربعة وذكر منهم زرارة"(١).

وقال أيضا ما أجد أحدا أحيا ذكرنا وأحاديث أبى الا زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلى ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبى على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا فى الآخرة "(٢) ..

والى هنا نتصور رجلا لا يمكن أن يوسم بلذعة امامية من المعصوم ولا للقدح عليه من سبيل بعد أن اكتتب فى صفوف الناجين وأمناء التشريع، ولكن للأكمة ما وراءها ..

١- عن ابن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال أعاذنا الله واياك من هذا الظلم قلت ما هو قال هو والله ما أحدث زرارة وأبو حنيفة وهذا الضرب قال قلت الزنا منه ؟ قال الزنا ذنب "(٣) ..

٢- عن ليث المرادى قال، سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، لا يموت زرارة الا تائها "(٤) ..

٣- عن زياد بن أبى الحلال قال قال أبو عبد الله (ع) لعن الله زرارة لعن الله زرارة لعن الله زرارة "(٥) ..

---

(١) رجال الكشى ص ١٢٣ ط كربلاء العراق.

(٢) المصدر السابق ص ١٢٥ ..

(٣) المصدر السابق ص ١٣١/١٣٢ ..

(٤) المصدر السابق ص ١٣٤ ..

(٥) المصدر السابق ص ١٣٣ ..

٤- وعن على القصير قال استأذن زرارة بن أعين وأبو الجارود على أبى عبد الله (ع) قال يا غلام أدخلهما فانهما عجلا المحيا وعجلا الممات" (١)

وفى رواية عنه - زراره شر من اليهود والنصارى (٢) ..

هذان لونان متضادان بياض وسواد عن امام واحد ..

ولننتقل الى أبيه محمد الباقر لنرى رأيه فيه على حسب ما يروى/-

سأل زرارة أبا جعفر عن جوائز العمال فقال أبو جعفر لا بأس به ثم قال انما أراد زرارة أن يبلغ هشاما الخليفة أنى أحرم السلطان "(٣) ..

وفى هذا المقال يصف زرارة بالخيانة والجاسوسية ..

ولننتقل الى الامام السابع عندهم موسى الكاظم أبى الحسن لنرى ما يروى عنه فى شأن حال زرارة المذكور اسمه فى أسامى أهل الجنة فى رواية عن أبيه ..

١- عن ابن أبى منصور الواسطى قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول ان زرارة شك فى امامتى فاستوهبته من الله تعالى "(٤) ..

٢- عن أبى الحسن موسى (ع) " والله كان زرارة مهاجرا الى الله تعالى "(٥).

---

(١) رجال الكشى ص ١٣٥ ط كربلاء العراق ..

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢ ..

(٣) المصدر السابق ص ١٤٠ ..

(٤) المصدر السابق ص ١٣٨ ..

(٥) المصدر السابق ص ١٣٩ ..

فهذا أحد أقطاب الرواة وهو من أعمدة الشيعة تضاربت فيه أقوال ثلاثة أئمة لا ينطقون بزعمهم الا بوحي ..

قال احسان الهي ظهير معلقا على هذه الأعجوبة ما نصه /

" ومثل هذا كثير بل هذا رأيهم مع الجميع مثل محمد بن مسلم وأبـــي بصير وحمران بن أعين وغيرهم ، كبار الشيعة وأئمة رواتهم يبشرونهم بالجنـــة ويعدونهم من أخلص المخلصين ويذمونهم مره ويكفرونهم وينذرونهم النار" (١) .

وبعـــد /

فحسبنا كتاب الله تعالى وبيان من أمر بالتبيين عليه الصلاة والســلام ، وبيانه مصرح بالتحريم وهو الذى تحبذه الفطر السليمة وترتضيه أولو النهى ..

وفى ما أوردته الاقناع لطالب الحق والله الموفق (٢) ..

*

---

(١) ١٧٨ - ١٧٩ من كتاب الشيعة والسنة ..

(٢) تنبيه - اعتمدت فى ترجمة زرارة من رجال الكشى على كتاب السنه والشيعة لاحسان الهي ظهير بموجب أرقام الصفحات والطبعة التى دل عليها فى كتابه ..

" مناقشة الامامية فى نقدهم أحاديث تحريم المتعة "

نفيهم تحريم المتعة بخيبر وأدلتهم على ذلك ودفعها /

قال الفكيكى (١) /

" لقد اتفق اكثر الرواة وتناصر أغلب علماء الحديث من أتباع المذاهب الأربعة وكذلك أئمة الظاهر وبعض شيوخ المعتزلة القائلين بتحريم المتعة بدليل الاجماع من أن الرسول الكريم قد نادى بتحريم المتعة فى غزوة خيبر فى السنة السابعة من الهجرة بقوله " يا أيها الناس انى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها "..

ومنهم من روى الحديث على هذا الوجه " متعة النساء حرام " ..

ثم استدل على وضع حديث التحريم بخيبر بما يلى /

١) انه عند رجوعه الى كتب السير وأسفار التاريخ لم يجد أثرا لهذا الحديث فى الخطب التى خطبها الرسول الكريم بخيبر وسرد بعض ما رواه ابن اسحاق ..

٢) قال - يذكر المحرمون ان تحريم المتعة جاء مع تحريم أكل الحمر الأهلية

---

(١) المتعة وأثرها ص ٨٠ ..

(١)
في حديث واحد أو في خطبة واحدة ولم يذكر ذلك ابن اسحاق ولا غيره .

٣) دعم ما زعمه بما قال السهيلي " انه لا يعرف أحد من أهل السير ورواه الأثر ان المتعة حرمت بخيبر ورتب على ذلك ما يلي /-

١- أن نكاح المتعة لم يحرم بخيبر . .

٢- يترتب على هذا سقوط كل رواية رويت عما جرى بين علي وابن عباس من المحاجه بشأن تحريم متعة النساء وتكذيب من يروى عنه التحريم . .

٣- يؤيد هذا ما نقله الشيخ المفيد في رسالته قال ابن بابويه ان عليا (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متعة "(٢) . .

---

(١) لقد ذكرها غير ابن اسحاق من أهل السير وقرنها بالنهي عن أكل لحوم الحمر الاهلية في حديث واحد عكس ما قاله المنتقد فقال الواقدي في مغازيه ٢/ ٦٦١ في غزوة خيبر من طريق أبي رهم " فأمر بخيبر مناديا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحمر الانسية وعن متعة النساء وعن كل ذي ناب ومخلب " . . وذكرها الامام محمد بن حبان في غزوة خيبر ولفظه " فلما فرغوا من الغنائم وقسمتها أكل المسلمون لحوم الحمر الاهلية فأمر مناديا فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة وأمر بالقدور أن تكفأ" كتاب الثقات ٢/ ١٦ وانظر ابن كثير/ البداية والنهاية . . والنهي عنها مقرونا بالنهي عن لحوم الحمر ثابت في الصحيحين وغيرهما . ولكن أردنا أن نبين بطلان دعواه من أن هذا لا يوجد في السير لا سيما وهو يعتمد في نقده على مغازي الواقدي كثيرا .

(٢) المتعة وأثرها ص ٨٣ . .

وقالوا مما يدل على بطلان رواية على بخيبر أن اكثر الروايات انه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة فى حجة الوداع وفى يوم الفتح وهذان اليومان متأخران عن خيبر ..

وذلك يدل على فساد ما روى أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر لأن الناسخ يمتنع تقديمه على المنسوخ ..

وقول من يقول انه حصل التحليل مرارا والنسخ مرارا ضعيف لم يقل به أحد من المعتبرين الا الذين أرادوا ازالة التناقض عن هذه الروايات(١).

وقول عمر " متعتان كانتا مشروعتين وأنا أنهى عنهما " هذا تنصيص على أن الرسول ما نسخه وانما عمر هو الذى نسخه ..

واذا ثبت هذا وجب ألا يصير منسوخا لأن ما كان ثابتا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وما نسخه الرسول يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر"(٢).

وقالوا ان عليا (ع) كان المنتقد الاول لنهى عمر عن المتعة موئنبا اياه تأنيبا لاذعا لما صح عنه " لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقى " رواه الطبرى باسناد صحيح والفخر الرازى والسيوطى "(٣)..

الرد على الفكيكى /-
==========

أما قوله فى النقل عن أهل السنة " ان الرسول عليه الصلاة والسلام نادى بتحريم المتعة بخيبر بقوله " يا أيها الناس... الخ"..

---

(١) الفخر الرازى - التفسير الكبير ١٠/٥٢ ..

(٢) " " " " ١٠/٥٣ ..

(٣) العاملى - اللمعة الدمشقية ٥/٢٦٠/٢٦١ ..

فهذا له جهتان جهة وافق فيها نقله الواقع وأخرى لم يحالفه فيهـــا الصواب . .

صحيح انا نقول بثبوت نسبة تحريم المتعة بخيبر الى الرسول الكريـــم وليس صحيحا ان استدلالنا على ذلك بما أورده " يا أيها الناس. . . . . الخ لأن هذا فيه تحريمها تأبيد االى يوم القيامة . .

وهذا ما كان الا عام الفتح - وهو عام أوطاس . .

ولو أن التحريم فى خيبر كان على وجه التأبيد لما رخص لهم فيها بعد .

ولن يستطيع أن يثبت نقلا واحدا من كتب السنة فيه ذكر التأبيد فـــى غزوة خيبر . .

وحديث " متعة النساء حرام " لا يعدو كونه حديثا محرما للمتعة مطلقـــا ليس للتأقيت به تعلق ، على أنه ليس العمدة فى تحريمها لما بينا فيه مـــــن المقال . . فما تناصر عليه علماء الحديث ، على حسب تعبيره غير ما ذكر. فأهل السنة انما استدلوا على تحريم الرسول عليه الصلاة والسلام لها بخيـــبر بأحاديث من طرق بلغت درجة الاستفاضة ، وهى مروية عن على وابن مسعود وابن عمر وثعلبه بن الحكم وزيد بن خالد الجهنى وقد تقدمت كلها (١) . .

وهذه أحاديث تكلمت على أسانيدها وجمعت ما قاله أئمة الحديث فيها بموضعه ، لذا فليس الاعتماد فى تحريمها بخيبر على حديث على وحده ، بـــل هناك أحاديث عن غيره من الصحابة كما رأيت . .

---

(١) راجع من الرسالة تحريم المتعة بخيبر ص ٨٦ . .

اذا فمحاولتهم التشكيك فى الترخيص ثم النسخ بخيبر وذلك بنقدهم حديث على غير مفيد ..

فلو تنازلنا جدلا واعتبرنا أنه لم تكن هناك رواية عن على فى تحريمها بخيبر ..

لثبت التحريم من غير طريقة كما قد عرفت ..

وعلى كلّ ، هذا باب ايضاح الحقيقة ، والا فلولم نعترض هـــذا الاعتراض على دعوى توهين حديث على بخيبر لما كان مؤثرا على تحريم المتعة عام الفتح على سبيل التأبيد لأنها ليست من روايته . . ولكن للحقيقة طلابها ..

قوله - انه عند رجوعه الى كتب السير وأسفار التاريخ لم يجد أثرا لهذا الحديث . . . الخ . . .

فالجواب ان رجوعه الى كتب السير وأسفار التاريخ ليس حجة ولا دليلا قاطعا على نفى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

اذ لم يدع أحد من كتاب السير والتواريخ الاحاطة بمقول رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فى كتاب جمعه أو سيرة رواها . .

ولكن أحاديثه فى الجملة محفوظة فى ثنايا الكتب وبطون الاسفار ومـــا أكثرها وأصعب الاحـاطة بهـا والتنقيب عن كل ما جاء فيها ودعواه أن ابـــن اسحاق حيث لم يوردها فهى حديث موضوع لا أصل له . .

هذه قاعدة ابتدعها الفكيكى فى أسلوب نقده نحن المثبتون والمقدمون على النفاة ، على أن المتتبع بامعان لكتب التواريخ والسير يجد ذكر تحريـــم المتعة بخيبر منشورا على الصفحات ومنها مغازى الواقدى (١) التى اعتمد عليها المخالف . .

---

(١) جاء فى المجلد الثانى ص ٦٦١ - فى غزوة خيبر من طريق أبى رهم فأمر بخيبر مناديا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحمر الانسية وعن متعة النساء وعن كل ذى ناب ومخلب " . .

ويترتب على ما أوردناه ما يلي /-

١) ثبوت تحريم الرسول عليه الصلاة والسلام للمتعة بخيبر . .

٢) ثبوت رواية على بخيبر ومحاجته ابن عباس. .

٣) تخطئة من نقل عن على حليتها . .

وأما ما نقله المجوزون عن على أن عليا (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متعة "(١) ، فهذا لا شك مما وضع عليه . . ولذا لا يوردونه الا معلقا لا يذكرون له سندا . .(*) فهو رضى الله عنه كان من أشد الناس فيها حتى انه يرى المباشر لها مع علمه بالتحريم يقام عليه الحد . .

وهذا وارد من طريق رجال الزيدية المحدثين وهم من الشيعة الموالين لآل البيت العاملين بآرائهم السديدة وسند آل البيت أنفسهم . وهذا نصه قال المؤيد بالله /

أخبرنا أبو العباس الحسني قال نا عبد العزيز بن اسحاق قال نا أحمد بن منصور الحرى ، نا محمد بن الأزهر الطائى نا ابراهيم بن يحى المزنى عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال / حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة من النساء يوم خيبر ، وقال ، لا أجد أحدا يعمل بها الا جلدته .

قال السياغى / "ولعل قوله لا أجد أحدا . . الخ ، من قول على "(٢) .

---

(١) الفكيكى - المتعة وأثرها ص ٨٣ . .

(٢) الروض النضير ٤/ ٢١٣ . .

(*) وقد تناقض الفكيكى ففي ص ١١٤ نقل عن المفيد أنه لا يعلم أن عليا تزوج متعة وأنه لا يدل عدم فعله على حرمتها وهو الناقل عنه أيضا هذا الأثر . .

وأما ما استدل به صاحب أصل الشيعة وأصولها (١) على انكار على تحريم المتعة بقوله "لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى الا شفا أو الا شقى" وقال انه أخرجه ابن جرير فى تفسيره . .

فقد سبق بيان ضعف الرواية بانقطاعها (٢) . .

بل روى عكس هذا عن سعيد بن المسيب قال / "رحمة الله على عمر لولا أنه نهى عن المتعة لكان الزنا جهارا" (٣) . .

وأما قولهم ان اكثر الروايات فيها اباحة المتعة بحجة الوداع والفتح وهما متأخران والناسخ يمتنع تقديمه على المنسوخ . . الخ (٤) . .

فالجواب على ذلك /-

- انه لا أحد من أهل السنة يرى أن تحريمها بخيبر ناسخ للاباحة المقيدة بثلاثة أيام فى عام فتح مكة . . ولا أحد منهم ذكره على هذا النحو . .
- بل ان الرواية التى تذكر الاباحة والتحريم فى حجة الوداع أعلها علماء من أهل الحديث وقالوا ان أحد الرواة سبق ذهنه وسافر وهمه من الفتح

---

(١) محمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٧٤ . .

(٢) من الرسالة ص ١٢٣ . .

(٣) من الرسالة ص ١٢٥ . .

(٤) ذكره الفخر الرازى عنهم ولم يناقشه ولعله ترك ذلك لأنه بين الضعف فأغنى عن الاجابة عليه . .

الى الوداع وهذا كثيرا ما يعرض للحفاظ (١) . .

- بقى غزوة الفتح والترخيص فيها وارد ثابت والتحريم أيضا ممن روى الترخيص فيها الا أن التحريم هذه المرة كان على وجه التأبيد ولذا لم تعقبه فيها رخصة . .

اذن فنحن لا نقول ان الناسخ هو حديث على . .

وانما العمدة فى نسخها على من روى الترخيص فيها المقيد بثلاثة أيام .

ولذا عدّها العلماء من ما تكرر النسخ لها ، مرتين فقط . .

فالرخصة الاولى قبل خيبر غير مقيدة بزمن والتحريم ورد فى خيبر ومناسبة التحريم هنا ظاهرة وذلك لما أنعم الله تعالى به على رسوله وعلى المؤمنين من الفيء والسبى . . فحصل الاستغناء وزالت الشدة فحرمت المتعة (٢) . .

الطور الثانى من أطوار المتعة عام الفتح - رخص لهم فيها ثلاثة أيام ثم حرمت الى يوم القيامة (٣) . . وانسد الباب واستقر الأمر على تحريمها . .

ومن هنا تعرف بطلان زعمهم " من أن القول بحصول التحليل مرارا والنسخ مرارا ضعيف قصد به ازالة التناقض " (٤) . .

وقولهم متعتان أنا أنهى عنهما " . . الخ . .

---

(١) ابن القيم زاد المعاد

وممن أعل هذه الرواية البيهقى فى سننه ٧/

وانظر المبحث كاملا مفصّلا من الرسالة ص وراجع الحسين بن محمد المغربى - البدر التمام شرح بلوغ المرام مصوره ٢/ق ٢١١/٢١٢ .

(٢) فتح ٩/١٧١ . (٣) انظر تخريج الحديث من الرسالة ص

(٤) الفخر الرازى - التفسير الكبير ١٠/٥٢ . .

سبق وان بينا انه ما نهى عن ذلك الا لاستناده الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم ينه عن المتعة اجتهادا . .

فعن ابن عمر قال لما ولى عمر خطب فقال " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها "(١) . .

وفى رواية " ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها "(٢) . .

ومن هذين الأثرين تتقشّع سحب الشكوك وتتمزق هالة الاتقاد التى تطوق الامامية بها شخصية الفاروق رضى الله عنه . .

فهو ما نهى الا عن ما نهى رسول الله عنه وما بلّغ الا بما سمعه من رسول الله صلى اللهعليه وسلم . . ولذا رأى الرجم على من باشرها عالما بتحريمها محصنا . .

وقد تقدم هذا كله مفصلا وانما هذا لمجرد التنبيه (٣) . .

نقد الشيعة أحاديث تحريم المتعة عام الفتح وأدلتهم ومناقشتها / -

قال الفكيكى - بعد أن نقل عن ابن هشام والواقدى خطب الرسول صلى الله عليه وسلم بمكه - قال ما نصه /

" هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس فى فتح مكه ويلاحظ القراء معنا أن كلامه صلى الله عليه وسلم لم يتناول أيضا تحريم النكاح المؤجل لا تصريحا ولا تلويحا وكان موقفه صلى الله عليه وسلم موقف مقرر للحلال والحرام . . .

---

(١) انظر تخريج الحديث من الرسالة ص ١٨٩ . .

(٢) " " " " " ص ١٨٩ . .

(٣) انظر من الرسالة موقف الصحابة ص ١٧٩ . .

وحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى قيام الساعة "(١) . .

ثم قال بعد كلام لا نفع في استعراضه لأنه ليس من صميم البحث بل هو هراء مطلوب بصبغة الحقد على بعض الصحابة ، قال ما حاصله /

١) ينبني على ما ذكر بطلان الرواية المسندة الى الربيع بن سبره الجهني بالاسناد عن أبيه أنه قال الحديث السابق وفي آخره " فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها "(٢) . .

٢) ومما يدل على بطلان هذه الرواية وفسادها أنها لم تعزز بقول صحابي آخر ممن حضروا فتح مكه وكان جيش المسلمين يربو على العشرة الآلاف مجاهد . . بل بالعكس أن جملة من هؤلاء الكرام أفصح التواتر عنهم بخلاف ذلك (٣) . .

والجواب على ذلك من وجوه /-

١) قوله هذا كل ما تكلم به الرسول عليه الصلاة والسلام الخ . . ظاهر البطلان اذ ليس كل ما تكلم به الرسول الكريم وحدث به أصحابه ذكره الواقدي وابن هشام فهناك أحكام أخرى وأحاديث جمه وحوادث متعددة وقعت في غزوة الفتح لم يذكرها الواقدي ولا ابن هشام ولا يضيرهما هذا . . . لأنهما لم يلتزما الاستيعاب الكامل لكل ما ورد في

---

(١) المتعة وأثرها ص ٨٤/ ٨٥/ ٨٦/ ٨٧ . .

(٢) انظر تخريج الحديث كاملا من الرسالة ص

(٣) المتعة وأثرها ص ٨٧ - وهذه الايرادات الظاهر أنها انما جاءت من الشيعة المتأخرين لذا لم تناقش ايراداتهم من المتقدمين . .

الفتح من أحكام وحوادث(١) . .

٢) عدم ذكر الواقدى وابن هشام تحريم المتعة فى الفتح لا يتم دليلا على نفى الاحاديث الصحيحة المثبتة لذلك . .

والمقرر عند أهل العلم أن المثبت مقدم على النافى . .

فلو أن الواقدى وابن هشام نفيا ذلك مثلا وأثبتها غيرهما لقدم المثبت كيف وهما لم ينفيا ذلك بل أثبت تحريمها الواقدى فى فتح مكة عكس ما ادعاه الفكيكى . . .

٣) ان كتب السير لم تلتزم الصحة فى كل ما تحدث به بل فيها الصحيح وغيره كما قال العراقى /

وليعلم الطالب أن السيرا تجمع ما صحّ وما قد أنكرا

وتحريم الرسول عليه الصلاة والسلام للمتعة عام الفتح جاء فى كتب مجمع على صحتها عند أهل السنة لأن مؤلفيها التزموا أن لا يضعوا فى أسفارهم هذه الا ما أجمع أهل هذا الشأن على صحته . . فكان نقلها من أسفار ملتزمى الصحة أرقى درجة مما لو وجدت فى كتب المغازى . . فابطاله الحديث لمجرد عدم ذكر ابن هشام والواقدى له طريقة خاصة ابتدعها الفكيكى فى قواعد نقده . .

---

(١) على أن دعواه هذه مردودة عليه فالواقدى ذكر فى فتح مكة النهى عن المتعة وهذا نص كلامه فى مغازيه " وحدثنى ابن أبى ذئب ومعمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء يومئذ " ٢/ ٨٦٥ غزوة الفتح . .

٤) ان استدلاله على فساد رواية الربيع عن أبيه بأنها لم تعزز بقول صحابى آخر ... غير سديد .. لأن هذا الصحابى - أعنى سبرة - قد عزز روايته صحابى آخر وهو سلمة بن الأكوع ..

فعن سلمة رضى الله عنه قال / رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها (١) ، وعزز بقول صحابى ثان وهو امير المؤمنين عمر قال باسناد اليه صحيح من طريق ابنه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها ، وعززت بقول صحابى ثالث هو أمير المؤمنين على " قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نسخت وبانكاره على ابن عباس الترخيص فيها (٢) .. وعززت بقول صحابى رابع قال ابن الزبير كما صح لابن عباس لئن فعلتها لأرجمنك " وما ذلك الا لتأكده تحريم الرسول لها .. أفبعد هذا كله يقال انها لم تعزز بقول صحابى آخر ، ثم القرآن الكريم يشهد لهذه الرواية كما فى آيتى المؤمنين والمعارج (٣) .

٥) ان حديث سبرة بن معبد رواه عنه عدل ضابط عن مثله من أول السند الى منتهاه وأخرجه أئمة محدثون (٤) .. فوجد الأخذ به وان لم يرو عن صحابى آخر ..

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه - ما جاء فى نكاح المتعة - نووى على مسلم ٥ /١٨٤/١ .

(٢) راجع موقف على من المتعة ص ٨٢ ..

(٣) أى قوله سبحانه وتعالى "والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون"

(٤) أنظر التخريج كاملا من الرسالة ص ١٣٧ ..

اذ ليس من شرط صحة الحديث أن يرويه صحابيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنهما اثنان وهكذا الى ابتداء السند ، اذ هناك أحاديث كثيرة من أحاديث الاحكام انفرد بروايتها صحابيّ واحد وصح السند اليه فعملت بها الامة . .

وأما قوله " ان جملة من الصحابة أفصح التواتر عنهم بخلاف ذلك أى بخلاف مدلول حديث سبرة . .

فالجواب ان هذه دعوى لم يستطع اثباتها . . فما هناك أحد من الصحابة صح النقل عنه بالترخيص فى المتعة صريحا غير ابن عباس رخّص فيها للمضطر ثم روى رجوعه عن قوله كما أسلفنا . . وقد انتقده جماعة من الصحابة وشددوا فى النكير عليه وما قدمناه فيه الكفاية فلا حاجة الى الاعادة (١) . .

وما قدمته يغنى عن الرد عليه فى نفيه حديث سلمه الثابت لأن حجته هى عدم وجودها فى كتب السير ، وكأن كتب الحديث ليست سيرة وافية عن الرسول الكريم ولا مليئة بالتشريع الحكيم . . والغريب منه انه روى حديث سلمة بهذا اللفظ . . /

" رخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثم نهى عنها " اخرجه الشيخان . .

ثم قال معلقا عليه " فتكون المتعة فى العام الثامن من الهجرة معمولا بها أما النهى الذى أشار اليه سلمة بعد ذلك العام فلم يصح عندنا خبره ولم يقم برهان لتأييده خاصة وأنه رضى الله عنه لم يعين الوقت أو العام أو الحادثة

---

(١) انظر موقف الصحابة من المتعة من الرسالة ص ١٧٩ . . وستعرف بطلان دعواه . .

التى صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام أوطاس "(١) .. وموضع العجب منه حذقه فى الحذف بقصد التعمية ليضلل القارئ ..

ان الحديث فى مسلم هذا نصه " رخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها " (٢) .. فحذف ثلاثا ليتسنى له القول بأنه لا يعلم أمد التحريم وهذا عنده يقتضى رفض الحديث وبطلانه ... وكأنه لا يعلم أن كلمة رخص بنفسها تدل على أن الحكم مدته لا تطول والحمد لله لأن لفظ ثلاثا دل على تأريخ النهى بعد الثلاثة الايام المرخص فيها .. ثم ان قوله ان سلمة لم يعين الوقت أو المام التى صدر فيها التحريم والنسخ كلام مضاد تماما لحقيقة ما أورده الفكيكى بنفسه فقد عين الصحابى الوقت وهو عام أوطاس ومدة الترخيص وهو ثلاثة أيام ثم ذكر أن النهى القاضى بنسخ الرخصة وهدمها أعقبها ..

فأى عبارة أوضح من هذه اللهم بصرنا بالحق فانه لا توفيق الا بك ..

وأغرب من هذا وذاك أنه عمل بصدر حديث سلمه لأنه وافق ما أراد ونبذ آخره لأنه يقضى على ما حاول تثبيته .. وعلّله بتعاليل يضحك منها اللبيب وينبذها أولو العلم ..

والخلاصة /

ان المتعة أبيحت عام الفتح - وهو عام أوطاس - لمدة محدودة ثلاثة أيام ثم نهى عنها من رخص فيها واستقر تحريمها الى يوم الدين كما جاء بذلك

---

(١) المتعة وأثرها ٨٩/٩٠ ..

(٢) مسلم ٥/١/١٨٤ مع نووى ..

حديث سبرة ، والله أعلم . .

وأما ما ردّ به على حديث أبى داود القاضى بتحريمها فى حجة الوداع فلا داعى لمناقشته فى ذلك . .

لأنا سبق وأن بينا ضعف الحديث والوهم الذى سافر فيه ذهن الراوى من الفتح الى الوداع ، وذكرنا من قال بتوهين هذه الرواية من أهل العلم فى موضعه (١) . .

على أن بعضهم ذهب الى أن النهى أعيد ليشيع ويسمعه فى حجة الوداع من لم يسمعه عام الفتح . .

لكن الذى اخترته مذهب القائلين بخطأ الراوى كما قرر ذلك أئمة من جهابذة المحدثين وهو الذى اخترته (٢) . .

*

---

(١) انظر من الرسالة ص ١٣٧ وما بعدها . .

(٢) راجع من الرسالة ص ١٥٨ وما بعدها . .

((نقد الشيعة بعض رواة تحريم المتعة والجواب عنهم))

قالوا حديث على فى سنده ابن عيينه ، مشهور بالتدليس عن الثقات[1] .

فالجواب عليه /-

١- ان هذا لا يقدح فى توثيقه ولا يوجب رد خبره قال الحاكم /

" فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم فى الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه الا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم "[2].

ولذا قال الذهبى " أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود أنه لا يدلس الا عن ثقة "(٣) . .

٢- لقد أخرج البخارى الحديث نفسه فى صحيحه من طريق امام دار الهجرة مالك عن الزهرى وذكر الحديث كحديث ابن عيينة عن الزهرى (٤) . .

فقول المعلق ان البخارى اقتصر فى صحيحه على الرواية عن سفيان لتقديره أصح سندا - مردود . .

فمع كونه لا يضيره الاقتصار عليه لأنه مجمع على الاحتجاج به كما بينا فقد رواه أيضا من غير طريقه كما علمت . .

على أنه قد روى هذا الحديث عن الزهرى جماعة من طبقة سفيان بل فوا فى الكثرة حد الاستفاضة (٥) . .

---

(١) العاملى - اللمعة ٥/ ٢٦١ . .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ . .

(٣) الذهبى - ميزان الاعتدال ٢/ ١٧٠ - تذكرة الحفاظ ١/ ١/ ٢٦٤ .

(٤) كتاب الذبائح والصيد ٦/ ٦٥٣ - فتح البارى وأورده الفكيكى فى رسالته المتعة وأثرها ص ٥٤ من موطأ الامام مالك . .

(٥) انظر تخريج الحديث من الرسالة ص ٨٦ - وما بعدها . .

والناقد فهم من عبارة الذهبى التى اقتطعها من نصه الذى زيرناه - غير ما هو معلوم عند أولى التحديث . .

فتوهم أن قوله " كان لا يدلس الا عن ثقه " معناه أن سفيان بن عيينة كان يكذب على الثقات بأحاديث يفتعلها وينسبها اليهم ، فبنى على فهمه الخاطئ تجريح امام مجمع على الاحتجاج به (١) ، والظاهر أنه تعمد اقتطاع الجملة الأخيرة من النص لتضليل القارى والا لو ذكر صدر النص لفهم المقصود لأن معنى هذه العبارة أنه كان يرسل عن الثقات . .

٣ - قوله " قال البخارى وقد بينه على انه منسوخ " اجتهاد منه . .

الجواب / ان الروايات مبناها على النقل وليس للاجتهاد فيها مسرح فلما قام الدليل بالنقل لدى الامام البخارى على ذلك صرح به . .

ومثل هذه الانتقادات الضعيفة هى أضعف من أن أحرك القلم للرد عليها لما ترزح فيه من وهن ولكن من باب زيادة البيان ، واظهار عادتهم فى تلفيق المسائل وتشويه الحقائق واخراج الألفاظ عن معانيها . .

---

(١) فان الناقد قال ما لفظه " ومن العجيب أنهم فى رواية ذلك عن على وضعوا اسنادها على لسان أولاده الأنجبين . وعزوها الى عبد الله والحسن ابنى محمد بن الحنفيه عن والده أمير المؤمنين . والراوى فى ذلك هو سفيان بن عيينة المشهور بالتدليس عن لسان الثقات " . . . اللمعة ٥/ ٢٦١ - فهذا النص يؤكد قصده وأظهر دليل على بطلان زعمه أن هذا الحديث وارد عند الأئمة الزيدية بسند آل البيت خالصا دون ذكر سفيان بن عيينة ، كما سطرته فى بابه . .

راجع من الرسالة ص ٢٩٣ وما بعدها . .

٤ - قالوا " وفى سند رواية مسلم فى النهى عن المتعة ضعف لا يمكن الغض عنه وعليه فتسقط الرواية عن صلاحيتها ..

فى سنده يونس بن محمد وعبد الواحد بن زياد ..

فيونس ضعفه ثلاثة من أئمة النقد " ابن معين والنسائى وأحمد كما فى الميزان للذهبى ٤/ ٤٨٥ ..

وأما عبد الواحد بن زياد فكان من واضعى الاسناد كذبا كان يحدث عن الأعمش بصيغة السماع منه وهو لا يعرف منه كما قاله الذهبى ٦٧٢/٢ "(١).

والجواب - ان هذا النقل فيه خطأ فاحش فى النقل عن الذهبى وذلك ان قوله يونس ضعفه ثلاثة من أئمة النقد باطل ..

فان الذى جرحه هؤلاء الائمة الثلاثة انما هو يونس بن أبى يعفور واسم أبيه وقد ان كما فى الميزان بنفس الصفحة التى رقمها الناقد(٢).

أما يونس بن محمد الذى فى سند حديث سلمه عند مسلم فهو يونس بن محمد البغدادى الحافظ المؤدب يكنى أبا محمد فقد وثقه جماعة ابن معين ويعقوب بن شيبه وأبو حاتم ، وابن حبان وغيرهم ولم يجرح قطعا ولا ذكر له فى الميزان للاجماع على الاحتجاج به (٣) ..

---

(١) العاطى - اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٦٢ ..

(٢) وهذا نص الذهبى فى ميزانه / " يونس بن أبى يعفور عن أبيه وقد ان وعون بن أبى جحيفه ، وعنه سعيد بن منصور وعثمان بن أبى شيبه وجماعة ضعفه ابن معين والنسائى واحمد وقال أبو حاتم صدوق الخ " ٤/ ٤٨٥ ..

(٣) ابن حجر - تهذيب ١١/ ٤٤٧ ..

وأما قوله " ان عبد الواحد من الوضاعين فهو قول لا دليل عليه اذ لا أحد من أئمة النقد كذبه أو اتهمه وما نقله عن الميزان وضحه ابن حجربقوله / " عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى قال ابن معين عبد الواحد ثقه وأبو عوانه أحب الىّ منه ووثقه أبو زرعه وأبو حاتم وابن سعد والنسائى وابو داود والعاجلى والدارقطنى حتى قال ابن عبد البر " لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت وقد أشار ابن القطان الى لينه فروى ابن المدينى عنه أنه قال " ما رأيته طلب حديثا قط وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا . . .

قلت وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة" (١) .

وقال ابن القطان " ثقه لم يعتل عليه بقادح (٢) . .

وبهذا تبين انه ثقة وأنه موثق من جهابذة النقاد ولا أصل لما وسمه به الناقد وعلى هذا فالحديث صحيح لا مطعن فيه . .

ومما يزيده قوة على قوته الاحاديث الصحيحة التى بمعناه كحديث سبرة وعبد الله بن عمر وأبيه الخليفة الفاروق وغيرهم ممن سبق ذكرهم . .

ويشهد له من القرآن آيتا المؤمنين والمعارج (٣) . .

---

(١) هدى الساري ص ٤٢٢ . .

(٢) ابن حجر - تهذيب ٦/ ٤٣٥ . .

(٣) أعنى قوله تقدست أسماؤه " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " . .

٥ - وقالوا - " حديث سبره تفرّد بروايته عنه ابنه الربيع ولم يسمع حديث سبرة منه أحد غير ابنه هذا ..

والربيع مجهول الشخصية فى تراجم الرواة ولا وثقه أحد من أئمة الحديث والنقل ولا جاء ذكره فى عداد الرواة فى كتب الحديث على الاطلاق - أى لا نجد له رواية غير هذه الرواية فقط " (١) ..

والجواب - ان ما ذكره مخالف تماما للواقع وتفصيله /

أولا - قوله لم يسمع حديث سبرة منه أحد غير ابنه غير صحيح ، لأنه قد رواه عنه محمد بن عبد الله بن الحارث الهاشمى (*)!

روى أبو حنيفة عن الزهرى عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة (٢)".

وهذا يبطل ما قاله ..

ثانيا - قوله ان الربيع مجهول .. الخ .. كلام لا يقوله الا من لا حظ له من هذا الفن فالربيع بن سبرة قد ترجم له المؤلفون فى كتب الرجال (٣).

---

(١) العاملى - اللمعة ٥/٢٦٤ ..

(٢) الخوارزمى ص ٢/٨٨ - جامع المسانيد ..

والجصاص - أحكام القرآن ٢/١٥١ ..

(٣) انظر - البخارى - التاريخ الكبير ٢/ق ١/ ٢٤٩ ،

ابن أبى حاتم - الجرح والتعديل ١/ق ٢/٤٦٢ ،

ابن حبان - الثقات ص ١٠ ..

(*) قال ابن حجر فيه مقبول من الثالثة . تقريب ص ٣٠٤ ..

وأما قوله ولا وثقه أحد من أئمة الحديث فتساهل وتخبط في ظلام الجهل ..

فقد وثقه جماعة من الائمة منهم العجلي والنسائي وابن حبان (١).

ثالثا - وأما قوله - انه لا توجد له رواية غير هذه فمردود فان له رواية غير هذا ..

وعلى سبيل المثال له ، روى عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء الطعام يعني من أجل مياه ثمود (٢) ..

*

---

(١) ابن حجر - تهذيب ٣/ ٢٤٤ ..

(٢) " " " ٣/ ٤٥٣ ..

الفصل الثانى

((الفصـــل الثانـي))

استمرار العمل بنكاح المتعة عند الشيعة الامامية

الآثار الاجتماعية والخلقية لشيوع نكـاح المتعـــة

× بعد أن أرسلنا أشعة البحث وأضواء الفكر على موضوع المتعه حتى تنفـس صبح الحق معلنا تحريمها ببراهين بينة لا تدفع مكشوفة لا تتقنع ، مشكاة القـرآن مصدرها ، وهدى النبوة معتمدها . .

وبعد / أن أحرقنا الهيكل المصنوع من الشبه الباطلة - بنورالحق فأصبـح هشيما تذروه الرياح ، حيث دفعنا الشبهة المكسوة ثياب الحجة بالحجة فبـان الحق واضح المحجه (١) ، فاذا الحقيقة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها (٢) الا أعمى نظر ، فاقد رشد يتخبط في ليل من الحيره لا يدرى أين يقع . .

" كذلك يقذف الله الحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق "(٣) .

آن لى أن أسطر تحت هذا العنوان ما أملاه شيوع المتعة على اليراع(٤) بما جرّه من مفاسد وما أنتجه من آثار سيئة عند محلّيه . .

---

(١) المحجه - بفتحتين - جادة الطريق - الرازى - مختارالصحاح ص١٢٣ .

(٢) مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم " تركتكم على البيضاء ليلها كنهارهـــا لا يزيغ عنها الا هالك " . أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٦ والمعـــنى تركتكم على الملة والحجة الواضحة التى لا تقبل الشبه أصلا . .

(٣) الانبياء - آية ١٨ . .

(٤) اليراع - جمع يراعة وهو القصب والمقصود القلم . .

١) انه باب لتعطيل النكاح الصحيح اذ ان الانسان عندما يصبح سهلا عليه أن يقضى شهوته ويروى غلته من امرأة مقابل أجر معين يحدوبه حادى التحرر الشهوانى الى التهرب من المسئوليات والالتزامات التى يحتمها عليه النكاح الصحيح ..

فيكون ذلك مدعاة للرغبة عنه وأداة لقطع العلاقات الأسرية التى بنيت عليها المجتمعات الانسانية ..

٢) ان النكاح الشرعى رباط مقدس يباركه الله تعالى فينتج الثمرات الطيبة التى هى مادة بقاء هذا النوع الانسانى .. وتمده العناية الالهية بنعيم عظيم من الحنان والعطف والسكون النفسى الذى يعجز عن التعبير عن وصفه البيان المشار اليه فى قوله تقدست أسماؤه - " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودّة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١) ..

أما علاقة المتعة فعلاقة حيوانية بحتة لا ترتفع الى هذه المعانى السامية " اذ هى انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم "(٢).

٣) انها طريق لقطع النسل أو اختلاط الأنساب ..

وذلك لأن المرأة التى أعدت تأجير نفسها على الرجال مهنة لها يحول الحمل بينها وبين هذه المهنة الخسيسة فتضطر الى استعمال كل وسيلة تؤدى الى منع الحمل عنها . وما أكثرها وأسهل تناولها ، وبذلك ينقطع النسل الذى هو المقصد الأعظم من النكاح ..

---

(١) الروم - آية ٢١ ..

(٢) الدهلوى - حجة الله البالغة ٢/ ٦٩٣ ..

" وأما اختلاط الانساب فانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزالمتمتع فيكون الأمر بيدها فلا يدرى ماذا تصنع ..

وضبط المده الذى بناوءه على التأبيد فى غاية المصر فما ظنك بالمتعة (١).

ويعد / فاليك صورة واقعية عن المتعة عند العاملين بها لتعرف ما جرت من الويلات ..

فندع صاحب كتاب جولة فى ربوع الشرق الأدنى (٢) يحدثنا عن زيارته لتلك البلاد وما شاهد فيها من آثار المتعة قال /

" ولقد استرعى نظرى فى النجف كثير من الأطفال الذين يلبسون فى آذانهم حلقات خاصة هى علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعا وخاصة فى بلاد فارس ، ففى موسم الحج اذا ما حل زائر فندقا لاقاه وسيط يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجر معين فان قبل أحضر له الرجل جمعا من الفتيات . لينتقى منهن وعندئذ يقصد معها الى عالم لقراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته ، وهى تختلف بين ساعات وشهور وسنوات ، وللفتاة أن تتزوج مرات فى الليلة الواحدة والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشا للساعة وخمسة وسبعين قرشا لليوم ونحو أربع جنيهات للشهر ولا عيب على الجميع فى ذلك العمل لأنه مشروع ولا يلحق الذرية أى عار مطلقا وعند انتهاء مدة الزواج يفترق

---

(١) الدهلوى - حجة الله البالغة ٢/ ٦٩٣ ..

(٢) هو الشيخ محمد ثابت المصرى ، وقد نقلت النص من - الفكيكى - المتعة وأثرها ص ٣٠ ..

الزوجان ولا تنتظر المرأة أن تعتد بل تتزوج بعد ذلك بيوم واحد (١) . .

فان ظهر حمل فللوالد أن يدعى الطفل له ويأخذه من أمه (٢) اذا بلغ السابعة "(٣) . .

وختاما فالحق أحق أن يتبع . .

وهذه الرسالة ان شاء الله تعالى - تقنع المنصف وتلزم المتعسف لما اشتملت عليه من آيات قرآنية ومرويات نبوية وآثار سنيّه أهديها الى كل مؤمن غيور غايته الحق ورائده الانصاف . .

والله تعالى الموفق .....

*

---

(١) ما أشبه هذه العملية بقول الشاعر /

كمرة ضربت بصوالجة فتلقفها رجل رجل

(٢) وهذا يشبه نكاح الرهط الذى كان فى الجاهلية . .

جواد على - تاريخ العرب قبل الاسلام ص . .

(٣) ولا شك أن هذه الصورة الواقعية تمثل ما آل اليه تحليل المتعة من انحراف حتى عن الشروط التى وضعها الشيعة لضبط نكاح المتعة . .

((ثبت المصادر))

" المصادر القديمة "

أ - المطبوعة /-

١- القرآن الكريم /

ابن الأثير أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى (ت ٦٣٠هـ)

٢- أسد الغابه فى معرفة الصحابة ، ٥ أجزاء ، المطبعة الاسلامية . طهران ١٢٨٠ هـ ..

٣- النهاية فى غريب الحديث والاثر ٥ أجزاء ، تحقيق محمود الطناجى وطاهر أحمد الزاوى ط عيسى الحلبى دار احياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٨٣هـ أحمد بن حنبل (ت ٢٤٠ هـ) ..

٤- المسند ، ٦ مجلدات ط دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - أحمد بن يحى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ..

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، تحقيق عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ عطيه ، ٥ مجلدات ط أولى مطبعة السعادة ١٣٦٦ هـ مصر ..

الألوسى - أبو الفضل محمود الالوسى البغدادى (ت ١٢٧٠ هـ) ..

٦- روح المعانى ١٥ مجلدا ط داراحياء التراث العربى بيروت لم تؤرخ

الباجى - أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ) ..

٧- الحدود فى الاصول تحقيق نزيه حماد جزء ط أولى مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر ١٣٩٢ هـ (لم يذكر محل الطبع) ..

٨- المنتقى شرح موطأ مالك ، ٦ مجلدات ط أولى مطبعة السعـــادة مصر ١٣٣٢ هـ ، البخارى - أبو عبد الله محمد بن اسمعيل (ت٢٥٦هـ) .

٩- التاريخ الكبير - ٤ أجزاء فى ثمانية مجلدات ط أولى مطبعة جمعيـــة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ١٣٦٠ هـ ..

١٠- الصحيح ٤ أجزاء ط مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٧٢ هـ ..

١١- الضعفاء الصغير ، تحقيق محمود زايد مطبعة دار الوعى حلب١٣٩٦هـ.

ابن الباغندى - أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطى (ت٣١٢هـ) .

١٢- مسند عمر بن عبد العزيز ، تحقيق السندى ط ١ المطبعة الفاروقيـــة باكستان (لم تؤرخ) أبو البقاء - ايوب بن موسى (ت ١٠٩٥ هـ)

١٣- الكليات ، ١ مجلد ط ثانية مطبعة بولاق مصر ١٢٨١ هـ ..

البهوتى - منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ) ..

١٤- كشاف القناع عن متن الاقناع - ٦ مجلدات ط أولى مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ ..

البيهقى - أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ..

١٥- السنن الكبرى - ١٠ مجلدات ط أولى مطبعة دائرة المعارف حيدر آباد الدكن ١٣٥٣ هـ ..

ابن تيميه - أحمد بن عبد الحليم الحرانى (ت٧٢٨ هـ) ..

١٦- رفع الملام عن الأئمة الاعلام - ١ ط ثالثة ، المكتب الاسلامى بيروت ١٣٩٠هـ.

١٧- العقود - تحقيق محمد حامد الفقى جزء مطبعة السنة المحمدية القاهـــرة ١٣٦٨ هـ ..

١٨- مجموع فتاواه - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدى ط أولى ٣٥/ مجلدا مطابع الرياض ١٣٨١ هـ ..

١٩- منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية - مجلدان - ٤أجزاء ط أولى المطبعة الاميرية مصر ١٣٢٢ هـ ..

الترمذى - ابو عيسى - محمد بن عيسى بن سوره (ت٢٧٩ هـ) ..

٢٠- السنن - ٥ أجزاء تحقيق عبد الرحمن عثمان - مطبعة الفجالة الجديدة مصر (لم تؤرخ) ...

ابن الجوزى - ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد (ت٥٩٧ هـ) ..

٢١- صفة الصفوه - ٤ أجزاء تحقيق محمود فخورى ومحمد رواس ، ط أولى مطبعة الاصيل حلب ١٣٨٩ هـ ..

ابن أبى حاتم - أبومحمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (ت٣٢٧هـ) ..

٢٢- كتاب الجرح والتعديل - ٧ مجلدات ط أولى مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند ١٣٧٢ هـ ..

٢٣- علل الحديث - مجلدان ، ط القاهرة ١٣٤٣ هـ ..

الحازمى - أبو بكر محمد بن موسى (ت ٥٨٤ هـ) ..

٢٤- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار - جزء ، تحقيق راتب حاكمى ، ط أولى مطبعة الاندلس بحمص ١٣٨٦ هـ ..

ابن حزم - أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الاندلسى (ت ٤٥٦ هـ) ..

٢٥- المحلى - ١١ مجلدا ، ط المكتب التجارى للطباعة والنشر بيروت لبنان (لم تؤرخ) ..

الحاكم - أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (ت٤٠٥ هـ) ..

٢٦- المستدرك على الصحيحين فى الحديث وبذيله تلخيص المستدرك للذهبى ٤ مجلدات ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٤٠هـ ..

٢٧- معرفة علوم الحديث - تحقيق معظم حسين ط ثانية مطبعة جمعية

دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ١٣٩٧ هـ ..

ابن حبان - محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ..

٢٨- كتاب الثقات - مجلدان ط اولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٩٣ هـ - ابن حجر الهيتمي ..

٢٩- تحفة المحتاج ، شرح المنهاج مع هواشيها - ١٠ مجلدات المطبعة الميمنية مصر ١٣١٥ هـ ..

الحلي - أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ..

٣٠- المختصر النافع في فقه الامامية ١/جـ مصر دار الكتاب (لم تؤرخ) ..

الحميدي - أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) ..

٣١- المسند - تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - مجلد ط أولى ط المجلس العلمي باكستان ١٣٨٢ هـ ..

ابو حنيفة - النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠ هـ) ..

٣٢- المسند - تحقيق صفوة السقا ، ط اولى ، مطبعة الأصيل خلب١٣٨٢هـ.

الخازن - علي بن محمد البغدادي (ت ٧٢٥ هـ) ..

٣٣- لباب التأويل في معاني التنزيل - وبهامشه تفسير البغوي الحسين بن مسعود ت ٥١٦ هـ - ٤ مجلدات ط ثانية مصطفى الحلبي مصر ١٣٧٥ هـ ..

الخزرجي - احمد بن عبدالله (ت ٩٢٣ هـ)

٣٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣ مجلدات مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة ١٣٩٢ هـ ..

٣٥- الخطابي - أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم (ت٣٨٨هـ) معالم السنن شرح أبي داود - ط أنصار السنة ١٣٦٧ هـ ..

الخطيب البغدادى - أبو بكر أحمد بن على الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) ..

٣٦- تاريخ بغداد ، ١٤ جزء ط أولى مطبعة السعادة القاهرة ١٣٤٩هـ

الخطيب الشربينى - محمد بن احمد (ت ٩٧٧ هـ)

٣٧- الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع - مجلدان ط دار المعرفة للطباعة والنشر (لم تؤرخ) ولم يذكر محل طبعها ..

٣٨- مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - ٤ مجلدات الناشر المكتبة الاسلامية (لم يذكر تاريخها ولا محل طبعها) ..

ابن خلكان - أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ..

٣٩- وفيات الاعيان - ٦ مجلدات ط اولى مكتبة النهضة القاهرة ١٣٦٧هـ

خليفة بن خياط - أبو عمرو العصفرى .. (ن ٢٤٠ هـ)

٤٠- كتاب الطبقات ط ١ ، تحقيق اكرم ضياء العمرى مطبعة العانى بغداد ١٩٦٧ م ..

الخوارزمى - أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى (ت ٦٦٥ هـ) ..

٤١- جامع مسانيد الامام أبى حنيفة - مجلدان ط أولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه الهند ١٣٣٢ هـ ..

الدارقطنى - أبو الحسن على بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) ..

٤٢- السنن ٤ أجزاء فى مجلدين تعليق محمد شمس الحق تحقيق عبد الله هاشم شركة الطباعة الفنية المتحدة مصر ١٣٨٦ هـ ..

الدارمى - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) ..

٤٣- سنن الدارمى - تحقيق محمد دهمان ج ١ مطبعة الاعتدال دمشق ١٣٤٩هـ ..

الدامغانى - الحسين بن محمد من علماء القرن الخامس..

٤٤- اصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم - ج ١ تحقيق عبد العزيز سيد الاهل ، ط أولى دار العلم للملايين ١٩٧٠ م..

٤٥- أبو داود - سليمان بن الاشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) ..
سنن أبى داود - مجلدان ط اولى تحقيق احمد سعد على ط البابى الحلبى مصر ١٣٧١ هـ ..

الدهلوى - أحمد بن عبد الرحيم العمرى (ت ١١٧٦ هـ) ..

٤٦- حجة الله البالغة - ج ٢ تحقيق السيد سابق - القاهرة دار الكتب الحديثة ..

الدولابى - أبو بشر محمد بن أحمد (ت ٣٢٠ هـ) ..

٤٧- كتاب الكنى والاسماء - جزآن ط أولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ١٣٢٢ هـ ..

الذهبى - شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ..

٤٨- تذكرة الحفاظ - ٤ أجزاء ط ٣ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ١٩٥٥ م ..

٤٩- الكبائر - ١/ج مطبعة المكتبة الاموية لبنان ١٣٨٩ هـ ..

٥٠- المغنى فى الضعفاء ٢/ جزآن تحقيق نور الدين عتر ط اولى مطبعة البلاغة حلب ١٣٩١ هـ ..

٥١- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال - ٤ مجلدات تحقيق على محمد البجاوى ط أولى مطبعة عيسى الحلبى مصر ١٣٨٢ هـ ..

الرازى - محمد بن أبى بكر الرازى (ت ٦٦٦ هـ) ..

٥٢- مختار الصحاح ط ١ دار الكتاب العربى لبنان ١٩٦٧ م ..

الراغب - أبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهانى (ت ٥٠٢ هـ) ..

٥٣- المفردات فى غريب القرآن - تحقيق محمد سيد كيلانى - مجلد نشر المكتبة المرتضوية طهران (لم تؤرخ) ..

الزبيدى - أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى (ت ١٢٠٥هـ) ..

٥٤- تاج العروس من جواهر القاموس - ط اولى المطبعة الخيرية مصر ١٣٠٦/١٣٠٧هـ ..

الزرقانى / محمد بن عبد الباقى ت١١٢٢ هـ

٥٥- شرح الزرقانى على موطأ مالك - ٤ مجلدات مطبعة مصطفى الحلبى مصر ١٣٥٥ هـ ..

زيد بن على بن الحسين بن على (ت ١٢٢ هـ) ..

٥٦- المسند - مجلد منشورات دار مكتبة الحياة لبنان ١٩٦٦ م ..

الزيلعى - أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت ٧٦٢ هـ) ..

٥٧- نصب الرايه فى تخريج أحاديث الهداية - ط أولى مطبعة دار المأمون الهند ١٣٥٧ هـ ..

السخاوى - محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) ..

٥٨- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقى ٣/جـ تحقيق عبد الرحمن عثمان ط ثانية مطبعة العاصمة القاهرة ١٣٨٨ هـ ..

السرخسى / محمد بن أبى سهل .

٥٩- المبسوط ١٥ جزء ط اولى مطبعة السعادة مصر ١٣٢٤ هـ ..

ابن سعد - محمد ت (٢٣٠ هـ) ..

٦٠- الطبقات الكبرى - ٨ أجزاء دار بيروت ودار صادر بيروت ١٣٧٧هـ ..

السمعانى - أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعانى (ت ٥٦٢هـ) ..

٦١- الأنساب - ١ بتحقيق المستشرق د س مرجليوث ط ثانية بالا وفست ١٩٧٠ م ..

السياغى - الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١ هـ) ..

٦٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - ٥ مجلدات ط ثانية الناشر مكتبة المؤيد (بدون تاريخ) ..

السيوطى - عبد الرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١ هـ) ..

٦٣- بغية الرعاه فى طبقات اللغويين والنحاة - ط اولى ١ مجلد مطبعة السعادة مصر ١٣٢٦ هـ ..

٦٤- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - ٦ مجلدات ، بيروت الناشر محمد أمين دمج (بدون تاريخ) ..

٦٥- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - ط ثالثة حلبيه مصر ١٣٧٠ هـ ..

السهانفورى - خليل أحمد (ت ١٣٤٦ هـ) ..

٦٦- بذل المجهود فى حل أبى داود ٢٠ مجلدا تحقيق محمد زكريا الكاندهلوى ط الهند ١٣٩٢ هـ ..

السهيلى - أبو القاسم عبد الرحمن (ت ٥٨١ هـ) ..

٦٧- الروض الأنف فى شرح سيرة ابن هشام ٧ مجلدات تحقيق عبد الرحمن الوكيل مطبعة دار الكتب الحديثة ط أولى مصر ١٣٨٧ هـ ..

الشافعى - محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ) ..

٦٨- الأم / تحقيق محمد النجار - مصر - ط اولى ١٣٨١ هـ .

٦٩- الرسالة - تحقيق محمد سيد كيلانى ١ جزء ط اولى مصطفى الحلبى مصر ١٣٨٨ هـ ..

٧٠- ترتيب مسند الشافعى -على الابواب الفقهيه رتبه محمد عابد السندى تعليق محمد زاهد الكوثرى نشر مكتبة الثقافة الاسلامية ١٣٦٩ هـ ..
(لم يذكر محل الطبع) ..

٧١- الشوكانى - محمد بن على (ت ١٢٥٥) - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ط اولى مطبعة مصطفى الحلبى مصر١٣٥٦هـ.

٧٢- فتح القدير - الجامع بين فنى الروايه والدرايه من علم التفسير ٥مجلدات ط ثالثة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٣٩٣ هـ..

٧٣- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ٤ مجلدات ٨ أجزاء مصطفى الحلبى مصر ..

الشرقاوى -

٧٤- حاشية الشرقاوى على التحرير فى فقه الشافعية مجلدان ط عيسى الحلبى مصر (لم تؤرخ) ..

الشهرستانى - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ) ..

٧٥- الملل والنحل بهامش كتاب الفصل فى الملل والاهواء والنحل لابن حـــزم الظاهرى ط ١ المطبعة الادبية مصر ١٣١٧ هـ ..

ابن أبى شيبه - أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفى (ت ٢٣٥ هـ) ..

٧٦- المصنف فى الاحاديث والاثار - تحقيق عبد الخالق افغانى ط ١ الهند ، مطبعة العلوم الشرقية ١٣٨٧ هـ ..

صديق حسن القنوجى أبو الطيب (ت ١٣٠٧ هـ).

٧٧- فتح العلوم لشرح بلوغ المرام - مجلدان الناشر المكتبة العلميةبالمدينة المنورة (لم تؤرخ ولم يذكر محل الطبع) ..

الصنعانى - ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١ هـ) ..

٧٨- المصنف - ١١ مجلدا تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ط أولى من منشورات المجلس العلمى ١٣٩٠ هـ ..

الصنعانى - محمد بن اسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ) ..

٧٩- توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الانظار - مجلد ط ١ مطبعة السعادة مصر ١٣٦٦ هـ ..

٨٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق محمد خليل هراس مجلدان ، مكتبة الجمهورية العربية (لم تؤرخ الطبعة) ..

بن ضويان - ابراهيم بن محمد (ت ١٣٥٣ هـ) ..

٨١- منار السبيل فى شرح الدليل - مجلدان ط اولى المطبعة الهاشمية دمشق تحقيق محمد زهير الشاويش ١٣٧٨ هـ ..

الطبرى - ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) ..

٨٢- تاريخ الرسل والملوك ط دار المعارف الطبعة الثانية مصر ١٣٨٢ هـ..

٨٣- تفسير الطبرى - تحقيق محمود شاكر تخريج احمد شاكر مطابع دار المعارف مصر ١٩٥٨ م ..

الطيالسى - سليمان بن داود (ت٢٠٤هـ) ..

٨٤- منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود ترتيب وتعليق الساعاتى المطبعة المنيرية بالازهر مصر ط ١ ١٣٧٢ هـ ..

أبو الطيب محمد شمس الحق المظيم آبادى ت

٨٥- عون المعبود شرح سنن أبى داود تحقيق عبد الرحمن عثمان ١٤ مجلدا الناشر المكتبة السلفية بالمدينة وذيله تعليقات ابن القيم على السنن ط ٢ ١٣٨٨ هـ ..

ابن عابدين - محمد أمين .

٨٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار - ط ثالثة مطبعة حلبيـــة ، مصر ١٣٨٦ هـ ..

ابن عراق - ابو الحسن على بن محمد بن عراق (ت ٩٦٣ هـ) ..

٨٧- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة جزءان فى مجلد ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغمارى طبعة عاطف مصـر ، (لم تؤرخ) ..

ابن العربى /ابوبكر محمد بن عبد الله الاشبيلى (ت ٥٤٣ هـ) ..

٨٨- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى - ٦ مجلدات ط دار العلـــم للجميع سوريا (لم تؤرخ) ..

العاملى - محمد بن مكى العاملى (ت ٧٨٦ هـ) ..

٨٩- اللمعة الدمشقية - مع شرحها الروضة البهية للجبعى العاملى الثانـى (ت ٩٦٥ هـ) .. تحقيق محمد كلانتر ط اولى ٩ مجلدات ١٣٨٦هـ ..

ابن عبد ربه - أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسى (ت ٣٢٨ هـ) ..

٩٠- العقد الفريد - ٦ مجلدات ط ثانية مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٧٢هـ

العسقلانى - أبو الفضل أحمد بن على (ت ٨٥٢ هـ) ..

٩١- الاصابة فى تمييز الصحابة - ٤ مجلدات مع الاستيعاب ط مصطفى محمد مصر ١٣٥٨ هـ ..

٩٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - بالالة الكاتبة ..

٩٣- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - ٢ تحقيق عبد اللـه هاشم - شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة (لم تؤرخ) ..

٩٤- تقريب التهذيب - مجلد ط اولى دار نشر الكتب الاسلامية باكستـــان ١٣٩٣ هـ ..

٩٥- تهذيب التهذيب ١٢ مجلدا تصوير عن طبعة مجلس دائرة المعارف الهند بيروت ١٣٢٧ هـ ..

٩٦- الدرايه فى تخريج أحاديث الهداية - مجلد - جزآن - تحقيق عبد الله هاشم مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤ هـ ..

٩٧- فتح البارى - بشرح صحيح البخارى ١٣ مجلدا - طبعة محمد فؤاد عبد الباقى نشر المكتبة السلفية (لم تؤرخ) ..

٩٨- المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانية - ٤ أجزاء تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى المطبعة المصرية ط أولى بالكويت ١٣٩٣ هـ..

٩٩- لسان الميزان - ٧/ أجزاء مؤسسة الاعلمى للمطبوعات لبنان ط ٢ / ١٣٩٠ هـ ..

العلائى - خليل بن كيكلدى الدمشقى (ت ٧٦١ هـ) ..

١٠٠- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل - تحقيق عمر فلاته مجلدان بالالة الكاتبة ١٣٩١ هـ ١٣٩٢ هـ ..

العراقى - زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ) ..

١٠١- التقييد والايضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط أولى نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩هـ..

ابن العماد - ابو الفلاح عبد الحى بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) ..

١٠٢- شذرات الذهب ٨ مجلدات عينت بنشره مكتبة المقدسى مصرالقاهرة ١٣٥٠ هـ ..

ابن فارس - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ..

١٠٣- معجم مقاييس اللغة ٦ مجلدات تحقيق عبد السلام هارون ط ثانية مطبعة مصطفى الحلبى مصر ١٣٩٢ هـ ..

الفاسى - محمد بن محمد بن سليمان المغربى (ت ١٠٩٤ هـ) ..

١٠٤- جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد تحقيق عبد الله هاشم مجلدان - ط سنة ١٣٨١ هـ ..

الفخر الرازى /

١٠٥- التفسير الكبير - ١٥ مجلد ٣٠ جزء ط أولى المطبعة البهية مصر ١٣٥٧ هـ ..

الفيروزآبادى - مجد الدين محمد بن يعقوب (ت هـ).

١٠٦- القاموس المحيط - مجلدان ط لبنان المؤسسة العربية للطباعة (لم تؤرخ) ..

القاسمى - محمد جمال الدين

١٠٧- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - تحقيق محمد بهجة البيطار ط ثانية عيسى الحلبى مصر ١٣٨٠ هـ ..

ابن قدامه - أبومحمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٣٠ هـ) ..

١٠٨- المغنى على مختصر الخرقى - ٩ مجلدات المطبعة اليوسفية مصر (لم تؤرخ) ..

١٠٩- روضة الناظر وجنة المناظر ط المكتبة السلفية المدينة المنورة ..

القرطبى - أبوعبد الله محمد بن أحمد الانصارى (ت ٦٧١ هـ) ..

١١٠- أحكام القرآن - ٢٠ مجلدا ط ثالثة دار القلم ١٣٨٦ هـ ..

الكاسانى - ابوبكر علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) ..

١١١- بدائع الصنائع - ١٠ مجلدات مطبعة العاصمة القاهرة (لم تؤرخ) ..

ابن كثير - ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) ..

١١٢- تفسير القرآن العظيم - ط دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى

مصر ٤ مجلدات (لم تؤرخ) ..

١١٣- اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث لاحمد شاكر ط الثانية مطبعة محمد على صبيح واولاده القاهرة ١٣٧٠ هـ ..

الكتانى - محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥ هـ) ..

١١٤- الرسالة المستطرفه - لبيان مشهور كتب السنة المشرفة تحقيق محمد المنتصر الكتانى ط ثالثة مطبعة دار الفكر دمشق ١٣٨٣هـ..

ابن ماجه - ابوعبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥ هـ) ..

١١٥- سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى مجلدان ط دار احياء الكتب العربية - مصر ١٣٧٢ هـ ..

المباركفورى - ابو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى (ت١٣٥٣هـ) .

١١٦- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى - تحقيق عبد الرحمن عثمان ١٠/ مجلدات ط الاعتماد ١٣٥٣ هـ ..

١١٧- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى - لعدد من المستشرقين مصور عن ط أولى مطبعة برلين ألمانيا ١٩٣٦ م ..

محمد بن حبيب البغدادى (ت ٢٤٥ هـ) ..

١١٨- المحبر - ا م تحقيق الدكتوره ايلزه ليختن شيتير - المكتب التجارى للطباعة بيروت (لم تؤرخ) ..

المحلى - محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ) ..

١١٩- شرح جمع الجوامع للسبكى مع حاشية البنانى - مجلدان ط بمبى (لم يؤرخ) .

محمد رشيد رضا - مجلة المنار ط ثانية مطبعة المنار مصر ١٣٢٧هـ - مالك ..

١٢٠- المدونة الكبرى - ٦ مجلدات عن ط دار السعادة دار صار بيروت (لم تؤرخ) .

ا لمقدسى - ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى (ت ٣٧٧ هـ) ..

١٢١- تحريم نكاح المتعة - جزء تقديم عطيه سالم تحقيق وتخريج حماد الأنصارى ط المدنى القاهرة ..

المناوى- محمد عبد الرؤوف

١٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير - للسيوطى ٦ مجلدات ط ثانية دار المعرفة لبنان .. (١٣٩١هـ) ..

ابن منظور - أبو المز مكرم بن نجيب الدين المعروف بابن منظورالأفريقى المصرى . (ت ٧١١ هـ) ..

١٢٣- لسان العرب المحيط - ١٠ مجلدات - ط اولى بولاق مصر١٣٠١هـ.

ابن المدينى - على بن عبد الله ت ٢٧٤ هـ

١٢٤- العلل - تحقيق - محمد مصطفى الاعظمى ط المكتب الاسلامى ١٣٩٢هـ

النسائى - أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ..

١٢٥- سنن النسائى ٨ أجزاء فى أربعة مجلدات ط أولى ١٣٨٣هـ بمصر ..

١٢٦- كتاب الضعفاء والمتروكين جزء تحقيق محمود ابراهيم زايد ط اولى حلب دار الوعى ١٣٩٦ هـ ..

النووى - ابو زكريا - يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) ..

١٢٧- شرح صحيح مسلم- ٩ مجلدات ثمانية عشر جزء ط ثانية دار الفكر لبنان ١٣٩٢ هـ ..

١٢٨- تهذيب الاسماء واللغات - مجلد - تحقيق ادارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية لبنان (لم تؤرخ) ..

الواقدى - محمد بن عمرو بن واقد (ت ٢٠٧ هـ) ..

١٢٩- مغازى الواقدى - تحقيق مارسدن جونس ٣ مجلدات منشورات مؤسسة الاعلمى للمطبوعات لبنان (لم تؤرخ) ..

الهيثمى - نور الدين على بن أبى بكر (ت ٨٠٧ هـ) ..

١٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - ١٠ أجزاء مكتبة المقدسى القاهـــــرة ١٣٥٣ هـ ..

١٣١- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان - جزء ت حقيق محمد عبد الرزاق حمزه الناشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة (لم يؤرخ) ..

ياقوت بن عبد الله الحموى البغدادى ابو عبد الله (ت) .

١٣٢- معجم البلدان - ٥ مجلدات ط دار صادر للطباعة بيروت (لم يؤرخ) .

أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوى (ت ٢٧٧ هـ) ..

١٣٣- كتاب المعرفة والتاريخ - ٣ مجلدات - تحقيق اكرم ضياء العمرى ط أولى مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٤ هـ ..

(ب) المخطوطـــــــات

البوصيرى - أحمد بن أبى بكر (ت ٨٤٠ هـ) ..

١٣٤- اتحاف الخيرة المهره بزوائد المسانيد العشره ، مصور فى مكتبـــــة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ..

ابن حجر - أحمد بن على (ت ٨٥٢ هـ) ..

١٣٥- تغليق التعليق مصور فى مكتبة عبد الرحيم الصديقى بمكة المكرمة ..

١٣٦- زوائد مسند البزار " " " " " "

الدارقطنى - أبو الحسن على بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) ..

١٣٧- العلل - مصور فى مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ..

ابن شاهين - أبو حفص عمر بن أحمد البغدادى (ت ٣٨٥ هـ) ..

١٣٨- الناسخ والمنسوخ - مصور فى مكتبة عبد الرحيم الصديقى بمكة المكرمة ..

العقيلى - أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت ٣٢٢ هـ) ..

١٣٩- الضعفاء - مصور فى مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ..

العمادى - حامد أفندى العمادى (ت ١١٧١ هـ) ..

١٤٠- لمعة فى نكاح المتعة - مخطوط فى المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ضمن الرسائل الحامدية ..

محمد حسين المغربى

١٤١- البدر التمام شرح بلوغ المرام - مصور فى مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ..

ابن المنذر - محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابورى (ت ٣١٨ هـ).

١٤٢- الاشراف - مصور فى مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ..

المزى - أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الحلبى (ت ٧٤٢ هـ) ..

١٤٣- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال - مصور فى مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ..

الهيثمى - نور الدين على بن أبى بكر (ت ٧٥٧ هـ) ..

١٤٤- مجمع البحرين فى زوائد المعجمين - مصور فى مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ..

أبو يعلى - أحمد بن على بن المثنى الموصلى (ت ٣٠٧ هـ) ..

١٤٥- مسند أبى يعلى - مصور بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ..

(جـ) المصادر الحديثـــة

١٤٦- ابراهيم بن على الوزير - زيد بن على ، دار الارشاد للطباعة ط أولى ١٣٩٠ هـ بيروت ..

احسان الهى ظهير

١٤٧- الشيعة والسنه - ١/ ط ثانية مطبعة وفاق باكستان ١٣٩٥هـ..

١٤٨- أحمد أمين - ضحى الاسلام

الألبانى - ناصر الدين

١٤٩- سلسلة الاحاديث الصحيحة وشىء من فقهها وفوائدها ، نشر المكتب الاسلامى - دمشق ١٣٩٢ هـ ..

١٥٠- باشميل - غزوة خيبر

بنتام -

١٥١- أصول الشرائع - جزآن - مترجم من الفرنسية الى العربية بترجمة أحمد أفندى زغلول ط اولى المطبعة الاميرية - القاهرة ١٣٠٩ هـ ..

توفيق الفكيكى -

١٥٢- المتعة وأثرها فى الاصلاح الاجتماعى - مطبعة النجاح ، القاهرة ولم تؤرخ .

الجزائرى - طاهر بن صالح بن أحمد /

١٥٣- توجيه النظر الى أصول الاثر نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (لم تؤرخ) .

الدكتور جواد على /

١٥٤- المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام - ط أولى ٩ مجلدات بيروت ١٩٦٩هـ

الخضرى - محمد الخضرى بك .

١٥٥- أصول الفقه - ط سادسة - المكتبة التجارية الكبرى ..

الخطيب - محب الدين الخطيب . .

١٥٦- الخطوط العريضة - ضمن كتاب مجموع السنه فيه عدة رسائل لطائفة من العلماء لم تذكر الطبعة ولا مكانها ولا تاريخها . .

الرفاعي - محمد نسيب الرفاعي . .

١٥٧- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، ط أولى بيروت ١٣٩٢هـ .

أبو زهره - محمد .

١٥٨- الامام الصادق - حياته وعصره آراؤه وفقهه . . طبع ونشر دار الفكر العربي (بدون تاريخ) . .

الساعاتي - أحمد عبد الرحمن البناء . .

١٥٩- الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني - ط أولى مصر ١٣٧٧ هـ . .

السباعي - الدكتور مصطفى السباعي /

١٦٠- السنه ومكانتها في التشريع الاسلامي - ط ثانية المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٦ هـ . .

١٦١- المرأة بين الفقه والقانون - ط ثالثة المكتب الاسلامي دمشق (لمتوفى) .

سيد قطب /

١٦٢- في ظلال القرآن - دار المعرفة للطباعة والنشر - ط سابعة لبنان ١٣٩١هـ .

شاكر - احمد محمد شاكر /

١٦٣- تحقيق مسند الامام أحمد - ط رابعة دار المعارف بمصر ١٣٧٣ هـ . .

١٦٤- تحقيق تفسير ابن جرير -

الشنقيطي - محمد أمين

١٦٥- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامه - من مطبوعات الجامعة الاسلامية . .

١٦٦- أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن - مطبعة المدنى مصر١٣٧٨هـ.
شبية الحمد - عبد القادر

١٦٧- الاديان والفرق والمذاهب المعاصرة -
الصابونى - محمد على الصابونى

١٦٨- مختصر تفسير ابن كثير - اختصار وتحقيق - ط أولى ، مطبعة دار القرآن
الكريم بيروت - ٣ مجلدات - ١٣٩٣ هـ ..
صادق ابراهيم عرجون ..

١٦٩- الحياة الادبية عند العرب قبل الاسلام - مطبعة الارشاد ١٣٥٥هـ..
العباد - عبد المحسن بن حمد العباد ..

١٧٠- عشرون حديثا من صحيح البخارى - المطبعة السلفية - ط اولى ١٣٩٠هـ.
العمرى - أكرم ضياء ..

١٧١- بحوث فى تاريخ السنه المشرفه - ط ثالثة بيروت مؤسسة الرسالة ت١٣٩٩هـ.
عبد النبى ميكو -

١٧٢- الوسيط فى شرح مدونة الاحوال الشخصية - ط أولى ١٩٧١ م ..
عبد الملك السعدى -

١٧٣- العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة والقانون - جزآن -
مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٥ هـ ..
عبد الوهاب عبد اللطيف -

١٧٤- المبتكر الجامع لكتابى المختصر والمعتصر فى علوم الاثر - دار الكتب
الحديثة - القاهرة ١٣٨٦ هـ ..
محمود شلتوت /

١٧٥- فتاوى - ط ثانية - دار القلم - مصر (لم تؤرخ) ..

محمد جواد مغنيه /

١٧٦- فقه الامام - جعفر الصادق - عرض واستدلال - دار العلم للملايين ، ط أولى بيروت ١٩٦٥ م ..

محمد الحامد الحلبي /

١٧٧- نكاح المتعة حرام فى الاسلام (لم تذكر المطبعة ولا التاريخ) ..

محمد الحسين آل كاشف الغطاء ..

١٧٨- أصل الشيعة وأصولها - ط العاشرة - القاهرة ١٣٧٧ هـ ..

محمد رضا المظفر -

١٧٩- عقائد الامامية - ط ثانية - مطبعة نور الامل ١٣٨١ هـ ..

١٨٠- محمد عبد الحميد - الاحوال الشخصية ..

مصطفى عبد الواحد .

١٨١- الاسلام والمشكلة الجنسية - ط أولى عيسى الحلبى مصر ١٣٨١هـ..

١٨٢- الاسرة فى الاسلام - مكتبة دار العروبة - ط المدنى مصر (لم تؤرخ) ..

محمد فؤاد عبد الباقى ..

١٨٣- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن - مطابع الشعب ..

تنبيه - بقى من المصادر القديمة التى لم تذكر فى موضعها كتابان ..

١٨٤- الغزالى - محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)
المستصفى /

المروزى - محمد بن نصر .. (ت ٢٨٠ هـ..) .

١٨٥- كتاب السنه / .. كما أعتذر عن وضع قواعد التحديث للقاسمى ومجلة المنار لمحمد رشيد رضا فى المصادر القديمة سهوا ..

* *

*

((الخلاصـــــــــــــــة))

تناولت هذه الرسالة موضوع " مرويات نكاح المتعة " جمع وتحقيق ..

وتضم مقدمة وثلاثة أبواب تشتمل الأبواب على فصول تندرج تحتها مباحث..

فأما المقدمة فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ومن خصه بالتأليف قديما وحديثا .. وبينت الجديد فى الرسالة مع ذكر أمثلة له ، كما حددت النقاط التى لا تزال بحاجة الى مزيد دراسة .. وتناولت أيضا المتعة عند المجوزيـــــن ، ثم تقويم رسالة توفيق الفكيكى علميا ، اذ هى أوسع كتاب معاصر خص المتعة بالبحث فيما علمت عند المجوزين لهذه العلاقـة ..

وأما الباب الأول - فينتظم فصلين أولهما يجمع أربعة مباحث تمهيديـــة يضم المبحث الاول ثلاث مسائل ، الاولى فى تعريف النكاح ، والثانية فى أنـــــواع عقوده فى الجاهلية ، والثالثة ما أبطله الاسلام منها وما أقره ، ويعنى المبحـــث الثانى بايضاح هدف الاسلام من تشريع النكاح ، كما ناقش المبحث الثالث ثلاث مسائل أولاها تعريف العقود الصحيحة والباطلة ثانيهما تعريف الشرط من حيـــث هو ، والثالثة تعريف الرخصـة ..

أما المبحث الرابع ، ففى اثبات حجية السنه وتعريف النسخ وأنواعه وأثبات نسخ السنة بالسنه ..

وثانى الفصلين محتوعلى ثلاثة مباحث .. الاول فى تعريف المتعـــــــة والثانى مقارنة نكاح المحلل بنكاح المتعة والمقارنة بينها وبين النكاح الشرعـــى ، وهاتان المقارنتان من الجديد الذى انفردت به رسالتى عن الرسائل التى خصـــت المتعة بالبحث ، قارنت فى الاولى بين نكاح التحليل والمتعة من حيث انه يربـــط بينهما عدم قصد ديمومة النكاح ، وذكرت قول بعضهم انه مشبه نكاح المتعـــــة واختلاف العلماء فى حكم التحليل وأدلة كل منهم وذلك بعد ذكر أحاديث لعـــن

المحلل والمحلل له وتخريجها . . وأما الثانية وهى المقارنة بين النكاح الشرعى والمتعة فقد لاحظت صفة نكاح المتعة عند المجوز والى صورة الدائم أيضا وبالمقارنة بينهما ظهرت لى فروق عدة جاوزت التسعة . .

أما المبحث الثالث ففى مقارنة النكاح المؤقت عند الحنفية بنكاح المتعة . .

يلى ذلك الباب الثانـــــى - وتحته فصلان أولهما يشمل ثلاثة مباحث عنى الأول باثبات تحريم المتعة بخيبر وجاء ذلك من طريق على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وثعلبه بن الحكم الليثى وزيد بـــن خالد الجهنى وكعب بن مالك وأبى رهم الغفارى - رضى الله عنهم . .

وقد انفردت رسالتى بذكر تحريمها بخيبر عن خمسة آخرين من الصحابـة فى حين اقتصرت الدراسات الاخرى على رواية على وابن عمر . . وان كان فـــى حديث كعب وأبى رهم مقال لا ينجبر بالمتابعة فانه يصفو لى ثلاثة صالحة للاحتجاج بها . وقد ذكرت مسالك العلماء فى تحريمها بالاضافة الى ذكر فوائدها مـــة وتنبيهات مفيدة وتعليقات عزيزة . .

وأما المبحث الثانـــى فمعقود لبيـــان الترخيص فى المتعة فى غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم تحريمها تأبيدا ، وقد بسطـــت الكلام فى ذلك وبينت شذوذ الرواية التى تحكى الترخيص والتحريم بحجة الـــوداع وجمعت قول أئمة الحديث فى هذه الرواية كما نبهت على خطأ من نسب التحريـــم فى حجة الوداع الى صحيح مسلم الى غير ذلك من الفوائد المذكورة لمناسبة ما .

يلى ذلك المبحث الثالث وهو مختص بذكر أحاديث تحريم المتعة فى غير موطـــنى خيبر والفتح وهى عمرة القضاء وحنين وأوطاس وحجة الوداع وغزوة تبوك ، وبتحقيقها اتضح ضعفها وظهرت عللها عدا حديث الترخيص فى المتعة والنهى عنهـــا عـــام أوطاس فانه ثابت الا أنه مؤول بأن المقصود غزوة الفتح لأن أوطاس كانت بعـــد

الفتح بيسير وبذلك تكون النتيجة أن هذه المسألة تكرر الترخيص فيها والتحريم مرتين الا أن التحريم فى المرة الثانية موصوف بالتأبيد مما يجعلنا نطمئن الى عدم حدوث ترخيص جديد فى المسألة ، وقال الشافعى وابن العربى وغيرهما إنها من غرائب الشريعة لتكرر نسخها (لذا) عقدت عنوانا فى ذكر ما قيل انه تكرر نسخه غير المتعة وهى مسألة القبلة ولحوم الحمر الانسية والوضوء مما مست النار. وحققت المسائل الثلاث بأنه لا تكرر فيها على الصحيح ، وهذا المبحث مما تفردت به رسالتى أيضا لأنى لم أطلع على من بحث المسائل مجتمعة . .

أما الفصل الثانى فى هذا الباب فيحتوى على أربعة مباحث / الأول فى بيان موقف الصحابة من نكاح المتعة وقد بسطت الكلام على مواقفهم وانفردت - بجديد فى الموضوع كذكر موقف عائشة وأنس بن مالك وذكر أجوبة مقنعة على شبه المجوزين كقولهم ان ابن عمر تناقض كلامه فبينما هو يفتى بحل متعة النساء واذا به ينهى عنها ، وقولهم ان عمران بن حصين يفتى بالمتعة وجوابات أخرى على قولهم ان ابن الزبير من مواليد المتعة وايضاح خطأ وقع فيه ابن حجر فى التلخيص حين ذكر ان لأسماء رواية فى نكاح المتعة وليس لها الا فى متعة الحج كما أوضحته واكتشاف حذف بعض النصوص لعدم موافقة مدلولها لرأى المخالف وغير ذلك من الفوائد التى يطول الكلام بذكرها ، المبحث الثانى فى موقف التابعين من نكاح المتعة ، ولا يخلو هذا الفصل من جديد . اذ ذكرت آراء جماعة هم عروة بن الزبير ومكحول وعبد الله بن صفوان وخالد بن المهاجر ودفعت قول من قال انه كان ممن يفتى بحلها ، كما ذكرت آراء طاوس وعطاء وسعيد بن جبير فى هذه العلاقة وأسندت آراءهم . .

أما المبحث الثالث ففى بيان موقف أهل العلم وأئمة الفقهاء من نكـــاح المتعة ، وخلاصة بحثهم اجماعهم على تحريم هذا الضرب من النكاح . .

والمبحث الرابع فى موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة ونقلت فيه اجماع آل البيت على تحريم هذه العلاقة وذلك من طريق اتباعهم الشيعة الزيدية وأسندت تحريمها الى على بن أبى طالب رضى الله عنه وجعفر الصادق وأوضحت ضعف مـــا يروى عن على " لولا نهى عمر عن المتعة ما زنا الا شقى " الى غير ذلك . .

أما الباب الثالـــــــث . . . وهو الأخـــير . . فينتظم فصلين . . الأول رأى الشيعة الامامية فى نكاح المتعة وأدلتهم ومناقشتها - وهذا الفصل أوسع فصول الرسالة لأنى أطلت النفس فى الكلام على استدلالاتهم عند مناقشتهـــــا ،

وقد استهليت الفصل بذكر صفة المتعة وذكر أحكامها عند المجيزين ثـــم ثنيت بذكر استدلالهم على مشروعية هذا النكاح باستقصاء ثم ناقشت هـــــــذه الاستدلالات مناقشة مفصلة وأجبت على كثير من الشبه التى لم تناقش قبل وأوضحت فى غضون هذه المناقشة بعض تحريفات وأخطاء وفهم مجانب للصواب وقع فيـــــه المخالفون وجريهم فى النقد على قواعد غير صحيحه ، كما ذكرت نقدهم أحاديـــث تحريم المتعة فى الموطئين خيبر والفتح ودفعت هذه الشبه بما فيه الكفاية . .

وذكرت أيضا مروياتهم عن أئمتهم فى هذا النكاح وبرهنت على وهنها . .

وأما الفصل الثانى ففى استمرار العمل بهذه العلاقة فى ايران والآثـار الاجتماعية والخلقية لشيوع نكاح المتعة . .

والحمد لله رب العالمين ،،،،

* *

**

*

تنبيه الرموز التى استعملتها فى رسالتى هى رموز الحافظ ابن حجر فى تقريبه ، وهى كما يلى /-

خ	للبخارى فى صحيحه
خت	" تعليقا
بخ	" فى الأدب المفرد
عخ	" فى خلق أفعال العباد
ز	" فى جزء القراءة
ى	" فى رفع اليدين
م	لمسلم فى صحيحه
د	لأبى داود
مد	لابى داود فى المراسيل
صد	" " فى فضائل الأنصار
خد	" " فى الناسخ
قد	" " فى القدر
ف	" " فى التفرد
ل	" " فى المسائل
كد	لمالك فى مسنده
ت	للترمذى
تم	" فى الشمائل
س	للنسائى
عس	" فى مسند على
ق	لابن ماجه
فق	" " فى التفسير
ع	للجماعة
عم	" سوى الشيخين

الطبقات اثنا عشر فى اصطلاح ابن حجر

الأولى والثانية- قبل المائة

من الثالثة الى آخر الثامنة ، بعد المائة

من التاسعة الى آخر الطبقات - بعد المائتين .

*

جدول الخطأ والصـــواب : والســقط

الخطـــأ	الصفحة	السطر	الصـــواب
مكتبه النفيسة لـــى	١	١٨	مكتبته لـــــــــى
فجزا الله	٢	٣	فجزى الله
يتم بعد جمع المرويات	٨	١٧	يتم التوفيق بينها بعد جمع المرويات
جدى فيها المؤلف	١٠	١٦	جرى فيه المؤلف
فقد قام المؤلف	١١	١٥	فقد فات المؤلف
قال يتكرر نسخها	١٦	١٢	قال بتكرر نسخها
من أكل ما مسته النار والمخابره	١٨	١٤	من أكل ما مسته النار ويحذف لفظ المخابـــره .
محمد بن حيان	٢٠	١٧	محمد بن حبان
انه قد يجمع بين قولين	٢١	١	انه قد يذكر قولين
فحذفوا من النص	٢٢	٦	فذكروا من النص
الخطوط العريصه ص ٤١	٢٢	١٩	الخطوط العريضة ص ١/ ٤١
على نفى الاثبات	٢٣	١	على نفى الثبوت
مازنا الا	٢٣	١٥	مازنا الا شقى
يقول السيوطى	٢٣	٢٠	يقول العراقى
التزوج بمرأة اياما ثم اخـــلاء سبيلها على عوض	٣٠	٤	التزوج بامرأة اياما على عوض ثم اخلاء ســـبيلها .
السند ومكانتها	٤١	٢٠	السنة ومكانتها
واكثرها ورودا ثانيا	٤١	٧	واكثرها ورودا وتقيد ما اطلق ،ثانيا

ويوضع بالحاشية المثال لتقييد السنه للمطلق وهو هذا " مثاله والسارق والسارقـــة فاقطعوا ايديهما فقطع اليد لم يقيد فى الآية بموضع خاص واليد تطلق على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع فقيدت السنه القطع بكونه من الرسغ " .

خبر آحاد	٤٧	٢	خبر آحاد
طرح للشريحـــه بأسرها	٤٩	٧	طرح لمعظم الشريعة
ينص خبر	٤٩	١٥	بنص خبر
وحده أنه	٥١	٤	وحد الناسخ أنه
(٣)	٥٧	٣	(٣) الشنقيطى : مذكره على روضـــة الناظر ص ٨٤
من عامة	٦١	٣	من عامه .

وسقط من	٥٩	من آخر الصفحة ما يلى	
"٣" التفصيل بين زمان النبى صلى الله عليه وسلم وما بعده فقال قوم بوقوع نسخ المتواتر بالآحاد فى زمانه فقط. قال الشوكانى واليه ذهب القاضى فى التقريب والغزالى وابوالوليد الباجى والقرطبى (٥) ارشاد الفحول ص ١٩٠			
اعل هذا الحديث	٦٥	٤ من الحاشية - أعل هذا الحديث	
وقد صحيح هذا الحديث	٦٦	٣	وقد صحح هذا الحديث
ان شاء الله طلقها	٦٩	٤ من الحاشية - ان شاء طلقها	
فى طلب العقد	٦٩	٢	فى صلب العقد
لكن اما أنكرت	٧٢	٤	لكن لما انكرت
استباحة له والعبرة فى العقود فى دائرة المتعه وعقده بلفظ الانكاح لا يخرجه عن معنى المتعه والعبرة فى العقود	٨٠	١٧	استباحة له وتوقيت النكاح يدخله
رد المختار	٨٣	١ من الحاشية - رد المحتار	
(٣) ...	٨٧	١١ " " - (٣) فى مصنفه ٤/ ٢٩٢	
فتطول غربتنا	٩١	٣	فتطول عز بتنا
شيوخ اللأئمه	٩٢	٢٢ من الحاشية - شيوخ الائمه	
والسندان ضعيفان ،الحديث السابع	٩٩	٣	والسندان ضعيفان الا ان شواهد الباب ترفعهما الى اوج الحسن . والنهى عن الامرين ثابت عنه صلى الله عليه وسلم
الحديث السابع			
وسقط من الحاشية	١٠٠	٧	بعد قوله الحديث "والواقدى ايضا متروك كما فى ص ٢٢
وسقط من الحاشية	١٠٣	٤	بعد قوله ٩٨ / "فوافق اصحاب هذا المسلك فى وقوع التحريم بخيبر والفتح وخالفهم فى نفيه الترخيص فى الفتح .
تحريم المتعه بخيبر ص	١٠٩	٢ من الحاشية تحريم المتعة ص ٨٦ / ومابعدها	
يسنده أنه سمع على	١١٠	٢ " " - يسنده الى محمد بن الحنفية انه سمع على .	
اختيار لا تحريم ما قال	١١٥	٧	اختيار لا تحريم قال
فكأن نهى الرسول للمتعة	١١٧	٤	فكان نهى الرسول عن المتعة

انظر الريلعى	١٢٢	٢ من الحاشية -	انظر الزيلعى
طبقة عبد الباقى	١٢٢	٣ " " -	طبعة عبد الباقى
وجاء قريبا من معنى هذا الاثر	١٢٥	١	وجاء عكس هذا الاثر .
ان من الرسل	١٣٠	١٣	ان من ارسل
(١) تفسير ابن كثير ١/	١٣١	١ من الحاشية -	(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٩٥
ان الحكم الاول ثابتا	١٣١	١١	ان الحكم الاول ثابت
ارجح فتعين	١٤٥	٤	أرجح فتعين
(٣) المنذر الاشراف	١٤٧	٩ من الحاشية -	ابن المنذر الاشراف
ثم تحريمها وهى	١٥٦	٨	ثم تحريمها فيها
أخبراهما	١٦٦	٢	أخبرهما
فودعتنا	١٦٩	٨	فودعننا
يجلن فى رحالنا وقال	١٧١	٤	رحالنا او قال
يحذف السطر	١٧٦	١٣	ثانيا الخ
عن ابراهيم بن ابى موسى انه كان يفتى	١٨٥	٦	عن ابراهيم بن ابى موسى عن ابيه انه كان يفتى
ابن حجر الاصابه	١٩١	١٦	ابن حجر الاصابه ١/ ٥٣٠/ ٥٣١ مطبعة السعادة
ويعنى بذلك عن سلمه	١٩٤	٨ من الحاشية -	ويعنى بذلك سلمه
وهو على ضد قوله	١٩٩	١٣	وهو على ضد قوله
اسناد جيد	٢٠٦	٤	اسناده جيد
الفوى	٢١٠	٨	الفسوى
نقلا من نهج البلاغة	٢٢٢	٩ من الحاشية -	نقلا من شرح نهج البلاغة
ثقة متفق	٢٤٢	٧ " " -	ثقة متقن
الحرف ابى	٢٤٥	٤	الحرف عن أبى
اللمعه الدمشقية	٢٥٠	٣ من الحاشية -	أصل الشيعه واصولها ص١٨٠
(٤) آية . . .	٢٥٠	٤ " " -	(٤) النساء آية (٢٥)
امام مضهور	٢٥١	٧	امام مشهور
بن فظلوبقا	٢٦٥	٦	بن قطلوبغا
بن ذى يق	٢٦٧	٢ من الحاشية -	بن زريق

هو محمد بن راشد	(٢٧٥)	(١)	من الحاشية هو معمر بن راشد
وساق حطة	(٢٧٥)	(١١)	" " وساق جطة
هذا الأستاذ	(٢٧٦)	(١٠)	" " هذا الاسناد
خت م ع	(٢٧٩)	(٧)	" " خت م عم
بلغة ذلك الايام	(٢٨٢)	(٨)	بلغ ذلك الامام
كان يفتى من أهل الافتاء	(٢٨٥)	(٦)	كان من أهل الافتاء
تقر الاجماع	(٢٨٦)	(١٤)	تقرر الاجماع
المعاضره	(٢٩١)	(٧)	المعاصره
الرسالة ص	(٢٩٥)	(١)	" " الرسالة ص. ٢٠٠ ومابعدها
بنض القرآن	(٢٩٦)	(٥)	" " بنص القرآن
الفصل السادس	(٣٠٠)	(١)	الفصل الأول
وليس شيء فقلنا	(٣٠٧)	(٢)	وليس لنا نساء فقلنا
الخطيب البغداد	(٣٠٧)	(٥)	" " والخطيب البغدادى
مكسو بقميص	(٣٠٩)	(٤)	" " مكسوا بقميص
ينص السياق على	(٣١٢)	(٣)	كما يفيد السياق يدل
فلا يقوم الرجم	(٣١٤)	(٩)	فلا يقام الرجم
الدر المنثور/ ...	(٣٢١)	(٤)	" " الدر المنثور ٢/١١٩
تحدد زمن التحريم	(٣٢٤)	(٣)	تعين زمن التحريم
أنه دلالة فيه	(٣٢٥)	(٢)	انه لا دلالة فيه
مستوفى على نكاح المتعة	(٣٢٥)	(٤)	مستوفى - ويحذب على نكاح المتعة .
أفهمت رفع الاذن	(٣٢٨)	(١١)	دلت على رفع الاذن
وان اطلق عليها	(٣٣٥)	(٩)	محله فى السطر الذى يليه "وان أطلق عليها المخالف" .
فقط الزوجه	(٣٣٥)	(١٠)	لفظ الزوجه
حكا الترخيص	(٣٣٧)	(١٤)	حكى الترخيص
الا علاقه الموقتة	(٣٣٨)	(٤)	العلاقة الموقتة
و طبيعى أن تتطور الثلاث فتنقلب	(٣٥٣)	(١)	فتطورت الثلاث وانقلبت واحدة منها
هذا باب ايضاح	(٣٦٢)	(١)	هذا من باب ايضاح .
زاد المعاد	(٣٦٥)	(١)	من الحاشية زاد المعاد ١/٢/١٨٣

فى سننه ٧/	(٣٦٥)	(٢)	من الحاشية ـ فى سننه ٧/ ٢٠٤
الرسالة ص ...	(٣٦٥)	(٣)	" " الرسالة ص ١٤٠
الرسالة ص ...	(٣٦٧)	(٣)	" " الرسالة ص ١٣٧
وهو الذى اخترته	(٣٧٢)	(١٠)	تحذف هذه الجملة لتكررها .
والنسانى	(٣٧٥)	(٤)	وفى الحاشية سطر ٤ ـ والنسائى
والماجلى	(٣٧٦)	(٥)	والعجلى
كذلك يقذف الله الحق على الباطل	(٣٧٩)	(١١)	بل نقذف بالحق على الباطل
لقطع النسل او اختلاط	(٣٨٠)	(١٥)	لقطع النسل واختلاط
تاريخ العرب قبل الاسلام ص	(٣٨٢)	(٤)	من الحاشية ـ تاريخ العرب قبل الاسلام ٥/ ٢٠٨/ ٢٠٩ .

* *

*